٣٠٦٣

Copyright © King Saud University

٣٠٦٢ ز
٣/٦٨٨٤ ص
٦/١/١٤٠٠ هـ

اختلاف الحديث

وله موضوع جامعه كتاب "الام" له

King Saud University
Library
1957

Copyright © King Saud University

فهرست كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي رضي الله عنه

الجزء الاول

٢ . خطبة الكتاب
١٨ . باب الاختلاف من جهة المباح
١٨ . باب القراءة في الصلاة
١٩ . باب في التشهد
١٩ . باب في الوتر
١٩ . باب سجود القرآن
٢٠ . باب القصر والاتمام في السفر والخوف وغير الخوف
٢١ . باب الخلاف في ذالك
٢٣ . باب الفطر والصوم في السفر
٢٥ . ابتداء الجزء الثاني
٢٦ . باب قتل الاسارى والمن عليهم
٢٧ . باب الماء من الماء
٢٨ . باب الخلاف في ان الغسل لا يجب الا بخروج المنى
٢٩ . باب التيمم
٣٠ . باب صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما
٣١ . باب صوم عاشوراء
٣٢ . باب نكاح المتعة
٣٢ . باب الخلاف في نكاح المتعة
٣٣ . باب في الجنائز
٣٣ . باب لحوم الضحايا
٣٤ . باب العقوبات في المعاصي
٣٦ . باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له
٣٦ . باب الطهارة

باب السلعة

٤٢ . باب الساعات التي نكره فيها الصلاة
٤٤ . باب الخلاف في هذا الباب
٤٨ . ابتداء الجزء الثالث
٤٩ . باب اكل الضب
٥٠ . باب المجمل والمفسر
٥٣ . باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان من اهل الكتاب قبل نزول الفرقان
٥٥ . باب في المرور بين يدي المصلي
٥٦ . باب خروج النساء الى المسجد
٦١ . باب غسل الجمعة
٦٣ . باب نكاح البكر
٦٤ . باب التجش
٦٥ . باب في بيع الرجل على بيع اخيه
٦٦ . باب بيع الحاضر للبادي
٦٧ . باب تلقي السلع
٦٧ . باب عطية الرجل لولده
٦٩ . باب بيع المكاتب
٧١ . باب الضحايا
٧٢ . باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل غسل الجنابة وفيما سمعوها
٧٤ . باب الاسفار والتغليس بالفجر
٧٥ . باب رفع الايدي
٧٦ . باب الخلاف فيه
٧٨ . باب صلاة المنفرد
٨٠ . باب المختلفات التي يوجد عليها ما يوجد منها دليل على صلاة الخوف
٨٢ . باب صلاة كسوف الشمس والقمر

Copyright © King Saud University

٨٢ باب الخلاف في ذالك
٨٣ ابتداء الجزء الرابع
٨٤ باب من اصبح جنبا في شهر رمضان
٨٦ باب الحجامة للصائم
٨٧ باب نكاح المحرم
٨٨ باب ما يكره من الربا من الزيادة في البيوع
٨٩ باب في الشفعة
٩٢ باب في بكاء الحي على الميت
٩٤ باب استقبال القبلة للغائط والبول
٩٥ باب الصلاة في الثوب الذي على عاتق المرأة منه شيء
٩٦ باب الكلام في الصلاة
٩٧ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا
١٠٠ باب القنوت في الصلاة كلها
١٠١ باب الطيب للاحرام
١٠٢ باب الخلاف في تطيب المحرم للاحرام
١٠٤ باب ما يأكل المحرم من الصيد
١٠٥ باب خطبة الرجل على خطبة اخيه
١٠٧ باب الصوم لرؤية الهلال
١٠٨ باب نفي الولد
١١١ باب في طلاق الثلاث المجموعة
١١٣ باب طلاق الحائض
١١٤ ابتداء الجزء الخامس
١١٥ باب بيع الرطب باليابس من الطعام
١١٦ باب الخلاف في العرايا
١١٨ باب بيع الطعام
١٢٠ باب المصرات الخراج بالضمان
١٢١ باب الخلاف في ذالك
١٢٤ باب كسب الحجام
١٢٥ باب الدعوى والبينات
١٢٧ باب الخلاف في هذه الاحاديث
١٣٠ باب المختلفات التي لا يثبت بعضها
١٣٢ باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من اعتق شركا له في عبد
١٣٣ باب الخلاف في هذا الباب
١٣٦ باب قتل المؤمن بالكافر
١٣٦ باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر
١٣٨ باب جرح العجماء جبار
١٣٩ باب المختلفات التي عليها دلالة

تمت الفهرسة

باب بيع الطعام

Copyright © King Saud University

(١)

كتاب منظوم عُقود

٧

قلائد الدر النفيس في تحقيق

سر معاني التثليث

والتخميس

للعالم العلامة

الشيخ سرحان الشربيني للقصيدة المسماة بالبوادر العيشية

في البوادر الغيبية للشيخ عبد الكريم الجيلاني نفعنا الله

بهما امين وسلم تسليما

كثيرا دائما ابدا

الى يوم الدين

آمين

ق ٦٥٤ / ١٢٩٩/٨١/٢٥ د

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تجلى بذاته لسرائر بواطن افئدة المتربين وتعين بتعينات اسمائه وصفاته لعين معانى اسرار قلوب المحققين وترقى لذرى اعلا المراتب العلية مقامات اهل الولاية من الكاملين والمكملين وانار بسر معانى الحقيقة العرفانية مصباح مشكاة العارفين واسكر من صرف سلاف صفا محبته ماتجوهر من ارواح المحبين وبصر بنور الهداية الالهية ماتبصر من ابصار المتبصرين وثبت فى منهج سبل الحقيقة اقدام اقدام قدوم السالكين وهدى الى اقرب وسيلة من سبقت العناية الالهية بهدايته من المهتدين ونزه فى روضة تقدس حضرة انسه الباب عقول المتدبرين وتقرب بخفى الطاف رحمته لخشوع تضرع خضوع المناجين الازلى الذى انفرد بسر واحدية وحدانيته تسرت اليه سرائر اسرار الافراد من الموحدين وتوحد بتحقيق احدية تنطقت بوحدته السن سائر معلوماته من العالمين واتصف بعزة صمدانيته تصمدت اليه نفوس الصمدانيين وتردا برداء كبريائه عظمة كماله تخضعت له رؤس المتجبرين وائتزر بازار الجلال فحارت فيه الباب المتقولين وتقدس عن سائر شبه تشبيه اغالط الملحدين القدير الذى اخترع اعيان المكونات على اختلاف مقامات القاصدين منهم والسائرين واتقن بحكمة صنعه بدائع غرائب صورها واشكالها

من غير

من غير شريك له فى ذلك ولا معين وسمها بيد القهر بالعجز عن ادراك سلطان العقل من المتعقلين واخرس عند الاعتراف بالقهر نصائح الالسن من الناطقين واحرقت انوار جلال عظمته سبحات وجهه لطائف افهام المتفكرين الحكيم الذى فتق رتق الاكوان من غيب العلم الى باطن الارادة الى ظاهر القدرة الى وجود الذر الى بروز النظر الى اختراع التركيب والتكوين لاجابة النداء ووفاء العهد وظهور الحكم الدالة على اتقان صنعة المتباين احمده حمدا يستغرق جميع الحامدين واشكره شكر المستمدين والمستزيدين واوحد به وبجميع ما اخبر به ائمة العارفين والمحققين واشهد به هداية المريدين والسالكين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما امرت واشهد شهادة من اضطرق عبوديته اليه كما شهد عن تحقق ويقين واعتمد فى احواله واقواله وافعاله عليه فى كل وقت وحين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى اختاره من خاص خواص النبيين والمرسلين واصطفاه من خلاصة المقربين والصديقين عين تعيين حقائق الاولياء والعارفين وزبدة جواهر الشهداء والصالحين مركز محيط الدائرة العظمى وسرطه ونبض وصاحب مقام قاب قوسين ادانى من قاب قوسين فى حضرة الملك الحق المبين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحابته اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالعجز والتقصير الراجى رحمة ربه القدير المتشفع بنبيه البشير النذير سراسراد الحان والمترنم بريتة الالحان الفائق الولهان الصاحى السكران روح ارواح الاوانى

وعين اعيان المعانى ٥ وقرة عين اهل التدانى ٥ هو ابو الفتح الالمعى
سرحان السمرجى ٥ شهرة الشربينى مولد الشافعى مذهبا الجيلى
حقيقة الشرنوبى طريقة الدمياطى سكنا اطال الله بقاه ٥
ومتعنا بدوام رؤياه **بينما** انا جالس فى مكانى اذ دخل علىّ
بعض اخوانى الصادقين فى الطلب والمخلصين فى الادب الذين
يتردد ون على ويلقوننى فى المذاكرة اسماعهم لدى بعد ان اعلنوا
بسلامهم وحصل السرور باقدامهم فرددت سلامهم وعظمت
مقامهم ٥ ثم اخذ نا فى المذاكرة فى الكلام والمباسطة بما يسره الله من
النثر والنظام ٥ وكان مما سنح اليه الخاطر وطابت المذاكرة فيه ٥
البديع در رنظم سلكه ومعانيه ٥ وما حوى من اسرار المعارف
الالهية ٥ ونفحات العوارف الربانية ٥ القصيدة المسماة بالنوادر
العينية ٥ فى البوادر الغيبية ٥ لسيدنا ومولانا خلاصة اعيان
المحققين ٥ وزبدة افراد المدققين ٥ عين الاصفيا المقربين ٥ وعمدة
العلما الراسخين ٥ مكمل العارفين ٥ ومخلف الخلفا المرشدين ٥
ومسلك السالكين ومرشد المريدين ٥ العالم العامل ٥ صاحب
الانسان الكامل ٥ مرتب مراتب الوجود ٥ والموصوف بانواع الفضل
والجود ٥ مدبر الكيف والرقيم ٥ فى شرح بسم الله الرحمن الرحيم ٥
واضع قطب العجائب ٥ وقلك الغرائب ٥ مؤلف القاموس الاعظم
فى معرفة قدر النبى صلى الله عليه وسلم ٥ حاوى اسرار المعارف ٥
وبدائع المعانى سيدنا الشيخ عبد الكريم الجيلانى ٥ طيب الله بعموم
رحمته ثراه ٥ وجعل بحبوحة الجنة متقلبه ومثواه ٥ وقد قلت

فيه

فيه هذه الابيات ٥

امام جليل للمعارف منبع ٥ له حسن وجه بالجمال مبرقع
سما بالمحيا قد حوى كل بهجة ٥ به الشمس فى افق المعارف تطلع
غدا فى طباق الرمس وهو يلد من ٥ له نسبة منه بها التور يلمع
ذكم فى الورى احيى من الجهل ميتا ٥ وقيما برمس الطبع فى التربضجع
سقاه اله العرش منه سحائبا ٥ لها وابل بالغيث لا زال يهمع
وصب عليه بالرضا كل رحمة ٥ لها من له الرحمن بالقرب موقع
فيا محبذا غوث مغيث لمسلح ٥ ومنه يناك الصعب ما كان يطمع
امامى واستاذى وذخرى لانه ٥ له نسبة علميا الى الجمع ترفع
فيارب نله منك فضلا ورحمة ٥ كما سر سرى من سرائر تودع

وهى قصيدة ٥ تسلم الافهام لمثلها لاعتزازها ٥ ولم ينسج زهد
اللطائف على كم المعارف مثل طرازها ولم يؤت لمثلها فى الدهور
والاعصار ٥ ولم يسلك مسلكها فيما تكرر عليه الليل والنهار ولا
يمكن وصفها بلسان العباره ٥ ولا يقدر على نعتها ببيان الاشاره ٥
لما احتوت عليه من صنايع لطايف كلمات لفظيه ٥ وبدائع غرائب
ترشيحات شعريه ٥ ومن انواع الجناس وتفننات الاشتقاق
والترصيع ٥ واللف والنشر والاشباه والنظاير من انواع البديع ٥
فانه رضى الله عنه نسج شفتها على احسن منوال وسلك بها طريق
التغزل فى الطف ما يمكن ان يقال بعد ان رتبها على اتم ترتيب فاق
ما سواه وبين فيها طريق السالكين ومنازل السائرين الى الله واودع
فيها مقامات العارفين ومراتب الموحدين مشيرا الى كمالات الكاملين

Copyright © King Saud University

كاشفا عن اشارات المحققين والمدققين ٥ الذين بلغوا نهاية
المراتب والكمالات ٥ ووصلوا الى اعلا المقامات والدرجات
بطريق ما اتى احد من الاولين والاخرين بمثله ٥ جزاه الله جزيل
الجزا المنه وفضله وفي وصف القصيدة المذكورة قلت هذه هه
الابيات المذبورة ٥

٥ منظومة كالدر في سمانها ٥ وقد حوت سرا باعلا نها ٥
٥ كانها غانية قد بدت ٥ تجلى على الاعيان في حانها ٥
٥ وراق معنى صرف راحاتها ٥ لجمل ما بايا ندمانها ٥
٥ واقبلت مسفرة وجهها ٥ تزهو بمعنى حسن افنانها ٥
٥ تضني فؤاد الصب من لحظها ٥ وتسلب العقل باجفانها ٥
٥ قد سرسري من جلا سرها ٥ وحاز في طابت بالحانها ٥
٥ فهاك عليا قه علا قدرها ٥ فرات على الحسن باحسانها ٥
٥ تكن باسواق لها ذا رقا ٥ واشرب صوافي صرف ادنانها ٥

ولما لاح لهم ما تضمنته الفاظها من الكمالات الالهية وانطوى
عليه بديع نظمها من المعارف والاسرار العلية وما حوت قوافي
شعرها من بديع التوضيح وخفي الاشعارات وما حازته من اصناف
المعاني الملغزة ولطيف الاشارات رغبوا الي في تحميسها ٥ والتمسوا
مني في ذلك اظهار تفسيرها وان اكون مراعيا لنسبك ابياتها دخولا
وخروجا بما يطابق من الالفاظ ٥ ويحتفظ على الروي الا ما مسر اشد
احتفاظ ٥ فاجبتهم الى ما ندبوني اليه ٥ حيث لم يمكني مخالفة ما غلبوا
عليه وتوجهت بقلبي للعارف بالله تعالى ناظرها المشار اليه ٥ طالبا

منه

منه الاذن في تحميسها الذي اشرت اليه والامداد في فعل ذلك من
لدنه ٥ ليحصل بذلك لي كمال الهمة ٥ وتزول عن قلبي ما اهمه فبينما
انا نائم في بعض الليالي ٥ اذ رايت الشيخ المذكور في عالم الخيال في احسن
صورة تراها العين واكمل شكل ومثال بلا مين ٥ وهو جالس على
سرير وانا باين يديه ٥ منتظر الما يفيض به علي من لدنه فمد يده اليمنى
الي يدي بلا محاله ٥ وعاهدني على ما حصل بيني وبينه في تلك الحاله
ثم خاطبني بخطاب فهمته ٥ والقى لي سرا علمته ٥ ثم نادا في قاجبته
وسلم لي بباطنيته ٥ فقمت طارقا حلقة باب الالتجا ٥ ما دا اكف
التوسل والرجا ٥ فاجابني من يجيب المضطر اذا دعاه ٥ ويعلم
سره ونجواه ٥ فالهمت من السميع البصير ٥ الذي هو على كل شي قدير
اتقان ما قد وضعته ٥ واظهار ما رمته ولم يكن عندي استعداد لمعظم
هذا القدر لما بي من تشتيت البال دون هذا الامر ٥ فلما صفت الاوان
بصفاني صرف خمرة المعاني وشاهدت بجناني ما امتلا به كياني ٥ وطفح من
دناني ٥ ما سرت به احبابي واخواني ٥ فاخذت في الرقم ببناني ٥ ونادى
عند ذلك لساني من معاني القلوب يا من يعاني ٥ شمس ذاتي قد اشرقت
بالمعاني ٥ وتجلت لما استنوت في علاها ٥ لحب صفت له في الاواني ٥
يا لقومي رقت وراقت ورقت ٥ في كؤس الياقوت والمرجان ٥ اشغلتني
عن ذكر زيد وعمرو ٥ وسليما وزينب وعنان ٥ فاغتنمها يا من يلهاف
عليها ٥ واغترفها من صرف صافي الدنان ٥ فتقبل بذلك اللطيفة
الانسانية ٥ وافيض عليها من انواع المعارف الالهية ٥ وطست الخواطر
النفسيه ٥ واشرقت انوار الحقائق القدسيه ٥ واستنارت البدو

Copyright © King Saud University

الطوالع ؛ وظهرت الشموس السواطع ؛ فبطنت الانية وظهرت
الهوية ؛ وشرعت في المقصود ؛ مغترفا من بحار فيض الرحمة
والجود ؛ ولم ازل بجتهد اتيما قصدته منها ؛ الى ان خمست نصفها
او الثلثان ثم تشاغلت عنها ؛ وصرت اتركها شهورا واياما ؛ وتحثني
عليها الاخوان ازمانا واحيانا ؛ وماذاك الالدقة معانيها وبلاغة
ابيانها ؛ وعدم تاهلي للوقوف على ما لطف ودق من كلماتها ؛ ثم خطر
عندي بعد ذلك ان امزق ما صنعت ؛ واترك ما من تخميسها الفت
غيرة على اذاعة المعارف الالهية وخشية من الضياع ؛ للعلم
بتقاصر الهمم خصوصا في هذا الزمن عن قبول اسرار معاني هذه
الاوضاع وبينما انا متردد بين الخواطر بالمحو والوارد بالاثبات
ومنتظر امن الله تعالى ما يريده من فعل هذه الخطرات المهمات
اذ اقبل علي من مدينة الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ؛
الشيخ الامام ؛ والعارف الهمام ؛ العالم الرباني ؛ والمحقق الصمداني
صاحب النفحات الالهية ؛ والمعارف الربانية ؛ من هو لبديع اسرار
المعاني جامع وحاوي ؛ ابو المواهب سيدنا احمد الشناوي ؛ امدنا
الله تعالى من فيض امداده وادام علينا السرور بانسه ووداده
فتلقيته بالقبول والبشاشة والتكريم ؛ وقابلته بانواع المجد واضفا
التعظيم ؛ وكان قد قدم علي قبل ذلك مرة اخرى ؛ وحصل بيني
وبينه مذاكرة زادتني معرفة وخبرا ؛ فلما صار لي انيسا ؛ وظفرت
به جليسا ؛ قدمت له نجلي السعيد الموفق الرشيد هو ابو الفيض
محمد الشمسي ؛ جعله الله من اهل السعادة ؛ واحسن له بالحسنى

وزيادة

وزيادة ؛ وافاض نعمه عليه ؛ واجزل عطاه اليه ؛ فاجلست
بين يديه ؛ واهديته بقلبي اليه ؛ فتلقاه بالقبول ؛ وتدانى
اليه بالوصول ؛ ثم جذبه جذبة لطيفة اليه ؛ واخذ العهد بعد
ذلك عليه ؛ ولم يزل يراعيه في المواطن ؛ ويمده بامداد الباطن
فلما ان ظهرت عليه آثار القبول ؛ سافر الشيخ رضي الله عنه الى
مدينة الرسول ؛ ثم قدم مرة اخرى ؛ فازددت به علوا وفخرا
ثم اثار من مشكاته سراج ولدي وقرم منهاجه ؛ وقربه اليه وافرغ
عليه خرقته وتاجه ؛ وكان ذلك اشارة منه لخلافته ؛ ودليلا
على انسه ولطافته ؛ وكتب له اجازة شريفة ؛ وسلسلة كاملة
منيفة ؛ ثم اذن لاصحابه باتباعه ؛ وامرهم بتعظيمه وارتفاعه
فكان مستمر الحضور بين يديه بالانتناس ؛ ضابطا لما يصدر عنه
من نفائس الانفاس ؛ فلله ما كان احلى تلك الاويلات بوجوده ؛
ولعمري ما كان اشرف اوقاتها بسعوده ؛ رعى الله سريعاتها بكل خير
واعادها علينا من غير بوس ولا ضير وبينما قلت هذه الابيات
لما حصل لي من النفحات ؛

الا يا رعى الله الزمان الذي مضى ؛ بعيش رغيد في رياسلم والقضا
وحيا لويلات مضت لاعدمتها ؛ تكم لي بها اهدت شذا اوتروضا
بقرب حبيب سيد لاعدمته ؛ اراه بقلبي حاضرا ليس معرضا
مسلماه لما اثنى الله راحمد ؛ ويعرف بالكامي لازال مرتضى
له المجد في العليا علا وهو ماجد ؛ امام همام واسع الفيض والقضا
فيا ليت شعري هل ترى العين مثله ؛ طبيبا بما من بالجهل قد صار ممرضا

Copyright © King Saud University

يقيم بنور العلم من كان ميتا ٥ وفينا برمس عن هذا القدر معرضا
عفا الله عنه ثم ارضاه انه ٥ له الرتبة العليا حالا ومامضى
وحياه من حيا الحيا اذ محله ٥ بقرب حبيب ساكن روضة الرضا

فاتفق فى تلك الاولات المذكوره ٥ سنوح الخاطر فى المذاكرة
ببعض ابيات العينية المشهوره فبينما نحن فى التعاين ببعض
غرائب معانيها العلية ٥ والتلذذ بعجائب اسرارها السنية
اذ ذكر له بعض الحاضرين قضية تخميسها ٥ والتغافل عن تتميمها
وتكميل تاسيسها ٥ فامر باحضار التخميس بين يديه ٥ فجاءه
النجل السعيد اليه ٥ فلما راى ما حواه من تضمن الابيات
وما انطوى عليه من بدائع القوافى الشعريات ٥ وما
حازه من اسرار المعانى الالهيه ٥ وما التزمت فيه من
المطابقة والربط لابيات العينية ٥ سر بذلك غاية السرور
ولا على وجهه عند رؤيته لها المعات النور ٥ واكد على فى تكميلها واتمامها
والزمانى باظهار ماخفى من رمزها فى كمامها ٥ فاجبته لما دعانى ٠
واخذت فى تكميل التخميس واظهار المعانى ٥ مستفيضا من فيض
بحر الاسرار الالهية ٥ وروح ارواح معانى الحقائق العرفانية
نقطة مركز العوالم الملكوتية ٥ ومهبط مورد النفحات الربانية
الذى افيض على مشكاة قلبه من سواطع لوامع الانوار العلية
واضاءت به كل مشكاة فكان صلى الله عليه وسلم مفيضا على كل
روح من ارواح البريه ٥ لها منه نصيب من حيث النشاة
الازلية فى سابق الفهم المؤيد بالمبايعة الاحمدية ٥ المأخوذ

على كل

على كل ذرة التحق بها من حيث الشريعة المحمدية ٥ ثم لما كان كل ذرة
مخلوقة من نور ذاته وكل حقيقة ظاهرة فى معنى صفاته وكان
لكل كوكب اشعة تضيئ بها الاجرام الفلكية ٥ وتزهو بها العوالم
السفليه ٥ فلاح على نور مما اورد ته موارد كوسها ٥ وانجلى على
معنى حسن ابتهاج عروسها ٥ فغبت بها عنى فى بحر الحقيقة المحمدية
الصادرة باتواع الكمالات عن القدرة الازلية ٥ فاذا انادرة
من بعض درر نظامها ٥ ولمعة من لمعات معنى تمامها فحينئذ اخذت
فى تمام التاسيس ٥ وشرعت فى بقية التخميس ٥ وسميته منظوم
عقود قلائد الدر النفيس ٥ فى تحقيق سر معنى التثليث والتخميس
ثم انى التمس من المتامل فى ابياته ٥ والذائق لصرف صافى مشرب
صفاته ٥ ان يكون محققا لا ممتاريا ولا ٥ وناتيا على ماذكرته لا ملحوظا
غير مائل الى ما لا يليق بفهمه الكامل ٥ وغير معول على ما يجانح
اليه كل جاهل فان هذه الاسرار قل ان تفهم بالاشارة ٥ او تدرك
بالعباره ٥ وما بنيت ماذكرت الا على اصطلاحات السادة الصوفية
واحكام دلائل الشريعة المؤيدة بالتاييدات الالهية ٥ ومن
وجد شيئا خارجا عنها منه فليس هو عقيدتى ٥ انما هو لقصوره
فليمسك عنه ٥ وعليه بالاصول الدينية ٥ الى ان يلوح له ما استتر
عنه من المعارف الربانية ٥ ثم بعد ختمى لها ٥ والفراغ من اتمامها ٥
رايت مؤلفها رضى الله عنه وعد كتاب نظامها ٥ وهو مكمل من خمسة
الخطاب ٥ مصطلم لما يرد عليه من حضرة الملك الوهاب
فحميت بازائه الى ان ضحى ٥ ثم قبلت يده وقد خاطبنى مصرحا

Copyright © King Saud University

يقول اياك اياك أن تترك ماعناك • ولا ترجع لما وراك •
وخذ ماوالاك فهمت لغزة • وحللت رمزة وقلت له •
ياسيدى لقد عرفت القضية • ثم خمست العينية فاشار لى
وهو مستبشر لذلك باشارة جليه وقال وهو متبسم اى
عينيه فقرات عليه ما تيسر من كلماتها • وذكرت له بيتا من
ابياتها وهو هذا • وجد لها من عمه عرمك صارما • بيت
التوانى للعلائق قاطع • فعرفت حينئذ ما اردت • وسررنا
فيه اجتهدت • ثم قلت له ياسيدى اسالك الاجازة ليحصل
لى بذلك الفائدة • فقال نعم اجزتك • وفى عقد سلسلتى نظمتك
نقمت من قومى وقصصت رؤياى على قومى • ثم حمدت الله تعالى
على اقامة هذه النفحات • واتمام هذه الكلمات • فهو يقول
الحق وهو يهدى السبيل • وله الحمد والثنا الجميل • وقد اخذت
اشرع فى انشاد ما الفت مستعينا بالله فاقول • وبالله التوفيق
لارب غيره ولا مسئول •

بافق سما الذات تجلى المطالع وتبد ولنا منها بدور طوالع
وفيها لقلب القلب يامن بطالع قراءته شمس المحبة طالع

العذل وليس لنجم الغير فيه مراقع

سقى خمرة التوحيد لما لها نجى فغاب بها عن حضرة الغير واللجى
توالت عليه الراح بالروح فالمجى صحى الناس من سكر الغرام وماصحى
واقرفا كم وهو فى الحان جامع

يدير مدام الدور من دن دميره بكاسات روح الراح من عين قبينه

ويشهدها

ويشهد ها سرا وفى حان سيره حميا هواه عين قهوة غيره
مدام دوا ما تقتضيها الاضالع

سلافة حب لاسلافة حبه بحان الست العهد دارت بحجة
وهاهى للعشاق فى كل نشاة هوا وصبابات ونار محبة
وتربة صبر قد سقتها المدامع

بها كم قتيلا غار قا فى دمائه وكم من فؤاد ذاب من عظم مابه
فلا غرو ان امسى بحالة تائه اعلل قلبى من زرود بمائه
ويالهفى كم مات لمت وانع

على معهد لم يبس بالخيف وده وربع ببانات النقى راق مجده
فلى فيه قلب قد تزايد وجده ولى مطمع بين الاجارع عهده
قديم وقد خابت هناك المطامع

اسامر نجم الليل فى كل مطلع اذا ما سرى برق لصب مولع
وكم ذا انادى من فؤاد موجع ايا ارض الرند الذى نحو لعلع
تقضى لنا هل انت يا عصر راجع

بذاك الحمى والارواح فى الجمع ترتع بعيش ظليل والمحب ممتع
اياجنة للحب فيها تمتع لقد كان لى فى ظل جاهك مرتع
هنئ ولى يا ليت قمتان مراتع

وفى بان ذات الرند والاثل والنقا فؤاد غدا بين الشعاب ممزقا
فكم تهتف فيها محنة وتعشقا اجر ذيول اللهو فى ساحة اللقا
واجنى ثمار القرب وهى اوانع

يبرح روحى شيح ذات فصاحة تفرد بالاطلال من فوق باقة

Copyright © King Saud University

فاطرب من شجو لقد اصابنه
واشرب كاس الوصل راحا براحة
تصفق بالراحات منها الاصابع

ويرقص قلبي في الطلول وينثني
فؤادي غراما بين قومي وموطني

فذلك من عمر وعيش بها هني
تصرم ذاك العمر حتى كانني
اعيش بلا عمر وللعيش مانع

وقد ضاق ذرعي من يعاد لحيتي
وتزاد برهم وجدي وشوقي ولوعتي

وكم يد رقومي شرح قصتي التي
اذا احمر خيط العيش وابيض لمتي
تسود صباحي فالدموع نواقع

سرى الركب من نجد ولي فيه متنبة
تقد عيون الصب منهن روية

قرب ظباءٍ هن للقلب بغية
وسرب من الغزلان فيهن قتية
لنا هن في سقط اللذيب مراتع

وردن بوادي القلب مني مشاربا
وفي شعب احشائي جعلن مضاربا

اذا رمت من اعطافهن تعانقا
سقرن بدمع مزمن قلبي عقاربا
من الشعر خلنا انهن براقع

فلم انس ميثاقا بهن تقدما
وعهد بذلك السرب لم يتصرما

فيا ليت شعري كيف حالي وما دما
رعى الله ذاك السرب والسقى الحمى
ولا ضيعت سرب فاني ضايع

لقد بعثتني للغرام انبعاثة
كان الهوى للعاشقين وراثة

فهل لي من فرط الغرام اغاثة
صليت بنار ناضرتها ثلاثة
غرام وشوق والدموع السواجع

طبيب يداوي ضره وبلاءه
الا هل لصب جد الوجد داءه

في حر قلبي

في حر قلبي ان اردت شفاءه
يخيل لي ان العذيب وماءه
منام ومن قرض المحال الاجارع

واذ لاح من قلبي جمال اجله
تنصعد زفراتي لدمعي تهمله

ونار غرامي وهجرها لا يقلده
فلا النار الا ما فؤادي محله
ولا السلسبب الا ما الجفون تدافع

ايطفى لهيب النار دمعي اذا ارعوى
ويبرى من الآلام ما اضعف القوى

فلا احد الا ما لقيت من النوى
ولا وجه الا ما اقاسيه في الهوى
وما الموت الا ما اليه اسارع

اتيه بقلب في الهوى متسالم
ويكبر لوتي من غرام محكم

واغدو اواسي في هيام محتم
فلو تبس ما قاسيته بجهنم
من الوجد كانت بعض ما انا قارع

افاض الدما جفني ودمعي قدهما
على زمن بالجذع مني تصرما

وصرت كئيبا في ذرا الحي والحما
حفوني بها نوح وطوفانها الله
ونوحي رعده والزفير اللوامع

يزيد على الوجد والصد والقلا
وفيها نحول الجسم بالسقم لي حلا

وقلبي من الآلام في الحب ماخلا
وجسمي به ايوب قد حل للبلا
وكم مساء ضر وما انا ماجزع

وما شاهدته الروح من كل منحة
يزيد بها الى الوجد في كل نظرة

فحر فؤادي لا يقاس بزفرة
وما نار ابراهيم الا بجمرة
من الجمر اللاتي خبتها الاضالع

اذا كان لي في سدمري مؤنس
نيسارة في قالسر للحمس تحنس

Copyright © King Saud University

حندس

به حيث نادى العقل والليل
تدثره حوت الهوى وهو خاشع

وقد زاد لى بالحب وجدى صبابة
أورثنى فى القلب منه مهابة

فكم لى هياما فى الهوى وغرابة
وكم فى فؤادى من شعيب كآبة

شعيب اذ شطت مزار امرابع

ايقرب بعد الصد والبعد والقلا
مآربى منيبة الامال والعز والمنا

لقد زاد لى سقمى وقد شفنى الوفا
حكى زكريا وهو حظى من الضنا

ايحى اصطبارى وهو فى الموت نافع

كئيبا حزينا هائما متعطشا
يوجد شديد فيك فاحكم بما تشا

اناديك اذ حزت الجمال المشربا
اياوسف الدنيا لفقدك فى الحشا

من الحزن يعقوب فهل انت راجع

لعينى لكى يجلى ضيا ها بنوركم
فقد الفت طول السهاد لعودكم

ولما شهدت العين منكم بعينكم
اتيتكم انجاد الذل نحو عزيزكم

وارواحنا المزجات تلك البضائع

لك الامر بارى المحاسن كلها
بكل كمال جل فى الخلق فعله

وكم من جميل جاء نا منك فضله
فانبك عطفا انت اهل واهله

انا ان يكن دون العذيب مراتع

فنيت بكم فى حبكم عن سواكم
وافنى الهوى ذاتى بوصف بقائكم

نجود وانبوصل او فزيد واجفاكم
فكل الذى يقضيه فى رضاكم

مرامى وفرق القصد ما انت صانع

اذا كنت بالهجران والصد مؤلمى
ورامى فؤادى فى هواك بأسهم

فيا حبذا

فيا حبذا البلوى وان كنت معدمى
تلذ لى الآلام اذا نت مستقمى

وان تمتحنى فهى عندى صنائع

ولو زادت الآلام والسقم شفنى
لما مال قلبى عن هواك ولو قنى

فيا بغية الامال يا اقصى المنى
تحكم بما ترضاه فى فانانى

فقير لسلطان المحبة طائع

تحببت لى فيما تفرع اصله
قدنت به دينا وانت محله

ولما علمت الحب لا شئ مثله
حبيتك لا انى نيل لانك اهله

وما لى فى شئ سواك مطامع

تحسب المعنى فيك يا نبذة البقا
اذا هام بالاطلال والاثل والنقا

ولم ير الا الحب عهدا وموسما
فصل ان ترى اودع وعد عن اللقا

والا قدون الوصل ما انا قانع

تصرف عشقى فى مرادى كما يشا
وارشى على الوجد شوقى للرشا

ولما دعتنى نشأتى فيه مذنشا
تمكن منى الحب فامتحق الحشا

وانلقى الوجد الشديد المنازع

هديت بها مذ صل بالهدى عاذلى
وفى وصلها اعلمت دون تغافلى

فرغت لها عنى وعن كل شاغل
واشغلنى شغلى بها عن شواغلى

واذهلنى عن الهوا والهوامع

فكم اشتكى الاحراق من لوعة الجوى
وجسمى بحاه الوجد مذ شط بى النوى

وجائ الكرا حيضنى فاعد منى القوى
وقد قرعت نفسى بقارعة الهوى

وانبت عن محوى بما انا قارع

رمانى الهوى فى الحب لما عرفته
وبدل اوصافى بما منه نلته

Copyright © King Saud University

(١٨)

ولما دعانى للتغدر فى جنته ... فقام الهوى عندى مقامى فكنته
وغيبت عن كونى فعيشى جامع
لكل فنون من سرائر سيرة ... سررت بها لما بليت بضده
وفى عين سكرى واطراحى بديرة ... غرامى غرام لا يقاس بغيره
ودون هيامى للمحبين ماتع
لانى لوجدى فى المحبة هائم ... وشوقى لا تلافى بذا كله ملازم
وصبرى مهزوم ووجدى هازم ... وتشوقى والتبريح للروح لازم
وسقمى والآلام للجسم تابع
تواجد وجدى فى وجودى لبنيتى ... يزيد غرامى فى مرامى وبغيتى
لانيها فانٍ وفى اصل بنيتى ... ولوعى واشجانى وشوقى ولوعتى
لجوهرة انى فى الغرام طبائع
تنوعى سهده والضناصار لى قوى ... وبعدى عن الاوطان حرك بى جوى
ووجدى تمالما تمكن واحتوى ... وشوقى نار والهوى فهو الهوى
وتربى والمأذلك والمدامع
تحرك من بلواى كل سكونها ... ونار غرامى ليس تطفى بدونها
علام وقد غايت عيانى بعينها ... يلوم الورى نفسى لفرط حنينها
وليس بادنى للملام مسامع
اغيب عن العذال حتى كانهم ... ارى تلفى بالحب كهفا يكننى
وطابت لى البلوى بعينى تعيبنى ... وبذا اثرت احشاى حبك انتى
لسهم تسامى النائبات مواقع
وعندى لسهم النائبات لذاذة ... ونفسى لم تخضع واذ ذات فاتت
واذ كنت

(١٩)

وان كنت ابن يعتزبه كابة ... فمالى ان حل البلا النقاته
ومالى ان جا النعيم مطامع
يزيد عنة ولى يشفى بملامه ... لصب صباسن وجده وغرامه
ولو ذاب جسمى من اليم سقامه ... فما انا من يرضى ببعض غرامه
عن البعض بل بالكل ما انا قانع
يزيد على الوجد حتى كانه ... اذا ما احتوى بالعقل منى اجنه
توجدى بموجودى كما تعلمنه ... وشوقى ما شوقى وقيت كانه
بجيم له بين الضلوع نزاقع
تذكرت نجدا حين هبت شمالها ... فهاجت حرارانى وزاد اشتعالها
وضاقت على الارض حتى طلالها ... وبى كمد لو حملته جبالها
لدكت برضواها وهدت صوامع
ومن هول ما القاه من الم السرى ... جفون عيونى لم تذق لذة الكرى
ومن طول اشجانى وشوقى وماجرى ... يخيل لى ان السما على الثرى
طبق وانى بين ذلك واقع
اردد فى سهل الوداة وصعبها ... وقد قل صبرى فى رباها وشعبها
ولى مهجة ها انت غاية حبها ... ولى كبد حر من ظما بها
عليك ولم يبرد غليلا مصانع
وانثنيت فى حبيك كل بقية ... وانت المنى فى كل قصد ونية
وروحى لها معناك خير البرية ... ونفسى نفس اى نفس ابية
ترى الموت نصب العين وهى تسارع
اتعمل فى مضناك بالصد هكذا ... وتسبى كئيبا بالصنا متلذذا

فقلبى ورُوحى من هواك تعوذا وهمى وفهمى ذا عليك وفيك ذا
وجدى ووجدى زائد ومتابع
ونار غرامى زادها الدمع مذهما لهيبا وجسمى بالغرام تألما
ولى همة تعلو على كل ماسما وعزمى وزعمى انه فوق كلما
يراد وظنى انما هو نافع
واجفان اما فى جفت لرقادها لتنظرا وتحظى بنيل مرادها
امرضيك يا مجلى جمال وداده تسامر عينى السهاد بسهادها
وتسأل بل ماسال الا المدامع
اذا جن ليلى ذبت شوقا ومحنة وان هجع النوام ابديت انة
متى تمنح المهوى جودا ومنة ويرقب منك الطيف طرفى وجنة
وكم زاره طيف وما هو هاجع
وان وردت فى الحب منك مناهل قلى فيك وجد من بعادك قاتل
واستجير الارياح والعقل ذاهل فيخبرنى عنك الصبا وهو جاهل
فيلتذ من اخباركم فى تسامع
وامرح فى اذيال ثوب صيانة بوجد وتبريح وخلع صيانة
واقطع اوقاتى بطيب خلاعة اذا غردت ورق على غصن بانة
وجاوب قمرى على الايك ساجع
ولم التقت يوما لقارعة النوى ولو ذاب جسمى من ملاحظة الجوى
وانى وان القيت سمعى للسوى فاذنى لم تسمع سوى نغمة الهوى
وانى منكم لامن الطير سامع
وحقك انى فيك للنفس بائع وفى وصلك المطلوب بالروح طامع
وفى اى شئ

وفى اى شئ شئت انى طامع ومن اى اين كان ان هب ضائع
فلى فيه من عطر الغرام بضائع
وان لاح برق بالابيرق اوهفا يذكرنى ذاك المقام المشرفا
وتقدح روحى بالتواد والوفا واذ زمجر الرعد الجاز بالصفا
وابرق من شعبى جياد لوامع
ارى ان نفسى من هواك لهائما ويصبح قلبى هائما متلذذا
وان لاح لى معنى جمالك حيذا يصور لى الوهم المخيل انذا
سناك وهذا من ثناياك ساطع
فاشهد منك العين معنى مطابقا لما كان فى التعيين بالوهد سابقا
واصغى الى نحو الجهات موافقا فاسمع عنكم كل اخرس ناطقا
وانظركم فى كل شئ اطالع
تجليت لى فى كل روح وراحة واسمعتنى سر الهدى بفصاحة
فاصبحت بالمشهود فى كل آية اذا نظرت عينى جمال ملاحة
فما نظرى الا بعينك واقع
لما لاح لى ممن لعينى بهاجة تبدت باوصاف من الحسن سبقة
فمن حسنها ما كان من لطف صنعة وما اهتز من قد القنا تحت طلعة
من اليد رايدت ام خبرتها البدائع
وما برحت ذات الخباء عن مقامها
ولا قصرت فى قصدها عن مرامها
وما برزت من باطن الغيب لاحية لكل ثناء اذ اتنه مهابة
ولا زينت شكل المحاسن دعجة ولا نقطت خال الملاحة بهجة
على وجنة الاوحرك بارع

٧ تشرين الثاني من جيف مدام

(٢٢)

يعبر عن معنى جمالك متنه ... ويظهر شرحا للمعارف فنه
فما كان في الاكوان يفصح لسنه ... فانت الذي لي فيك يظهر حسنه
به لا بنفسي حاله من يتازع

جمالك مشهودي بكل حقيقة ... وذاتك ذات قد حوت كل زينة
فمن لطفها اهفو لكل لطيفة ... وان حس جسمي من كثيف خشونة
فلي فيه من الطاف حسنك وادع

تعززت يارب الجمال مكانة ... وقوق حجاب العز حزت صيانة
ولما شهدت الكل عنك وقاية ... تحذرتك وجها والانام بطانة
فانجمهم غابت وشمسك طالع

تجلى شهود الذات ابقيت من فنى ... ووجهك مشهودي بكل تفنن
واني وان فارقت فيك لموطني ... فديني واسلامي وتقواي انني
بحسنك فان لا يتمارك طائع

لذاتٍ يجول الحال عن شأو حالها ... وفي النفي والاثبات عزمنالها
موحدة منها لها في مقالها ... اذا قيل قل لا قلت غير جمالها
وان قيل الا قلت حسنك شائع

لمرآى ذوات الكون وصفك قدسما ... برقم حروف ذاتها الطرف محكما
فاشهد معناها واسجد كلما ... اصلي اذا اصلى الانام وانما
صلاتي بأني لاعتزازك خاضع

انا ديك في سري فلم يبن لي جوى ... وينفي السوى والغير عني فلا هوى
وفي حالة نسكي مذ شهدتك لي قوى ... اكبر في الاحرام ذاتك عن سوى
واسمك تسبيحي اذا انا خاشع

تجلى جمال العين للعين بالصفا ... ومرءوة مرآتي اقامت على صفا
فحسبي من وترى وشفعي بلا خفا ... اقوم اصلي اي اقيم على الوفا
فانك فرد واحد الحسن جامع

تلوح معاني الحسن منك عنانية ... فتشرق معناها سنا وهدانية
اطالعها في سرسري بداية ... واقرا من قرآن حسنك اية
فذلك قرآني اذا انا راكع

وامحو بها اوصاف كوني ومن انا ... ومن سر معناها اغيب عن الكنا
واركع في المحراب بالحمد والثنا ... واسجد اي افنى واقني عن الفنا
واسجد اخرى والمتيم واقع

بحسن جمال قد تعاهد عهده ... وفي قلب قلب القلب عظمت بحمده
فحسبي منكم بالغنى نال سعده ... وقلبي من ابقاه حسنك عنده
تحيته منكم اليكم تسابع

ملكت فؤادي والجوارح والقوى ... ووصلك من ادواصه لك لي دوا
وقربك لي عبد وانيتي في الهوى ... صيامي هو الامساك عن رؤية السوى
وتطرف الى نحو وجهك راجع

لاشهد معنى الوجه فيك مثابة ... وازداد بالاقبال فيك انابة
فاديار وجهي عنك لم يك ثابتا ... ويدي لشقسي في هواك اصابة
زكاة جمال منك في القلب ساطع

اذا لاح لي معناك ابدى بهاية ... وازداد من شوقي اليك صبابة
وفيك فمذ افنيت عني عبادة ... ارى سرج قلبي مع وجودي جنابة
فاظهر دي انت والغير ما يع

Copyright © King Saud University

(٢٤)

لانك يا مجاي وجودي ويغيتي ... متاقصد آمالي وسولي ومنيتي
وكيف ارى غيرا وانت جملتي ... اباكعبة الامال وجهك بغيتي
وعمرة نسكي انني فيك وَالِع

قرفني لحجب النفس عند جهاتها ... خلعت لها في قبضها وانبساطها
وخلعي للبس اللبس من وصف ذاتها ... وتجريد نفسي عن تحيط صفاتها
بوصفك احرامي عن الغير قاطع

لما في صفات النفس اذ كل بغيتي ... اذا رجعت عن فعلها واطمانت
فتحليل احرامي بغيرك حرمتي ... وتلبيتي الى اذل مهابتي
لما منك في نفسي من الحسن لامع

مشارق انسي منك مشرقة الجلا ... وافلاك روحي فيك سامية الو لا
فلا اتمادى عن حماك ولا ولا ... كان صفات منك تدعو الى العلا
لذا اني قلبت فاستبانت سواسع

تركت صفات النفس مني وحيدا ... لكل محب بالغرام تلذذا
فلا نصب عندي لذ الك ولا اذا ... فاتركي لطيبي والنكاح فاذ ذا
صفاتي وذاتي اني فيهن موانع

مدارك اتفاسي بحسن فراسة ... تخل عقود الوهم دون سياسة
وقطع حواس النفس كل حماسة ... فاعفا حلق الراس ترك رياسة
فشرط الهوى ان المتيم خاضع

تجد قوم من شواغل فكرهم ... وغابوا عن الاوهام في حال سكرهم
فان قطعوا واد سلكت باسرهم ... وان تركوا الحجاج تقليم ظفرهم
تركت من الاوصاف ما انا صانع

ولم اصغ

(٢٥)

ولم اصغ يوما للعذول اذا نهى ... ولا انثنى عن ذلك النور والبها
فنيت بذات الحسن عني بها لها ... وكنت كلاتي وانت الذي بها
تصرف يا ممقدور ما هو واقع

فما لي ارادات لغيرك اشتكي ... مهابة ما القاه حين تنسكي
واصبحت في جنات حبك تهتكي ... ارانى الاتي وانت محركي
انا قلم والاقتدار الاصابع

دعاني الهوى في حسن ذات التفنن ... الى ذات من اهوى فما عنه انثني
ادين به في كل حي وموطن ... وما انا جبري العقيدة انني
محب فني فيمن حبتها الاضالع

ادور كاسماني بحانات دهرها ... فيفنى وجودي من تفانين فرها
ومذ اذنت بالحج قمت باذنها ... فها انا في تطواف كعبة حسنها
ادور ومعناك الدوراني راجع

لمجلى جمال زاد في الحسن رفعة ... وعن في الامكان ما كان مثبتا
قطفت به سبعا وشاهدت طلعة ... فاعلمت نفسي صفاتك سبعة
فتبعد وتطوى في هواك سوابع

وبيد وكمال لاح من وصفها الذ ... اذا بان لطفا كان اصل تنفذي
اهيم به وجدا وعند التلذذ ... اقبل خال الحسن في الحجر الذي
لنا من قديم العهد فيه ودائع

لمعهدها منا عهود منيفة ... احن اليها وهي عندي حليفة
بها تقبل الاوصاف والذات شائع

Copyright © King Saud University

(٦)

على ايمن الوادى مقام كانه ... مدام نديم حرك الشوق دنه
اطوف به لما تعشقت دفنه ... واستلم الركن اليمانى انه
به نفس الرحمن والنفس جامع

واظفر من ذاك الجناب بسبعة ... كمال واجلال وعز ورفعة
وصدق وايمان وتشريف بقعة ... واحتم تطواف الغرام بركعة
من المحو عما احدثته الطبائع

متى نلتقى فى مرتع الشعب والنقا ... ويروى فؤادى عنه بالبعد احرقا
فيا حرقلبى ذيت فيه تشوقا ... ترى هل لموسى القلب فى زمن اللقا
مراضع لا احرمن تلك المراضع

عريب النقا انى وحق حياتكم ... مشوق لرؤيا ظبيكم ومهاتكم
متى تسقى روحى برؤية ذاتكم ... وتذهب نفسى فى صقاصفاتكم
لتسعى لى الذات وهى تنازع

وبيد وكمال الوصف فى عين صورتى ... ويظهر معناها بلطف سريرتى
فانى وان كنت المشوق لوصلتى ... فليس الصفا الا صفاى ومروتى
بانى على تحقيق حقى صادع

مظاهر مرآى العلى البدت رقيقة ... تبدت فكانت بالحياة رقيقة
فانتم جلاها حيث كانت دقيقة ... وما القصر الا عن سواكم حقيقة
وما الحلق الا ترك ما هو قاطع

ايا سادتى الجمع القديم ببابكم ... يعرفنا تعريف قرب رحابكم
فلا وقفة لى دون وقفة بابكم ... وما عرفات الوصل غير جنابكم
فطوبى لمن فى حضرة القرب واقع

(٧)

لمعنى جمال قد بدا متنوعا ... حماه جلال بالبهاء قد ابدعا
تجلى شؤون عن كمال تضوعا ... على علمى معناك ضد ان جمعا
وبالهى ضدان كيف التجامع

لكم فى ذرا العليا حما لمقامكم ... معالم يكسوها بديع جمالكم
تنال وبذل النفس دون منالكم ... ليزد لفات فى طريق غرامكم
عوائق من دون اللقا وقواطع

لكل محب شقة الوجد والجوى ... يقالب هول الشوق مذ عدم القوى
يفيض الدما من جفنه لوعة النوى ... فان حصل الاسعاد فى مشعر الهوى
وساعد حيث العزم فالفوز واقع

ولما تناهى العشق وانفدم السلوى ... واضحى مقام الفضل والعدل بالسوى
نصرت انادى فى ذرى الجذع واللوى ... على مشعر التحقيق عظمت فى الهوى
شعائر حكم عظمها الشرائع

حنينة حتى تنتهى لجنابكم ... يجنات قرب فى رياض رياضكم
فلا تمنعونى قربكم ببعادكم ... فكم من منى لى فى منى حضراتكم
وبا حسرتى والحسر شاسع

حصنت بسبع جمرة النفس مذجنت ... فزال هواها واطمانت بمزهوت
ولما تجلت حضرة السراء دنت ... رميت جمار النفس بالروح فانثنت
جهنمها ما وصاحت خنادع

واحيى نبات الارض مذمسها القذ ... وقلت الاوصاف فى غاية المنى
واطفى نار الطبع وانهدم البنا ... والد لجمالك فانثنى
بهاشجر الجزء والنفس بائع

Copyright © King Saud University

بروض رياض عند رضوان انشرها ... اديرمدام القرب في حانة قدسها
وقد كنت ظمانا وصاد لرشفها ... فقاضت على ذاتي ينابيع وصفها
وناهيك صرف الحق تلك الينابع

فزاد غرامي في مرامي اذ لمى ... وشاهدت ذاتي في صفاتي مرتبما
وحالت قلبي نشأة الحب مذهما ... فطفت طوافا للافاضة بالحمى
وقمت مقاما للخليل اتابع

على ما اقتضاه العشق في بادنا ... فاضحى فؤادي زائد الوجد والعنا
وافنى البقا وصفي وابقى الفنا ... فكنت من ملك الغرام وهاانا
مليك وسيفي بالصبابة قاطع

علائق ما تهواه نفسي بها وما ... لها من صفات الحس في ظلمة العما
ولما انجلت ذاتي احطت بكل ما ... وحققت علما وابتدارا جميع ما
تضمنه ملكي وما لي منازع

سمعنا وليبنا وطفنا بذي اللوى ... فعرفنا التعريف بالجمع ما حوى
ونضنا بما فاضت وغبنا عن السوى ... ولما قضينا الحج من نسك الهوى
وقمنا لنا من حي ليلى المطامع

حللنا عقود الوهم عن كل جامد ... لنورد ها بالحمد من ورد احمد
وكلما انتضى ما كان هديا لمسعد ... شددنا مطايا العزم نحو محمد
وطفنا وداعا والدموع هوامع

وجزنا بارض الحسن مرجو تجاوزا ... وتحمد لديها مستحيلا وجائزا
قطعنا قفارا كم ابادت عواجزا ... وجبنا بتهذيب التفوس مفاوزا
سباسب فيها للرجال مصانع

فياسعد

فياسعد من فاضت عليه علومه ... باطلال نجد اذ حياه نعيمه
ففيها مقام طاب منه نسيمه ... حمى درست للعاشقين رسومه
عزيز وكم قد خاب في العز طامع

مرام سمت في كل افق نجومه ... منيع وارواح الوجود تسومه
وفيه مقام الحمد يا من يرومه ... محل مجالي القرب حالت رسومه
واوج منيع دونه البرق لامع

رفيع اللوى قد جل فينا اتباعه ... ولكن له سام يزيد امتناعه
مقام عزيز قد تسامى انتساعه ... بنكس وجه البرق عنه ارتفاعه
فكم زال عنه السحب والغيث هامع

عليك به يا من يروم مقاصدا ... وشمر لساق العزم تشق موارد
فمجلى مقام القرب يبدو مشاهدا ... يرى تحته بهرام في الاوج ساجدا
وكيوان من فوق السماوات راكع

فكل مقام دونه حط مرتقى ... فكم صاعد لم يبغ عنه تنزلا
فكم صاعد لم يبغ عنه تنزلا ... وكم دامج مذ رامه صار اعزلا
وفي قلبه من عقرب العز لاذع

لما فيه من اسرار سر سريرتي ... له من علوم فهمها صار معلما
تنبه افهما ان غدا الجو مظلما ... سريت له والليل ادجى من العما
على بازل افديه ما هو ضالع

شمل شمول في السباسب ادلج ... بيد الخطا عن كل خط تعوجا
وهاهو في الافاق صار معرجا ... يجوب الفلا جوب الصواعق في الدجا
ويرحل عن مرعى الكلا وهو جائع

Copyright © King Saud University

(٣٠)

له همة لا وهم فيها كانه ... يسير كسير الشهب لم يرو هنه
وينقطع من قفر المهامة حزقه ... واذ مر بعد الدار بالماء اثنه
على ظاعن ذاك السير قانع

يروم مناه لو يتاح مشية ... ليمنح بالمسرى امورا عليه
فتلك التى فى السير ليست بطية ... هى النفس نعمت مركبا ومطية
فليس لها دون المرام موانع

عليك بها فالقصد فى كل غاية ... وحيث اطمأنت واستقامت فلم تقم
وفى سيرها نظم البدائع منتظم ... فيا سعد اذ رمت السعادة ناغتم
فقد جاء فى نظم البديع بدائع

عليك بها تحيى بذاك وتشتفى ... وتثرى سقام القلب من دائه الحقى
فهذا سر معلومى بابراز ما خفى ... مفاتيح اقفال القلوب انتك فى
خزائن اقوالى فهل انت سامع

شهادة ان لا والصلاة رفتحها ... زكاة وصوم ثم حج وشرحها
نعم علمها مذ جا بالفتح مفتحها ... كشفت عن اسرار الشريعة فاتحها
فما سر حتى الا لتلك الشرائع

فوقتا ترانى قد اصون عبارة ... واوضح وقتا فى البيان اشارة
تحوى امورا قد اماطت ستارة ... فهاانذا اخفى واظهر تارة
لرمز الهوى ما السر عندى ذائع

ولست بمن ابدى غرامى بكلما ... خفى فى خفى السر اذ صار معلما
اخاطب غيرى عن صفاتى مترجما ... واياك اعنى واسمعى جارتى فما
يصرح الا جاهل او مخادع

(٣١)

أأخفى سماعا لاح بالنور مسرجا ... وما قد بدا من سر روحى مولجا
فلم ابده لو تطلب الروح مخرجا ... ولكننى انتك بالبدر ابلجا
واخفيه اخرى كى تصان الودائع

تحافظ لحق فى جهات واوجه ... تلوح لك المعانى بكل توجه
وان لم تجد تصريح حكم موجه ... خذ الامر بالامكان من فوق اوجه
ينازع اذا انفس انتك تنازع

وعرج على معانى كتاب وسنة ... وحافظ على الاوقات من غير مهلة
واورد بحار العلم فى كل نهلة ... فلله فى التنزيل اوفى ادلة
ولكن قلبى بالحقائق واسع

لتشهد بجلى ربح كل تجارة ... وتدرك معانى سر كل اشارة
نشاهد بعين الحق رمز امارة ... فهم السنة الزهرا كل عبارة
وفيها معانى كل تحقيق شاهد ... بوجد واتحاد وتوحيد واحد
وجاهد تشاهد راكعا عين ساجد ... فان كنت ممن ماله يد ماجد
سوى بصريح للتشكك قانع

ساوضح ما بالوجه عندى اوجدت ... وما فى كمين الغيب بالسر اودعت
فانت فى شك مريب اذا بدت ... سانشى روايات عن الحق اسندت
واضرب امثالا لما انا واضع

تامل نظاما حاز كل رقيقة ... لمحكمها فى الكون اى دقيقة
فانى سابديها لذات مشوقة ... واوضح بالمعقول سر حقيقة
لمن كان ذا قلب الى الحق راجع

Copyright © King Saud University

(٣٢)

بوجه جميل لاح معنى كماله ... لكل مراء قابلت لجلاله
ولما بدت اسما وصف فعاله ... تجلى حبيبي في مراى جماله
ففي كل مراى للحبيب طلائع

بحسن جمال كان في الغيب مودعا ... بكنز الخفا عن حسنه متمنعا
وفي عالم الارواح قد كان مجمعا ... فلما تبدى حسنه متنوعا
تسمى باسماء فهن مطالع

لاشراق شمس الذات في غيب لطفه ... واحيا روح الكون من نشئتي عرفه
تجلى بها عنه اليه بصدفه ... وابرز منه فيه آثار وصفه
فذا لكم آثار من هو صانع

ليظهر باسم الوصف عينا لمحتذى ... مظاهره في الكون نشأ التلذذ
تجلى بعين العين في عين ذا وذى ... فاوصافه والاسم والامر الذى
هو الكون على الذات والحق جامع

الى كل وصف من تجليه اظهرا ... كحكم حياة سرى في سنة الكرى
تحققه تحقيقا وخلقك لا ترى ... فما ثم من شيء سوى الله في الورى
وما ثم مسموع وما ثم سامع

هو الواحد القيوم اذ قام بالملا ... وما هو تحت التحت والفوق اذ علا
هو المتجلي في المراى بما انجلا ... هو العرش والكرسي والنظم العلى
هو السدرة اللاتي اليها المراجع

هو الحب للعشاق دينا ومذهبا ... هو القول بل معناه ان كنت معربا
هو الجرد عم الكون شرقا ومغربا ... هو الاصل حقا والهيولى مع النبا
هو المثل الدوار وهو الطبائع

هو الوحيد

(٣٣)

هو الوحيد والاتحاد والشرق والجوى ... هو العزم والاعراض عن رؤية السوى
هو الجذع وهو الباء والاول واللوى ... هو النور والظلمات والماء والهوى
هو العنصر النار وهو البلاتع

هو القصد للاكوان والنور واليها ... ومعنى جمال الكون بدا وما انتهى
هو النيرات السبع والغيد والمها ... هو الشمس والبدر المنير هو السها
هو الافق وهو النجم وهو المواتع

هو العين والغيث المريع اذاهما ... هو السر في كل الوجود ومانما
هو البحر وهو الرحب والمزن والغما ... هو المركز الحكمي والارض والسما
هو المظلم المقتام وهو اللوامع

هو النقض والابرام في كل ما قضى ... هو الختم والمحتوم في كل ما ارتضى
هو القبض والبسط والهجر والرضى ... هو الحكم والتنابذ والامر والقضا
هو القهر والسلطان والمتواضع

هو البرق في الظلمات بل هو ماضا ... على حي نعماء وسلع وذي الغضا
هو الحال والاتي وغاية ما مضى ... هو الدار وهو الحي والاثل والغضا
هو الناس والسكان وهو المرابع

هو العلم والمعلوم والحسن والدما ... وسلع ونجد والمعاهد والحمى
هو المتجلي في الوجود بما وما ... هو اللفظ والمعنى وصورة كلما
يحول من المعقول او هو واقع

هو الحسن والاحسان يظهر حسنه ... هو الكاس منه شاهدت في الحالدونه
هو الجمع والتفصيل ينبيك انه ... هو الجنس وهو النوع والفصل انه
هو الواجب الذاتي والممتانع

Copyright © King Saud University

(٣٤)

هو المتجلى عنه كم لاح مظهر ... هو الان بل دهر وما هو مظهر
هو الكون والامكان والكل مجهد ... هو العرض الطارى نعم وهو جوهر
هو المعدن الصلدى وهو المرابع
هو الفهم والمفهوم وهو صفاته ... اذا ما تجلى فى معانيه ذاته
هو الوجه فى المعلوم وهو جهاته ... هو الحيوان الحى وهو حياته
هو الوحش والانسى وهو السواجع
هو العين معنى الذات بل وهو زينة ... وهند وسلمى والرباب وزينة
هو الحب والمحبوب بل وهو قبلة ... هو النيس بل ليلاه وهو بثينة
أجل لبثينها والجيب وهو الاجارع
هو النشاة الاولى وحكمة مانشا ... هو السمع وهو العين حقا كما بشا
هو الكل بل ما دب فى الكون او مشا ... هو العقل وهو النفس والقلب والحشا
هو الروح وهو الجسم والمنة الطاع
هو الجمع والاشياء منه شهودها ... ومعهدها السامى نعم وعهودها
هو البدء للاشياء حتما وعودها ... هو الموجد الاشيا وهو وجودها
وعين ذوات الكل وهو الجوامع
لكل كمال جل فى عين قدسه ... تجلى جمال لاح فى غيب طمسه
وما تجلى منه عنه لنفسه ... بدت فى نجوم الخلق انوار شمسه
فلم يبق حكم النجم والشمس طالع
وحبى تبدى فى شواهد افقه ... بكل سطور اظهرت عين رقمه
تجلت عيانا من رقائق نتقه ... حقائق حق فى مراتب حقه
تسمى باسم الخلق والحق واسع

(٣٥)

لجمعية الاضداد منه نهاية ... لها فى هموم الفرق عنه بداية
وكم فى تجليه بها جا اية ... وفى قبه مرد وحى نخت كفاية
هل الروح الامينه يا منازع
تجلى بباسم الحى ابدى فعاله ... الى كل حى نال منه منا له
فان قلت بالتشبيه فاشهد جماله ... وتنزهه عن حكم الحلول فما له
سوى والى توحيده الامر راجع
توحد بالآحاد فى كل ذرة ... وفى كل شئ منه نشاة خمرة
له الفرق والاجماع فى كل حضرة ... فيا احدى الذات فى عين كثرة
ويا واحد الاشيا ذاتك شائع
لكل صفات من جمالك حزتها ... تجلت بوصف الاسم حين وسمتها
ومن ظهرت اسما ذات وصفتها ... تجلیت فى الاشیا حين خلقتها
بحسنك اذ ابديت للعين طلعة ... بكل جمال البس الكون خلعة
فلا ارد النود يظهر لمعة ... قطعت الورى من ذات نفسك قطعة
ولم تك موصولا ولا فصلت طع
لما فى تجلى مظهر الشمس اذ بدت ... الى كل ما لوه بحكمة ما ارتضت
فلا صدع بل لامنع فى كل ما قضت ... ولكنما احكام ربتبك اقتضت
الوهية للضد فيها التجامع
الى كل موجود بسان ذبه الثنا ... بحكم التجلى فى مراى خيالنا
جمعت به الاضداد بعدا ومادنا ... فانت الورى حقا وانت امامنا
وانك ما بعد وما هو واضع

Copyright © King Saud University

(٣٦)

تجليت بالاشياء في كل بهجة — مزينة بالحسن في اى رهجة
وكنت بها وجها له كل وجهة — وما الخلق في التمثال الا كنيجة
وانت بها الماء الذى هو نابع

به كل شيء قد نما بنمائه — وقام به اذ كان عين بقائه
فما الحيا شاهده لون انائه — فما النيلج في تحتيتنا غير مائه
وغير انا في حكم دعنة الشرائع

كروح لطيف حال الجسم رسمه — له الروح ذات والتجسد وسمه
لهذا ابدا في ظاهر الامر قسمه — ولكن نذوب الثلج برفع حلمه
وبوضع حكم الماء والامر واقع

ضربت لك الامثال في حسن مأتوها — بكل جمال جل في الغيد والمها
وفي عالمي تركيب كن يا ولي النهى — تجمعت الاضداد في واحد البها
وفيه تلاشت فهو عنهن ساطع

لظاهر معنى عين كل سريرة — لكل حسن جاء في اى سورة
لكل ضيا قد تبدى مزينة — فكل بها في ملاحة صورة
على كل قد شابه الغصن يانع

لحسن لطف لاح من ثوب درة — بها قد تجلى الحسن في كل ذرة
وكل جبين فاز منها بغرة — وكل كجيد الظرف يقتل صبه
بياض كشيب الهند حالا مضارع

وكل بديع كل صب احبه — فاوهنه عشقا وهيج لبه
وكل مليح ما اميلح حبه — وكل كجيد الظرف يقتل صبه
بياض كشيب الهند حالا مضارع

وكل جمال

(٣٧)

وكل جمال لاح في البعد او دنا — بكل ستر ادق في السر امرا علنا
وكل قد يد حسنة قد تكون — وكل اسمرار في القوائم كالقنا
عليه من الشعر الوسيم شرائع

وكل كمال بان في العز والبها — له لمع نور قد تسامى على السها
وكل صفات مطلق الحسن حفها — وكل مليح بالملاحة قد زهى
وكل جميل بالمحاسن بارع

وكل لحيظ قد تغير وسنه — وكل لسان قد تزايد لسنه
وكل اعتدال قد تكامل فنه — وكل لطيف جل او قد حسنه
وكل جليل وهو باللطف بارع

وكل كمال او جمال تجمله — وكل جلال ذاع في الخلق فعله
فتلك صفات فرعها شاع اصله — محاسن من انشاه ذلك كله
فوحد ولا تشرك به قط واسع

وشاهد عيان العين في كل ما زها — لتنهى به عن رؤية الغير والنهى
ودع عنك من قد قاس بالفعل او سما — واياك لا تلتفت بغير به البها
فما ثم غير وهو بالحسن بارع

وفي كل شيء منه آية منته — لمعنى جمال لاح فيها بضمنه
فليس الورى الا محاسن فنه — وكل قبيح ان نسبت لحسنه
اتتك معاني الحسن في كل شارع

لوجه له عظمت في الحب بحيده — لقد جمع الحسن البديع وضده
فاطلقه حسنا واحذر اذا تحده — ولا تحسبا الحسن ينسب وحده
اليه البها والقبح بالذات راجع

Copyright © King Saud University

(٣٨)

لحكمة احكام جراها جلاله ... واحكمها منه فما الذكر منه مقاله
ومن حسن اوصاف حباها كماله ... يكمل تقتضاه القبيح جماله
فما ثم تقتضاه وما ثم باشع

اذا ما تبدى للوجود فعاله ... ولاح باتوار الكمال جماله
يقرب مبعود اليه وصاله ... ويرفع مقدار الوضيع جماله
اذا لاح فيه زهو للوضع رافع

ليشهد مجلى غيب سر سريرة ... تلوح لعين الكشف في اى سورة
تحقق بها المشهود في كل سيزه ... ولا تحتجب عنه لشأني بصوره
تخلف حجاب العين للنور لامع

يلوح فكن يقظانا من سنة الكرى ... ولا يوهننك الوهن بالما والثرى
وحل عقود الوهم عنك بلا مرا ... واطلق عنان الحق في كل ما ترى
فتلك تجليات من هو صانع

تجلى بها عنه لما غاض ادهما ... وما كان او سيكون حتما ومبرما
فشاهد مسمى الحق في كل ما سما ... فقد خلق الارضين بالحق والسما
كذا جاء في القران ان انت سامع

تحقق لما ابداه في الكون خبره ... ودار بكاسات المدامة دوره
وشاهد فمجلى الحق في الخلق نوره ... وما الحق الا الله لا شيء غيره
فسم سذاه فهو في الخلق ذائع

ودقق عسى ان تشهد الكل حسنه ... وتثبت بالتحقيق ذاتك شانه
وحيث به اللعين لا تنكرنه ... وشاهده حقا منك فيك قانه
هو بيتك الاتي بها انت يانع

فيا معشر

(٣٩)

فيا معشر العشاق وقوا عهودكم ... بحكم رضاه واجعلوه شهودكم
وغيبوا به عنكم وافنوا وجودكم ... فقد ابنما حقا تولوا وجوهكم
فثمت وجه الله هل من يطالع

وبشهد حسنا بالمحاسن قد نبذ ... تجلى عبانا وهو بالطف مختوذ
فان رمت بعد المحو بالصحو تلتذذ ... فبع منك نفسا للاله وكنه اذ
تكون كما انت لم تكن وهو صادع

وكن لهوى الاهوا منك مخالفا ... وراقب معاني السر تقطع معارفا
وباد لمعاني العين لا فك واقفا ... ودع عنك اوصافا بها كنت عارفا
لتشهد فيها للاله وداثع

واياك من قول الوشاة فانه ... حجابك واحفظ عنه شانك كله
ومزق لباس اللبس عنك به له ... وشاهد بوصف الحق تشهد انت هو
ولا تلتبس للحق هذا انت خالع

وفارق شكوك الشرك عنك مجانبا ... وصل عن ضلال الفرق تلقاه واحدا
ووحده لا تلحدا ذا كنت شاهدا ... وكن باليقين الحق للخلق جاحدا
وجمعك صله ان فرقك قاطع

ودع عنك ذا التعداد فهو مجانس ... لما هو للاهوام بالوهم لابس
وحقق فكم للحق فيك نفائس ... ولا تقتصر بالاسم فالاسم دارس
ولا تنحصر بالعين فالعين تابع

لحسن خيال لات تواتر ذكرها ... وقد ضاع في كل المعالم نشرها
فدعها ودع في حسن من جل قدرها ... ودونك جزما لا يهولك امرها
فما لها الا الشجاع المصارع

Copyright © King Saud University

(٤٠)

ولاتك فى الاهوآء عنها بغافل ... وايّاك فالتقصير ليس بطائل
واذ شئت ان تحظى لديها بنائل ... جنايتك واحذر من تادب جاهل

فيارب اداب لقوم قواطع

كم وقعت قد ما بلذة وسنه ... واوقعه فى الحوف معرض امنه
قدونك من تهوى وجنة عدنه ... ولكن ناظرا فى القلب صورة حسنه

على هيئة المنقوش بظاهر طابع

ايا من باد واح العلا يتعشقو ... ومن عرف ارجا الشذا يتنشقوا
اقيموا على عهد الوفا وتحققو ... فقد جآء نص الحديث تخلقوا

باخلاقه ما للخليقة ماتع

وحسن عيان العين فى الخلق منفرد ... لكل جهات وجهها متعدد
تظاهر جمع الجمع معنى مجرد ... وهاهو سمع بل لسان واحد

لناهكة ابالنقل اخبر شارع

تجلت بانواع المعانى عيونه ... وقد ظهرت فى الكائنات شئونه
وفينا بدت اوصافه وفنونه ... فنم قوانا والجوارح كونه

لسانا وسمعا ثم رجلا ناشارع

وقام ظهور الكل بالكل واستوى ... على الكل بل والجزء جمعا كما هوى
وكل قوانا والجوارح قد حوى ... لسانا سوى تلك الجوارح والقوى

هو الكل منا ما لقول دافع

بدا بالصفات السبع فينا لانه ... هو العين والاوهام لاتحيطه
فحققه فى الاشيا ولاتتكرنه ... ويكتبك ما قد جآء فى الخلوانه

على صورة الرحمن ادم واقع

تبدت به

(٤١)

تبدت به عنه اكتراما شؤونه ... وقد وسمته من لدنها فنونه
فلولا يد التخيير لم يعل كونه ... فلا تك ممن شاهد الامر عكسه

لما سجد الاملاك وهى خواضع

فلا تك ممن شاهد الامر عكسه ... وادعده لبس فالبس وهمه
وفز بلقى من لم تزل العين مثله ... فلو شاهدت عين لابليس وجهه

على ادم لم يعص وهو مطاوع

ولم يحتجب بالماء والطين اذهما ... على كل حال اصل ماداب اوانما
فلو زال عنه اللبس فاز بكلما ... ولكن جرى المقدور فهو على عمى

عن العين اذ جالت هناك المواقع

ومذ قاس بين العنصرين بضيره ... وظن بطبع النار تنقيص غيره
الى حيث لم يسجد وقال بخيره ... فلا من ابليس فى سبه سيره

ودع قيده العقلى فالعقل رادع

وشاهده فى الاشيا وجها موجها ... بكل جهات والعوالم اوجها
وحققه فى التعدادليس مشبها ... وغص فى بحار الاتحاد مازها

عن المزج بالاغيار ان كنت سارع

ودع عنك ذا التحديد فهو محدد ... لمن هو فى الاتحاد فرد موحد
وقل فيه بالوجهين فهو مسدد ... واياك والتنزيه فهو مقيد

واياك والتشبيه فهو مخادع

ولا تحتجب عنه بتشبيه حسه ... ولا تتقيد تنزيها لمظهر قدسه
واثبته فى حكم الظهور وعكسه ... وشبهه فى تنزيه سبحات قدسه

ونزهه فى تشبيه ما هو صانع

Copyright © King Saud University

(٤٢)

وشاهده بالاسماء في كل ما سما ... سميعا بصيرا قادرا متكلما
وحققه في الاشيا ذاتا لكلها ... وقل هو ذا بل غيره وهو عين ما

غرقت وعين العلم في الخلق شائع

عليك به تحظى بايات منه ... ولا يشغلنك الوهم عن شاوشاته
وشاهد جمال الكون في عين قدته ... لذلك تحظى برؤية حسنه

عن الذات انت الذات انت الجوامع

لكل صفات لا يقال بفضلها ... وفي فرقها جمع يبين محلها
ودع عنك قول الغير واستجل وحده ... وعينك شاهدها تحقق اصلها

فان عليها للجمال لوامع

تلوح لاهل الكشف جهرا بلا عنا ... وتشهدها في انتباه وغفوة
تحقق بعين العين والغز والعنا ... انتيك اللاتي بالقصد والتنا

على كل شيء قد تنازل اوسما ... ومجمع جمع الكون عندك لقدما
وقلبك عرش الله بالسر قد حما ... ونفسك تحوي بالحقيقة كلما

اشرت بحمد القول ما انا خادع

نصحتك فارغب في تعرفها كما ... امرت وحققها تفز بجميع ما
حوت وبذاك الحي والربع والحما ... تهنى بها واعرف حقيقتها تما

كعرفانها شيء لذاتك نافع

تجلت بها الاشيا وهن دقيقة ... وكم ظهرت للعين منها دقيقة
تحلت بها كشفا فتلك طريقة ... وحقق وكن حقا فانت حقيقة

لحقك والمحتوى بالذات جامع

الى كل وصف

(٤٣)

الى كل وصف ليس فيه تشبه ... يلوح بنور الحسن للعين انره
فحققه فردا واحدا ما اعزه ... ووحده في الاشيا فهو منزه

وخلف حجاب الكون للنور ساطع

واياك جهلا منك ان تحجبنه ... بهند وليلى او بما تعلمنه
وشاهد بعين الكشف كونا اكنه ... ولا تظلمن فيه الدليل فانه

وراكتاب العقل تلك الوقائع

لكل محب بالهوى متشرع ... يشاهدها حسنا بكل تنوع
فنادر اليها لا بعقل ممنع ... ولكن بايمان وحسن تتبع

اذا قمت جاءتك الامور تواتع

وحل قيود الوهم واقصد مكانها ... وفي خبر الاوصاف حقق عيانها
وجد السري يمنحك سرها بيانها ... فان فيه تلك النفس فاطلق عنانها

وسر معها حتى تهون الوقائع

ولا تك فيما جاء قد ما مقيدا ... وسهل لها سبل الطريق ممهدا
وقرب اليها كل ما كان مبعدا ... ومرهن لها التحقيق عقلا مؤيدا

لتنقل به حاءات اليك الشرائع

ورد مورد التوحيد تزر وتنهله ... ولا تعد عن حزف الطريق وسهله
وقم بامور الشرع واتبع لنقله ... وثم اصول في الطريق لاهله

فهن الى سبل النجاة ذرائع

تقرب الى ايرادها لمدارد ... ولا تخش من وحش جهول معاثه
ورب ادلاء عليها شواهد ... تمسك بها تنجو وزن كل وارد

بتسطاسها عد لافهم تواطع

Copyright © King Saud University

(٤٤)

لمن مال عن احكام آيات فصلها ... وخالفها قد جاء نص اصلها
فراجع معانيها لتحظى بوصلها ... ودع ما تراه مال عن خط عدلها

الى ان تفاجيك السلو عن الطوالع

ويذهب ليل الطبع من ذلك الجلى ... وتجلى لك الاوصاف فى سائر الملا
وتشهد وجه الحق فى كل ما تجلا ... قذاك سبيلى رده ان ترد العلى

ولا تغد عنه تعتريك القواطع

وتصبح مع من خانه الصبر كلما ... اراد طريق الحق ادلج فى عمى
ولا تتركن الجد فى طلب الدما ... واياك فاصبر لا تمل فانما

بصبر الفتى جاءت اليه المطامع

وسر فى فيافى سهلها ووعورها ... وقاسى الفتى فى ظلها وحرورها
ولا يوقفنك الوهم بالمجرد وها ... وهون على النفس ارتكاب اهولها

تغر بحب من دهته النجائع

واطلق عقال العقل وهو محدد ... وذق لبس حسن الوهن تخبر مبيد
ورق الظما بالجد ان لاح مشهد ... ورد كل حوض للردى فيه مورد

ورد اذا ما المقل حايد افع

ولا تبد اما لا لنفس ملومة ... واما ة بالسوء بل ومملولة
ودع سمحة تنفس فى الخلاق مقلقة ... وشمر بيذل النصح ساق عزلية

على قدم الاقدام فالعجز مانع

ولا يلهونك اللهو عن عزماتها ... وجد لمعنى ... معتنما
وجد المسرى واركب جواد اناتها ... ودع عنك علا ارعى ولربما

وسوف اذا فوديت قد تنازع

وحقق

(٤٥)

وحقق امورا قد وسمت بسمتها ... وكن صارما يمضى الدهور بيتها
وزد اداة النفس مع سوء مقتها ... فليس لنفس غير حالة وقتها

فقد فات ماضيها وغاب الضارع

واياك اركانا اليها بعادة ... وراقب هواها كل وقت وساعة
ومط ستر اعجاب وحب رياسة ... وحب مع الانفاس صدقا ودة

وداوم على الاقدام ما انت تابع

وعد عن الاوهام واستعذب الجوى ... ودع علة التقصير لوعدم القوى
وعرج على الاهوال واصبر على النوى ... وجرع حسام السم فى طاعة الهوى

فما خاب من فى الحب للسم جارع

وحافظ على الاوقات فى كل لحظة ... لتحفظها من كل سهو وغفلة
ولا يبعدنك الوهم عنها بحالة ... وعد على اللحظات انفاسك التى

ولا انك مفتونا بها فى تلفت

وغب عن دواعيها وعن كل اقة ... ولا تنتظر ايام صحتك التى

تنبيك نفس فالامانى خدائع

ولا تك بالآمال فيها مؤملا ... وبالوهن فى ادنى الحضيض محبذا لا
ودع عنك ذا التسويف وانهض معجلا ... وسر فوق نيران الغرام مهرولا

اليها فنى قصد الغرام مصارع

ولا تشتغل عنها بحسن تسامح ... ومانع حيفون العاين طيب تهاجع
ولا تنتبه للاغبياء وسكرى وجائع ... وغض عن الآلام جفن مطالع

الا نمت فى الحب نفس تقارع

Copyright © King Saud University

(٤٦)

وحقق مساويها بمعظم دآئها ... وايالك من سفسافها وولآئها
ولا تهملن نفساً طمحت باجترائها ... لكل البلا ان خضته فى هوآئها

هنا فكم لله فيك صنائع

بها كل لطف منه عين كمالها ... ووصف جميل قآئم بجمالها
عليك بها وابرد لهيب اشتعالها ... وان شبت نار النفس يوماً املا لها

نصب سحاباً للتصبر هامع

وحرم عليها الفعل فى كل وقعة ... لان لها بالحسن مقصد سمعة
ولا تهملن منها هواء ببدعة ... وان خاطبتك النفس يوماً بجعة

نشنف لها كاساً من السم ناقع

وشد دعيها بالجها وتخاصما ... وكن بهواها فى الامور مصادما
ودم حربها وانهض اليها مقاوما ... وجرد لها من عزمك عزماً صارما

بيت التوانى للعلائق قاطع

لمائع كموز الحسن قد كان مانعاً ... فدعه وكن بالامر للنفس قامعا
ولا تحتمس من بالجهل امسى ممانعا ... والبس سراويل الخلاعة خالعا

بباب الغنى تخلع عليك الخلائع

وكن لائتمارا لامرد ومامياً ... وايآك لا تحضر اليها محاضراً
وان امرت فاخلف وكن انت امراً ... وقم واقم جزماً على النفس حاذراً

فاموتها للامنين خدائع

لها كل لبس بالخداع مجمل ... تغر بمغرورها بتهمل
فلا تك منتوناً بحسن تامل ... ودع عنك اما لا فكم من مؤمل

لشوم هوى اماله العمر ضائع

وكن لخطاب

(٤٧)

وكن لخطاب الكآئنات ملاحظا ... وللها جس المعهود فى الذهن لافظا
وقم منك بالانذار للنفس واعظا ... وحاسب على الخطرات قلبك حافظا

لدى حديث النفس فهو شنائع

وان وسوست فانبذ اليها تحاربا ... ولا تك فيما رغبت فيه راغبا
وكن لهواها ما حييت مغاضبا ... واضبط لها الاحساس فيك مراقبا

فان لنفس الحسن فى النفس طابع

ولا تحتشن مر الصبر عند اجتنابه ... واورد حشاك الورد بعد ظمآئه
وحسبك دافيك غير زهد وآئه ... وودك فى صبح الهوى وسآئه

اسى وعيون بالدموع هوامع

ولا يلهونك الهول فى كل لحظة ... من النفس والشيطان تمس بذلة
وغب بشهود الجمع عن فرق فرقة ... وقاطع لمن واصلت ايام غفلة

فما واصل الغدار الا مقاطع

ولا تقبلن قول الوشاة وفنه ... وجانب الجفا ممن جفى واهجرنه
ولا تتركنه للغير بل واتركنه ... وجانب جناب الاجنبى لوائه

لقرب انتساب فى المضاجع ضاجع

ولا تقرب الجنس البعيد برغبة ... واياك اذ عانا اليه بقربة
وداوم بسير الروح فى كل صبحة ... فللنفس من جلاسها كل نسبة

ومدخلة للقلب تلك الطبائع

وشاهد جمالا قد بدا من قناعه ... وحقق بعين الكشف حسن ابتداعه
ودع عنك لغو العالم اليفد باستماعه ... ولا تنهمك فى القول او فى سماعه

ولو اد فيه من بلاغ مسانع

Copyright © King Saud University

ولا يجيبنك القول عما ترومه ... وبادر الى كشف تجل علومه
وحقق ودع مالم يفدك لزومه ... وكل حديث قبل او ستقوله

عن عبد العابث في التحقيق للعابث رادع

فلم يبلغ الآمال الا مهذب ... عن اللغو وما معرض ومجنب
ولا تقتبس سراعنه حالك معرب ... فسر الهوى عن قائليه مجيب

تكيف وسماع الحديث توابع

ولم يدركوا معنى بحكمه ما تنزل ... خصصنا به من بدء سابقة الازل
فيا ناهجا سبل التغزل والغزل ... حديث الهوى سر ونى السر لم يزل

وما القتل للعشاق والقول نافع

فلا تقبلن في الحب ما قالت الوشا ... وكن طائعا امر الغرام كما يشا
واياك فك الرمز او ميطة القشا ... فرمز الهوى كنز ومد فته الحشا

واياك والتصريح عنه مرائع

لمن رام بالتشبيع تقويم سعيه ... وابعده عن سره زعم رايه
فسر الهوى عن سر قوم بوحيه ... وانى لمن في الحب يهدى بهديه

شم نافع

فانك لا تهدى من احببت طامع

ولا تبد مكنون الفؤاد وما حوى ... ولو يتلظى الجسم من لوعة الجوى
واياك اقوالا تدانيك للسوى ... ودع عنك دعوى القول في نكت الهوى

فراجلة الالفاظ في السير ضالع

وجد السرى وانهض بعزمك والقصى ... ولا تقعدن عنه واحسم الدآبالدوا
وجاوز قفار الصد والبعد والنوى ... وسر في الجوى بالروح واضع الهدى

شم سامع

لتسمع منه سر ما انت واقع

وتغنى به

وتغنى به عما لدانت تارك ... وتبقى مليكا ليس بعدك مالك
فثم استماع ليس يدريه سالك ... ومن دون هذا الاستماع مهالك

وما كل اذن فيه تلك المسامع

تعرض اقوام له فاصمهم ... واعمى به ابصارهم واذلهم
فان شئت امنا من سبيل اضلهم ... فشمر وله بالاولياء فانهم

لهم في كتاب الله تلك الوقائع

تعلم شريف واضح لاولى الحجا ... يدل على طرق الهداية والنجا
فيا حبذا قوم شفا من التجا ... هم الذخر للملهوف والكنز والرجا

وسهم ينال الصب ما هو طامع

وهم غوث من اودت به كثرة الظما ... وايراد من قد ضل عن موردهما
وهم محتد الاطلال والرند والحما ... هم يهتدى للعابث من ضل في العمى

هم نجذ العساق والريح ساسع

هم العز والآمال والسعد والهنا ... هم نزال عنا الباس والغم والعنا
هم البسط والاقبال والفضل والغنا ... هم المقصد والمطلوب والسول والمنا

وانهم للصب في الحب شافع

يجيرون من هول الزمان رفيقهم ... ويضحى بهم من كل هم عتيقهم
فدونك قوم لم يلوصديقهم ... هم الناس فالزم ان عرفت طريقهم

تشبههم لضد العالمين منافع

بهم تعرف السلاك كل بعيدة ... وترقى الى اعلا قصور مشيدة
عليك بهم تظفر بروح سعيدة ... وان جهلوا فانظر بجسن عقيدة

الى كل من تلقاه بالنقد ضارع

Copyright © King Saud University

تسلم لدامرا ولا تبك لا تما ٠ وجاهد تشاهد واقطعن عزائما
وقم بشروط العهد والود دائما وحافظ مواقيت الارادة دائما
بشرع الهوى اذ انت في الحب شارع
وقم بامور الشرع في كل قربة ولازم على الذكر العلى برغبة
وجد في الهوى بالروح من بعد توبة ودوام على شرطين ذكر احبة
وتسليك نفس للخلاف تنازع
ولا تتركن الحب في الدهر لحظة وذكر به واجعله في السر محنة
وواظب على الاوقات اذ رمت صحة ولا تهملن ذكر الاحبة لمحة
ودوام خلاف النفس فهي تتابع
الى كل قصه تبتغي ان ترومه فغب عنه واترك للمخصوص عزومه
وزد في قنا الغير واصح رسومه وقم واستقم في الحب لا تخش ضيعه
فتبلغ اللذي عنه تحاول وترادع
وكن قابلا في الحب للسخط والرضى ودع ما سيأتي في الامور وما مضى
وسر بشروط الامر في ساحة الفضا واذ ساعدك القضا
الى شيخ حق في الحقيقة بارع
فتابعه كي تحظى بنيل وداده وصدقه في تقريبه وبعاده
وان لم تجد صبرا لحكم اجتهاده تفز في رضاه واتبع لمراده
ودع كلما من قبل كنت تصانع
ولا تدن الا من جبير موصل وصن سره في مجمل ومفصل
وفوض له في كل امر محصل وكن عنده كالميت عنده مغسل
يقلبه ماشا وهو مطاوع

وصابر نكم عبد يفوز بصبره وحافظ على الميثاق تظفر بقدره
وسلم لما يلقيه من عهد ذره ولا تعترض فيما جهلت من امره
عليه فان الاعتراض تنازع
ولا تخلف الميعاد من عهده وكن مطيعا لامر من تضيه ولا تخن
وشاوره في صعب تحاول ذهن وسلم له فيما يراه ولو يكن
على غير مستودع فهم مخادع
فليس له في السير قط نهاية كمتبوعه اذ قيدته بداية
واياك لا تجنح بالنكر عادة فني قصة الخضر الكريم كفاية
بقتل غلام والكليم يدافع
لما قد راه من تخالف امره وضاق به ذرعا وكل بصبره
فعارضه مستفهما حال نكره فلما اضا الصبح عن ليل ستره
وسئل حسانا للحاجج قاطع
لانكاره ما قد كان يستر شانه وخالفه فيه ولم يتبعه
ولما تبدى علم ما يعلمه اقام له العذر الكليم وانه
كذلك علم التوم فيه بدائع
فدونك علما نافعا فاتبعنه وشاهد معانيه لكي تعرفنه
واعظم به فضلا ولا تهملنه وواظب شهود العلم فيك فانه
هو الحق والانوار فيك سراطع
بكل ضيا لاح من عين قدره ووصف جميل منه عنه له به
فزل عنه سحب الغير مع ستر نجبه ورقة مقام القلب عن نجم ربه
الى قمر الرحمن اذ هو طالع

Copyright © King Saud University

(٥٢)

بنور جمال قد تلا لا ساطعا ... واظهر نور اللاهوتة شائعا

تحقق بذاك النور وانهض متابعا ... الى شمس تحقيق الالوهة رافعا

الى ذاتة للفقد اذ انت رافع

لسر خفايا الذات اذ ذاك مبهد ... وعن سره صبح المعارف مسفر

فحقق به معناك ان انت مبصد ... فلله خلق الاسم والوصف مظهر

وعنه عيون العالمين هواجع

لجلاه في مرآة عين شهودنا ... تجل خصوص واحد في وجودنا

اذا ما اختفى عن راى مراعيونا ... يلوح بنا منا لنا في شهودنا

وذلك حكم في الحقيقة واقع

لمن قد فنى بالحب عنه كانه ... بوصف البقى فيه تحقق شانه

فجد السرى ياصاح كى تشهدنه ... واياك لا تتبعه الامر انه

قريب على من فيه للحق راجع

لتهج طريق مستقيم قد استوى ... لدبيل الحب طرق على السوى

فلا تشتغل عنه بشائبة السوى ... وها انا ذا انبيك عن سبل الهوى

وافصح عما قيد حوته السرائر

واخبر عنى في دنوى وغايتى ... لتعلم ما شانى واصل درايتى

وقد عن لى ذا الاذن عند نهايتى ... ايض حديثا نم لى من بدايتى

لتخوانها لى علمه لك نافع

فانه / بدى كان ذاتا علية ... وكنت له شانا ووجها وخلعة

فلما تجلى الحق لى عنه ملحة ... برزت من النور الالاى لمعة

لحكمة ترتيب قضتها البدائع

الى عالم

(٥٣)

الى عالم الاوصاف اذ هو حضرة ... ومنه لاسماء بها لى رتبة

وفى عالم الامكان اقتنى قدرة ... الى القلم الاعلى ولى منه برزة

الى اللوح لوح الامر للخلق واسع

الى عالم الارواح روحا معظما ... وكنت بتجريد الطبيعة محكما

ومن مقتضى التجريد فيها تحتما ... الى الهبا السامى وقيل مكرما

ومنه الهيولى قد حمتها الطبائع

الى صورة فيها وجودى تنزلا ... ومنه لجسم الكل والسعد قد علا

ومن بعده ذا انزلت بالعز والولا ... الى سقف عرش الله في افق العلا

ومنه الى الكرسى جئت اسارع

بجسم لطيف بل عزيز مقدس ... عن التشم بل عن كل طبع مدنس

واحكم تزكيبى بانفس انفس ... وانزلنا الفقد ورنى اوج اطلس

الى الفلك الدوار وهى تتابع

وفيه بسيرى كم قطعت منازلا ... وجاوزت افلاك البروج منازلا

واتممت ما نازلت منها محاولا ... وعنه هبوطى للكواكب نازلا

على فلك كيوان وتممت سابع

هنالك ابراهيم في الاوج جالس ... على درة تجلى عليه عرائس

فكم اهديت لى عنه ذاك نفائس ... ولما نزلت المشترى وهو سادس

وفى كرة للسعد في الكون تابع

وجدت به موسى الكليم مرابطا ... وبالسدرة العليا قد صار غابطا

وبعد اجتلاى للسرادر ضابطا ... انيبت سحابهرام من بعد هابطا

الى فلك تلك الشمس والشمس رابع

Copyright © King Saud University

ومنها فما حاز سرى جلالها ... ورثت سماء من سماء نالت بهاؤها
نزلت وذاتى قد تنزلت ولاءها ... وفى كرة الزهرا اعلى سماءها
حست مطايا العيس والدار شاسع ... وعند يمين الشمس اد ربيين قاعد
هنالك لدى برهام يحلى مشاهد ... على كاتب الافلاك وهو عطارد
وحال هبوطى حيث انى وارد ... وقد كانت لى هناك مرابع
فقابلت روح الله عيسى وقد بدت ... له منه اوصاف لرب تنزهت
فحققتها عنه لماذا تشهرت ... وللقدر الباهى نزلت وشرعت
على الفلك الذاهى الاسير شرائع ... بهيئة الاسما نشرا وما انطوى
وفى الفلك الباهى ادم قد نوى ... ومنه نوى امرا وفى فلك الهوى
وتنزلت منه للاسير وما حوى ... وكاتب علم ما لها مراتع
ولما تجاوزت الاسير وبكرت ... بجسمى افلاك الوجود ونورت
وعن زهرير جزت والعين قد همت ... وبالكرة المائلة العين اذ سرت
اضاف ركاب العدم فيها البلاقع ... الى النفخ سواه الاله بقدره
ومذ تم جسمى من طباق بقربه ... فهذا نزول للجسم من عند ربه
فحققت لسر قد طفرت بوهبه ... وللروح تنزيل بمجازى متابع
الى كل جسم كان من عين ذا وذاك ... بتنزيل امر معنوى منقسم
كاشراق شمس الافق فى كل منتقد ... وذلك ان الروح فى المركز الذى
لها هى روح الحق فافهم اسامح ... لمعنى

لمعان معان سرها متنزل ... من الغيب لكن علمها متحصل
ومجملها فى الجسم روح موصل ... وليس لها فيه هبوط منزل
وليس لها منه صعود مرافع
فمن شهد الروح العلى يتخصص ... لشئ وفى شئ فليس بمخلص
وليس لها فى ذاتها من تنقص ... ولكن فى تعيينها بمخصص
تنزل عنى حكم بان هو شائع
وتعطى لكل بالخصوص رقيقة ... تكون له روحا بجسم يسوقه
وتهدى له فى نسمة دقيقة ... وذلك للارواح خلق حقيقة
وذلك تنزيل لها وتواطع
فتنويعها فرقا بما منه اجمعت ... وتعيينها فى ما به قد تعينت
فحققت اصولا فى المجالى تنوعت ... فللمثل الشهود نفس تنوعت
مراتبه حتى بدا متنوع
برجه جميل واحد قد تكثرا ... بكل تجل وافتقادك ما ترى
اذا ما تحلى فى المراى وابصرا ... تبرز فى حكم المراى للورى
على الجرم والمقدار اذ ذاك طابع
لمن ينظر المرء اى فى عين ذا وذى ... لمن ينظر المرء اى فى عين ذا وذى
فتنويعها ذاك التجلى هو الذى ... فتنويعها ذاك التجلى هو الذى
تسميه روحا وهو بالنفخ واقع
على كل شئ قد تجلى به لنا ... بحكم خصوص قام فينا له بنا
فتعيينه روحا تسامى نوسمنا ... والا فلا اسم له غير ربنا
وليس له الا الصفات مراضع

Copyright © King Saud University

فايّاك والتشبيه واقطع بعكسه
وقل ان تكن عبد الهوى لنفسه

وحاشاه ما بالاتحاد تجامع

ولكن في اجلاله منه سانها
باظهار ما ايدى لها فكانها

تريك امورا ليس تنكر فنها
فمنها تحل الروح جسما فانها

لتصوير ذاك الجسم في الصور تابع

فيغلب ما زادت به من طباعها
وتغلبه وقتا بلطف اجتماعها

فترقى اذا ما اطلقت لانتزاعها
ويتبعها في نصها دار تقاعها

وتتبعه ان جر يوما طباعه

فايّاك ياهذا اتصدك عادة
بكثف طباع الجسم فهي شقاوة

ولا ترتئن معه تفتك سعادة
فايّاك ياهذا اتصدك عادة

فتعبر مكبوتة في التراب البلاقع

ورق مقام الروح في حاد قربه
عن الجسم ترقى عن دوائب تربه

فللروح راح قد تزكت بسربه
فان قويت بالتزكيات رقت به

الى المركز العالي الذي هو راتع

لاسرار ما تنفى به علة السوى
وتشهد عين الجمع في الفرق بالتوى

فان قويت كانت لعلته دوا
واذ ضعفت واستولت النفس والهوى

تكن تبعا للجسم اذ هو تابع

وتترتب في اداني الحضيض اذا ارعوت
بصحبة نفس في هوى الطبع اغرقت

واذ لا ترمت اوصافه وتعشقت
فتشقى به في سجن طبع واذ رقت

بمكان مسعودا في العز راتع

وليرح

وليرح في رحب اللطائف مسفرا
لاتق سماء جسمه باقة تيسرا

فلا يحجبنك الطبع في دورة الكرى
فان تزل الروح والجسم بالكرى

سواء ولكن بعد ذاك تنازع

لحكم امتزاج يكسب الروح شانه
من الجسم عن طبع تعاهد فتنه

فمن فاز قدما شيد الحق ركنه
ومن ابعدته السابقات فانه

لدى اين نبت والتراب تراجع

فرقتا كتبت منه للجسم مادة
تقوم للنشاء والموت غاية

له فتحقق حكمه قهرا فيه
فقد يك عشاء ترعاه دانية

وليس رداء ذي بقاء ويخضر ضارع

لبسه في كل المواطن مجده
بتنزيله فيها ويظهر سعده

كذا الابزال الجسم ياخذ حده
على قدر تكرار التردد بعده

ليبلى عهودا للمحى ووقائع

بتعيينه في كل حكم منزل
بوصف عن الماضي ترائي بمعزل

على حكمة استعداده في تنزل
وعند مرور النفس في كل منزل

سينقطع فيها منه طبع طبائع

على اي وجه كان في عيبها لها
تذاني لتترب او تعالى على السها

وعند انتضاء ما كان في الغيب اودعا
تتظهر نفس المرء كاملة البها

ومن نسيجة الاكوان فيها طلائع

لما قد حوت من قبل تعظيم قدرها
وما اعطيته من سنا الله دهرها

وهذا لها منها اليها بسيرها
لتذكر بالمشهود غابر امرها

ويرجع للاوطان من هو راجع

Copyright © King Saud University

(٥٨)

فهاك معانٍ قد حوى لطف شأنها ... لاسرار ما اظهرته فى كيانها
وضعها فانى لانظر بهجانها ... جرى الشهب الالقاظ بى فى بيانها
لمضماره حاق علون منافع

وابديت ما كان قبل ببانه ... عزيزا مصونا فى رياض جنانه
ومن بعده كشف الستر عن شاوشانه ... سالوى عنان القول نحو مكانه
لتظلق فيه عن قيود شرائع

واخبر عن ذاتى وعن ما صفاتها ... لتكميل تنزيل لها فى جهاتها
لقد كنت فى العليا بوسم سماتها ... فلما تدلت الارض ما حيا تها
واعمرته غصن هنالك يانع

فاحييت روابى تربها بمعينها ... وقد ابتعث اشجارها بفنونها
وزاد نماء انزهارها بعيونها ... وكانت اذا انمت بجب غصونها
ارادت قصدى اتى لمطالع

ولما تناهى فى النتاج وسويا ... واصبح من بعده الحصاد منقيا
وصار بايدى الناس جما مغذيا ... وساق انتضاء تلك الحبوب فقديا
بها الورى الاظهر اتى جوامع

وامسى يجرف منها الاكل نابتا ... لتكميل تنزيل لها فى جهاتها
وصار لاطعام التغذى نهابة ... وحلله هضم كما جاء عادة
وحل المزاج الحسن فى الجسم عادة

وقام دما فيه غليظا ومائعا ... فلما تدلت الارض ما حيا تها
الى فرد عضو صار للكل جامعا ... وانمت غصن هنالك يانع
بعقد حالة تنم ذالك التجامع

واعطته

(٥٩)

واعطته منها لذة باجتلائها ... واعطى لها ما فيه عين منائها
وكان الذى قد كان عند التقائها ... ولما تلاقى منه ماء بمائها
وابدع بالتركيب نشوى بادع

بتاليف نظم مستجل سروحه ... برقم حروف حاز بها منه لوحه
وعن نشاتى فى الكون قد ذاع قوحه ... وكان انتضاء النشأ الى ردحه
وتصييره بالنتج عن ذالك واقع

فقام به منه له عنه مظهرى ... على حكم ما سواه حين تطورى
ولما استوى جسمى بتكميل عنصرى ... تصور شخصى باليدين مصورى
ليطبع بالضد لى فى طبائع

لحكم اختلاف فى بناء تشكلى ... على مقتضى الانشا المصورى ومفصلى
فايد عنى شكلا من النور بيجلى ... واخرجنى من بعده تكميل هيكلى
الى العالم الارضى من هو صانع

فاتقان ما انشاه ذو العرش منته ... وابداه فى الاكوان جودا ورحمة
فخلق لشيئ فيه نورا وبهجة ... فنى اول الشهر المحرم حرمة
ظهورى بالسعد العطارد طالع

بنجم سعود فى بروج هداية ... ونشوا نتشا فى اقتدا بداية
ومن بعده ايلادى بدور عناية ... لستاى مع سبع الى سبعمائة
من الاجرة العذرا استقنى المراضع

بحجز الولا من ثدى غاية سطلبى ... وربيت فى مهد الغنا والتقرب
وكان بلوغى فى بلوغى لما زنى ... ومذكنت طفلا والمعالى تطلبى
وتانف نفسى كل ما هو راضع

Copyright © King Saud University

(٦٠)

ولم تدنني بالوهم سابقة الازل ... لادنى حضيض الطبع فوهم ما سفل
وسانى عن اعلى معاليه ما نزل ... ولهمة كانت وهامة لم تنزل

على ان لها فرق الطباق مواضع

بهائم متصودى بنفس هنيئة ... وجاوزت فى مسراى كل عظيمة
الى ان صفالى وردعين مريئة ... وقد كنت جماحا الى كل هيئة

فحضت بحارا دون نيل نجائع

ارم الذى فى كل مجلى قد انجلت ... وشاهدتها فى كل وصف تغيبت
وكم رتبة فى حبها لى قد سمت ... وكل الامانى ظلتها وهى ان علت

بها لا بدونيل القصد ما انا قائم

لما اشهدتنى فى هواها بداية ... وقد حققتنى ان حبى نهاية
وكنت بعيد ليس لى فيه غاية ... فلما اتانى من قديم عنايه

اباد لها ما كنت عندى ضائع

ولاح بحيارية الحسن عندما ... هو يدت وعباب المسك من عرفها هما
ومالمست باقنا الريا فتبسما ... هو وهب نسيم القرب من ذلك الحمى

وصب سحاب بالتعطف هامع

على الارض فاهتزت لذاك وقد بدت ... ومن ريه شعب الفؤاد تشعبت
وقد زال عنها المحل منه واخصبت ... فاحيى لحيا ارض الفؤاد فاعشبت

وضنت على عود الوصال بسراجم

ودارت سلاف الراح لى بكؤسها ... وقد كشفت سجف الغشاء عن شمسها
فخصصت من نفسى بنفس لقيسها ... وشاهدت ليلى فى مراة قيسها

وعاينت سعدا فى بثينة طالع

مظاهر

الطرشي الليبي

كتاب اختلاف الحديث

تاليف الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف
القرشي المطلبي
رضي الله تعالى عنه
ورحمه امين

رواية الربيع بن سليمان عنه اي عن الشافع

رواية ابي بكر احمد بن عبدالله بن سيف السجستاني عنه

رواية ابي عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا الصوف عنه

رواية ابي الحسن محمد بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه

رواية الشيخين ابي نصر محمد بن الحسن احمد بن عبدالله بن البنا
وابي عبدالله محمد بن عبدالباقي بن الفرج الوراق عنه

رواية الشيخ الفقيه الامام العالم بهاء الدين مفتي
المسلمين ابي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي عنه

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

اخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم الصدر الكامل جامع اشتات الفضائل بهاء الدين مفتي المسلمين ابو الحسن علي بن ابي الفضائل هبة الله بن سلامة اللخمي الشافعي بقراءتي عليه قلت له اخبرك ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها قراءة عليه وانت تسمع سنة احدى وسبعين وخمسمائة لجميع هذا الكتاب الا النصف الاول من الجزء الاول فانه اجازة منه قالا الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا انا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وانا اسمع هو سمع وانا اسمع فاقر به انا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوة قراءة عليه وانا اسمع ثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني ثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد بن ادريس المطلبي الشافعي الحمد لله باهو اهله كما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان الله جل ثناؤه وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاه لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فانه بين في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي الى صراط مستقيم صراط الله فرض على العباد طاعته وامرهم بأخذ ما اتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان مفروضا على كل من عاني رسوله من يومه الى يوم القيمة واحدا في ان على كل طاعته ولم يكن لاحد عاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالخبر عنه واوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبين لهم حقوقا فدل على ان يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات اخبار فذكر في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان الشهود في الزنى اربعة وامر في الدين بشاهدين او شاهد وامراتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوقا سواها بين الناس ولم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل

وغيره اخذ عدد الشهود منها من سنة او اجماع واخذ ان يقبل في غير الزنى ويقطع وتوخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الاكثر من اهل العلم ولم يجعله قياسا على الزنى واخذ ان توخذ الاموال بشاهد وامرأتين لذكر الله تعالى ايهما في كتابه وهو مال واخبرنا ان يجب الحق في القسامة بدلايل قد وصفناها فان لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ما فرض الله عز وجل من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤديا خبرا كما تؤدي الشهادة خبرا وشرط في الشهود ذوي عدل ومن يرضا وكان الواجب ان لا يقبل خبر احد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ويرضى في خبره وكان بينا اذ افترض الله تعالى علينا قبول اهل العدالة انما كلفنا العدل عندنا على ان ما يظهر لنا انا لا نعلم مغيبه غيرنا فلما تعبدنا الله تعالى بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على نفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم اخبار دل على ان قبول قولهم تعبد وعددهم تعبد لانه لا يكون منهم عدد الا وفي الناس اكثر منه وكان في قبولهم على اختلافهم قبول لما وصفت من كتاب الله وسنة او قول عوام اهل العلم لان ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته احاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وان امكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ عدد ممن يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم الا باحد الدلائل التي قبلنا بها عدد من الشهود فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول الخبر الواحد عنه فلزمنا والله اعلم ان نقبل خبره اذا كان من اهل الصدق كما لزمنا قبول عدد ممن وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه اقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم اعلم فيه خلافا من احد ممن مضى اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعيهم الى اليوم خبرا يضاعفهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في جماع العلم الدليل على ما وصفت فاكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل على من لم يحفظ كتابي جماع العلم على ما وردها ان شاء الله تعالى

فان قال قائل فتكون الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا واكثر قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فخبره عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مجمل ما فرض على العباد ان يأتوا به بالمنتهم وافعالهم و يؤتونه من انفسهم واموالهم وهذا ما لا يسع جهله وسواء اهل العلم والعوام ان يستوط

Copyright King Saud University

فيه لان كلا كلفة كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وان لله عليهم حقا في اموالهم
وخبر خاصة في خاصة الاحكام لم تكلفه العامة لدرايات الكثرة كما جاء الاول وكلف علم ذلك من فيه
الكفاية للخاصة كالقيام بدون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو ويجب به سجود السهو وما
يكون منهم فيه لا يجب به سجود سهو وما يفسد طهر وما لا يفسده وما تجب به الفدية وما لا تجب مما يفعل مما
ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلم وفيه عندنا والله اعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم
رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما
يقال فيما شهد به الشهود فمن ادخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا ودخل عليه في قبول عدد الشهود
الذين ليسوا بعض من كتاب الله ولا سنة عن رسوله علمهم وشهادتهم معا او متفرقين ثم لا يذكر احد
من خبر العامة عددا بدا الا وفي العامة عدد اكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم شيئا الا
احكم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او بعض زمانه حين كثر اهل الاسلام فلا يكون لتثبيت الاخبار غاية
ابدا ينتهى اليها ثم لا يكون هذا الاحد من الناس اجوز منه لمن قال هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيه
لانه قد يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك ذلك ابوه وولده واخوته وقرابته ومن
يصدقه من نفسه ويغفل صدقه بالنظر له فان الكاذب قد يصدق نظراله واذا لم يجز هذا الاحد
يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك خبره يصدق من اهله والعامة عنه كان لمن
جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا يلقاه في الدنيا اولى ان لا يجوز ومن زعم ان الحجة لا تثبت بخبر
المخبر الصادق عندمن اخبره فما يقول في معاذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن والبلاد
محاربا من خالفه وداعقوما لم يلقهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا
فقاتلهم وقاتلهم معه من اسلم منهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عندهم قاتل معه
او اكثر الاصدق معاذ عندهم بان النبي صلعم امره بقتالهم اذ كانوا ممتنعين لله تعالى بنصر
معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاءه معاذ حتى
قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ له مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه
من حيث شعر وراياه الى من بعث ليدعوهم الى الاسلام او اعطاء الجزية فان ابوا قاتلهم كان امير
الجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوج جاءوا فقد كانت سراياه تكون
عشرة نفر او اقل واكثر لا فان زعم ان من جاءه معاذ وامر سراياه محجوجا بخبرهم فقد

زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم ان لم تقم عليهم حجة فقد اعظم القول وان قال لم
يكن هذا انكر خبر العامة عن وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امر
بباديته من الله عليه بالاسلام ثم تنحى الى باديته فجاء اخوه وابوه وهما صادقان عنده فاخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا واحله فرمه او احله ايكون مطيعا لله بقبول خبرهما فان قال نعم فقد
ثبت خبر الواحد وان قال الا خرج مما لم اعلم فيه مخالفا فاني لم احفظه عن احد لقيته ولم اعلمه حكى لي
عن من لم اقبل من اهل العلم ان لا يثبت الا ما وصفت من امر ابي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله
عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم الا بما تقوم به الحجة على من يبعث وعلى من
بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا من اهل العلم في ان لم يكن لاحد وصلى اليه عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن سميا او لم نسم من عماله ورسله ان يسمعه شيئا اعلم انه يجب عليه ولا ان يرد
حكما حكم به عليه ولا ان يعصيه فيما امره به مما لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة مخالفة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث الا بما تقوم به الحجة - فكل من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
ثم لم اعلم الناس منه قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في ان خليفتيهم والوالي المصر لهم قد في
المصر واحد وليس هو هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وما عدلا ان
على فلان انه قتل فلانا او انه ارتد عن الاسلام او انه قذف فلانا او انه اتى فاحشة مما يجوز فيه
شاهدين الاجاز ان يقام الحد وما وصفه هؤلاء ولا احاكم يعرف بعدك يكتب بانه قضى لفلان
على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لاحد بانه ابن فلان ووارثه ولا شيء
من حقوق الناس الا نفذه الحاكم المكتوب اليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب الى حاكم ببلد من
بلدان اهل الاسلام لاحد ولا على احد الا نفذه له وليس فيه عند احد نفذه اليه علم لا بقول
الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب اليه ان احدا شهد عند القاضي الذي ذكر انه شهد عنده بخبر
الا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد اجاز واخبره في جميع احكام الناس فكذلك الخليفة و
الوالي العدل وفيما وصفت من انهم لم يختلفوا في هذا دليل على ان الحجة في الحاكم الذي يكلفه العباد
كلهم يقوم بخبر الواحد مع اني لا اعلم ان احدا حكى عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
الا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في لزومه رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرا
ومسافرا وصحبته له ومكانه من الاسلام وانه لم يزل المهاجرين بمكة والمهاجرين والانصار

Copyright Reading Students University

بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وانه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم
وانهم يعدونه لما علموا فيقبله كل من جاء به وانه يعلم ان قوله حكم ينفذ على الناكح في الدماء والاموال والفروج
يحكم بين اظهرهم ان في الابهام خمس عشرة من الابل وفي السبحة والوسطى عشر عشر وفي الخنصر ست فقضى على ذا لك
كثير ممن حكى عنه في زمانه والناكى عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم فيه وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل فصار الناكى اليه وتركوا ما قضى به عمر عما وصفت وسووا
بين الخنصر التي قضى فيها بست والابهام التي قضى فيها بخمس عشرة فلذا لك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه
لقبله وترك ما حكم به انشاء الله تعالى كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو
يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لك يجب عليه ولا احسبه قال بما قال
من ذا لك وقبل ذا لك من قبله من المقضي له والمقضي عليه وغيرهم الا انه واياهم علموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الميد بخمسين من الابل وكانت الميد خمسة اطراف فاجتهد فيه على قدر منافعها وجمالها
وفضل بعضها على بعض ولو لم يكن عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع صرنا الى ما قال عمر وما
اشبهه وعلمنا ان الخنصر لا يشبه الابهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من ان الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى بنفسه ولا يحتاج الى غيره ولا يزيده غيره ان وافقه قوة ولا يوهنه ان
خالفه غيره وان بالناكى كلهم الحاجة اليه والخبر عنه وانه متبوع لا تابع وان حكم بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان يخالفه فعلى الناكى ان يصير والى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يخالفه ودليل على
انه يعزب عن المتقدم المصحبة اليوم العالم الشيء يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضي ان الدية على العاقلة ولا
يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضابي
من دية زوجها فرجع اليه عمر قال وسئل عمر بن الخطاب عنده من النبي صلى الله عليه وسلم علم في الجنين فاخبره حمل بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا او قال لو لم نسمع
هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد اذا كان صادقا عند من اخبرهم ولو جاز لاحد
رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقول للضحاك انت رجل من اهل نجد ولحمل بن مالك انت رجل من
اهل تهامة ولم تر يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولم تصحباه الا قليلا ولم ازل معه ومع معني من المهاجرين والا
نصار فلست عندي بهذا في جماعتنا وعلمته انت وانت واحد يمكن فيهما ان تغلط وتنسى بل ارى الحق اتباعه
والرجوع عن رأيه في توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما اعلم من حضر انه لو لم يسمع عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيه بشيء قضى فيه بغيره كانه يرى ان في الجنين حيا ففيه مائة من الابل وان كان ميتا فلا شيء فيه
ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه صلعم فلم يكن له ولا لاحد دخال لم ولا كيف ولا شيء من الرأي
على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده على من يعرفه بالصدق في نفسه وان كان واحدا وقبل عمر به الخطاب خبر
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس ولو يقبل لو كانوا اهل كتاب كان لنا ان ناكل ذبائحهم وننكح
نسائهم وان لم يكونوا اهل كتاب لم يكن لنا ان ناخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون
ورجع بالناكى عن خبره وذا لك انه يعرف صدق عبد الرحمن بن عوف ولا يجوز له عنده ولا عند نا خلاف خبر
الصادق عن رسول الله صلعم فان قال قائل فقد طلبه عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن
النبي صلعم قيل له ان قبول عمر لخبر الواحد على الانفراد يدل على انه لا يجوز عليه ان يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا
استظهارا لان الحجة تقوم بواحد مرة ولا تقوم اخرى وقد يستظهر الحاكم فيسئل الرجل قد شهد له عنده الشاهد
ان العدد لان زيادة مجمع شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين وان لم كان احب اليه او ان يكون يجهل المخبر وهو
انشاء الله لا يقبل خبر من جهله فكذا لك نحن لا نقبل خبر من جهلنا نحن ولا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل
الصدق واخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان ان النبي صلعم امرها ان تمكث في بيتها وبني متوفى عنها
زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عباس يخالف في الارض بالثلث والربع لا يرى
بذا لك باسا فاخبره معمر رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فترك ذا لك لخبر رافع وكان زيد بن
ثابت سمع النبي صلعم يقول لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع بعد طواف
الزيارة فخالفه ابن عباس فقال ابن عباس لسل ام سليم فسألها فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
للحايض في ان تصدر ولا تطوف فرجع الى ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت واخبر ابو الدرداء معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض فخرج ابو الدرداء من ولاية
معاوية ولم يره متسعة مساكنته اذ لم يقبل منه خبره عن النبي صلعم ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند ابي الدرداء
بخبره ما كان يرى ان مساكنته عليه ضيقة ولم علم احد من التابعين اخبر عنه الا قبل خبر واحد وافتى به وانتهى اليه وابن
المسيب يقبل خبر ابي هريرة وحده وابي سعيد وحده عن النبي صلعم ويجعله سنة وعروة يضع ذا لك في عايشة
ثم يضع ذا لك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وبن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر عن النبي صلعم ويثبت كل ذا لك السنة وصنع ذا لك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطا وطاوس

Copyright © King Saud University

ومجاهد بمكة قبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتوه
سنة وضع ذا لك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبته سنة وكذا لك خبر غيره
وضع ذا لك ابراهيم النخعي قبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبته سنة وكذا لك خبر غيره وضع ذا لك
الحسن وابن سيرين فيما لقيا لا اعلم منهم احدا لا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه طال حدثنا الربيع انا
الشافعي قال الا نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب
قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق فترك سالم قول جده عمر في امامته
وقبل خبر عائشة وحدها واعلم من حدثه ان خبرها وحدها سنة وان سنة رسول الله صلعم احق وذا لك الذي يجب عليه
وضع ذا لك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم
كلهم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة
معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس
والمعقول فما خالف منهم واحدا واحدا وقالوا هذا مذهب اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا في فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه العلم بعدهم الى اليوم وكان من اهل الجهالة وقالوا معا لا ترى الى اجماع اهل العلم في البلدان
على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا والاكثر هم فيمن يخالف هذا السبيل الى ما لا ابالي ان لا
احكيه وقلت لعدد ممن وصفت من اهل العلم فان من هذه الطبقة الذين خالفوا اصل مذهبنا
ومذهبكم من قال ان خلافنا لما نعتم في القرآن والحديث باب من ابواب لنا فيه حجة على ان القرآن عربي والاجانب
بكلام عربي فاتاول كلا على ما يحتمل اللسان ولا اخرج مما يحتمله اللسان فاذا تاولته على ما يحتمل اللسان
قلت اخالفه فقلت القرآن عربي كما وصفت والاحكام على ظاهرها وعمومها وليس احد ان يحيل
منها ظاهرا الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة من كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدل على انه خاص دون عام وباطن دون ظاهر او اجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون
كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة ولو جاز في الحديث ان يحال شيء منه عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان اكثر الحديث
يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لاحد ذهب الى معنى منها حجة على احد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد
لانها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة عن رسول الله صلعم او قول عامة اهل العلم بانها خاص دون عام و

باطن دون ظاهر

باطن دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه قال وسمعت عددا من
متقدمي اصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي اهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض
اهل العلم في هذا الاصل انما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التاويل فقلت
له هل يعد واحد يث كل رجل حدث عنه لا يخالفه غيره ان يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك
عدل الشاهد بعدله لا بدلالة على ما شهد عليه لا عدل نفسه او لا يثبت قال لا يعد واحدا قلت فاذا
ثبت حديثه مرة لم يجز ان تطرحه اخرى بحال ابدا الا بما يدل على نسخه وغلط فيه لانه لا يحدث وفي
طرحه فيما يثبته في مثله ان يخطيء في الطرح او التثبيت قال لا يجوز غير هذا ابدا وهذا العدل قلت وهكذا
كل من فوقه ممن في الحديث لانك تحتاج في كل واحد منهم الى صدق وحفظ قال اجل فقلت وهكذا
تضع في الشهود ولا تقبل شهادة رجل في شيء وتردها في مثله قال اجل قلت له لو صرت الى غير هذا قال لك
من خالفك مذهبه من اهل الكلام اذا جاز لك رد حديث واحد وكمل رجلا ورجالا فوقه فلا حجة في رده جاز
لي رد جميع حديثه لان الحجة بصدقه او تهمته بلا دلالة في واحدة الحجة في جميع حديثه ما لم تختلف حاله في
حديثه واختلافها ان يحدث مرة ما لا مخالف فيه ومرة ما له فيه مخالف فاذا كان هذا هكذا اختلفت
حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة وتقضي بما شهد به على الكل
فاذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه اذا كانوا شهدوا وغير مخالفين لهم في الشهادة فقال
من قلت له هذا من اهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز غير ما وصفت جاز لغيرك عليك ان يقول
اجعل نفسي بالخيار عليك فارد من حديثه ما قبلت واقبل من حديثه ما اردت بلا اختلاف حاله في حديثه واسلك
في رده طريقك فيكون الى رد هاكلها لانك قد رددت منها ما شئت فشئت انا رد هاكلها وطلب العلم من غير الحديث
ثم اعتل فيها بمعنى علته ثم لعله ان يكون الحسن حجة منك قال ما يجوز هذا لاحد من الناس وما القول فيه
الا ان يقبل حديثهم كما وصفت اولا ما لم يكن له مخالف وتختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تاول
كتابا بلا دلالة او سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرها وعمومها وان احتمله الحجة على من خالف مذهبك في
تاويل القرآن والحديث وقال ما سمعت منهم احدا تاول شيئا الا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وان
كان ظاهره على غير ما تاوله عليه لسعة لسان العرب وبذا لك صار من صار منهم الى استحلال ما كرهنا نحن وانت
استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال اجل وقلت له قد رويتا ورويت ان رسول الله صلعم امر امرأة ان تحج عن ابيها
ورجلا ان يحج عن ابيه فقلنا نحن وانت به وقلنا نحن وانت معا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فذهب

Copyright © King Saud University

بعض اصحابنا الى ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد افرأيت ان احتج احد
احد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كما ان الصلاة والصوم عمل فلا يجوز ان يجعله المرء لا عن
نفسه وتاول قول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وتاول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قال السعي العمل والحج عنه غير عامل فهل الحجة عليه الا ان الذي روى هذا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يثبت اهل الحديث حديثه وان الله تعالى فرض طاعة رسوله وان ليس لاحد
خلافه ولا التاوي معه لانه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه وان الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما
ليس لهم وان ليس في احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف حجة وان عليه انه لو علم هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتبعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا وروينا ورويت ان رسول الله صلعم قال من اعتمر عمرة له
واعقبه فهي التي يعطاها فاخذنا نحن وانت به وخالفنا بعض اهل ناحيتنا افرأيت ان احتج له احد
فقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم فلا يوخذ مال رجل الا بما شرط اهل الحجة
عليه الا ان قول النبي صلعم ان كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا ترد بالجملة نقض خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ترد الجملة نقض خبر بخبر من الجملة ويستدل ان الجملة على غير ما اراد رسول الله صلعم
مما يخالف جملتها وان في الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا من تلك الشروط وقد شرط اهل بريرة على
عائشة ان تعتق بريرة ولهم ولاؤها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال فهذه الحجة
عليه وكفى بهذا حجة قلت فان احتج بان القاسم بن محمد قال في الكمر على ما ادركت الناس الا على شروطهم قال
هذا مذهب ضعيف ولا حجة في احد خالف ما ثبتته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وذكرت له بعضها
روينا وروى من الحديث وخالفه بعض اهل ناحيتنا فاحتجت عليه بما ان كبيه بما وصفت واحتج بنحو ما
ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من اهل ناحيتنا قال اقلت له انه خالف السنن فيما ذكرنا وكان قد قبل
غير ما خالف فيها من الذين اصل دينونتهم طرح الحديث ولم يدخل اهل الرد للحديث في معنى الا
دخل فيما خالفوه فيه مثله بل هم احسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فاذا كانت
لنا ولك بهذا الحجة على من كلمناه السبيل فهل عليك اذا سلكت في غير هذا الاحاديث طريقه فاذهبت
باتباع حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت على رد اخر مثله ولا يجوز ان احمدك بموافقة الحديث وخلافه
لانك لا تخلو من الخطا في احدهما قال اجل قلت قد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد

عين ماله عند معدم فهو احق به قالوا وقلنا به وخالفته وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وقالوا وقلنا به وخالفته وذكرت له احاديث خالفها اخذ بها اصحابنا وذكرت
من الحجة عليه في تركها شيئا بما ذكرت له على بعض اصحابنا فيما اخذ ناخذ وبهو به من الحديث وخالفوه
وان كنت اعلم انه الحسن بحجته ممن اخذ من اصحابنا من الحديث بما خالف فحديث التفليس وحديث اليمين
مع الشاهد اضعف من حديث العمري وحديث انه يجمع احد من غيره قلت وبهما ما نشت نحن وانت عليه
قال لم قلت فالحجة بهما لازمة فلو كان غيرهما اقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من
غير الناس وشهادة رجلين حيين خرجا من ان يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بان نقضي بشهادة
مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وان كانت النفس على
الاعدل وعلى الاكثر اطيب فالحجة بالاقل اذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك اصحابنا
الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما اخذوا به من الحديث انكم تركتم
السنن فابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما احببتم على ذكره لا فراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما
اخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة وزدتهم ضعف العقول فا
جتمع قولك وقولهم على ان عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا
حديث رجل واحد او اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم اذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث
الانفراد الا ان يكون العايب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطا في تركه
ما يثبت مثله من حديث الانفراد ومخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا في اخذ في بعض
الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له هكذا قال البصريون فيما اخذوا به من الحديث دونكم ودون
غيركم فنسبوا من خالف حديثا اخذوا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهل اذ جهله وقالوا كان عليه ان يتعلمه
والى البدعة اذ عرفه فتركه وهكذا كل اهل بلد فيها علم فوجدت اقاويل من حفظت عنه من اهل الفقه كلها مجتمعة
على عيب من خالف الحديث المنفرد وهم لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجة الا ما وصفت من هذا كان تثبيته
من اقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع اهل العلم من اهل البلدان عليها وقلت له سمعت من اهل الكلام من يسرف
ويحتج في عيب خالفه منكم بان ياخذ حكم من خالفه منكم بحديث ويترك مثله الان ذا لك داخل عنده له في
معناه ذا لك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صح الاخذ بالحديث وليو خالفه على من اخذ
ببعضه وترك بعضا ولكن من اصحابنا من ذهب الى شيء من التاويل فما الحجة عليه قلت فسنذكر من التاويل

انشاء الله ما يدل على انه الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا فالحق عندنا كان اشبه ان يشتبه على كل من
يسمعه منك ومن اصحابك لانكم قلتم ولكم علم بمذاهب اهل العلم وثبات عقولها وكلمته وغيره ممن سلك
طريقه فيما تاولوا وراينهم غلطوا فيه وغلطوا بوجوه سامثل ما حضرني منها مثالا يدل على ما وراءها
انشاء الله ونسال الله العصمة والتوفيق قال الشافعي فابان الله جل ثناؤه لخلقه انه انزل كتابه بلسان
نبيه وهو لسان قومه العرب في خاطبهم بلسانهم كما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني
كلامهم انهم يلفظون بالشئ عاما يريد ون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما اراد من ذلك
في كتابه وعلى لسان نبيه وابان لهم ان ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير
موضع من كتابه منها ما يطيع الرسول فقد اطاع الله وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على
انه نزل من الاحكام عاما اريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت
صدعة غيره مما انزل عاما يراد به الخاص وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عاما ظاهرا عاما دل الكتاب على ان الله
اراد به الخاص لابانة الحجة على من تاول ما رأيناه مخالفا فيه طريقا من رضينا مذهبه من اهل العلم بالكتاب
والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقال
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك وانزل
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل امر الله جل ثناؤه بالا يشن بهما بقتال المشركين
حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وان يقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف اهل الكتاب من
المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله صلعم على قتال اهل الاوثان حتى يسلموا وقتال اهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله عليه انما اراد به الخاص لان واحدة من الايتين ناسخة للاخرى
لان لا عما بهما معا وجرهما بان كان كل اهل الاشرك صنفين صنف اهل الكتاب وصنف غير اهل الكتاب
ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ منه القرآن الامر ينزل بعد الامر يخالفه فيحول
القبلة قال فلنولينك قبلة ترضاها وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها واشباه ذلك كثير في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله الا كتاب يقول الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها او مثلها وقوله واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فابان ان

نسخ القرآن لا يكون الا بقرآن مثله وابان الله جل ثناؤه انه فرض على رسوله اتباع امره فقال اتبع
ما اوحي اليك من ربك فشهد له بالاتباعه فقال جل ثناؤه وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط
الله فاعلم الخلق انه يهدي بهم الى صراطه قال فتقام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله جل ثناؤه
مقام البيان عن الله عدد فرضه لبيان ما اراد بما انزل عاما العام اراد به الخاص وما انزل فرضا واداء
واباحة وارشادا الا ان شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف كتاب الله فيحال لان الله جل ثناؤه
قد اعلم خلقه ان رسوله يهدي الى صراط مستقيم صراط الله ولا ان شيئا من سنن رسول الله صلعم ناسخ لكتاب الله
عز وجل لانه قد اعلم خلقه انه انما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تتبع للقرآن وقد اختصرت من ابانة
السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في معناها ان شاء الله قال الله جل ثناؤه ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل
وفيها ودل على انها على العامة الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض فابان منها المعاني التي
وصفت وانها مرفوعة عن الحيض قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
وكان ظاهر مخرج الاية على ان كل قائم للصلاة الوضوء فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فرض الوضوء
على القائمين الى الصلاة في حال دون حال انه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام الى الصلاة
واحدة منهن وذهب اهل العلم بالقرآن الا انها على القائمين من النوم ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اشياء توجب الوضوء على من قام الى الصلاة وذكر غسل القدمين فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فدل
على ان الغسل على القدمين في بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فكان ظاهر مخرج الاية بالزكاة
عاما يراد به الخاص فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه من اموالهم ما ليس فيه زكاة وان منها ما فيه
الزكاة مما لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا او كيلا او عددا فاذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على انه من الزكاة
شيئا يوخذ بعد وشيئا يوخذ بكيل وشيئا يوخذ بوزن وان منها ما زكاة خمس عشر وربع عشر و
شئ بعد وقال الله عز وجل وللناس على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية فدل رسول الله
صلعم على مواقيت الحج وما يدخل فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل
ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فكان ظاهر مخرج هذا عاما فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله جل ثناؤه اراد ببعض السارقين

Comparative Islamic Studies University 1957

بقوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وجعل الحرز الزاما في اليشبين ولم يجعلها فدلت السنة على ان القطع
على بعض السراق دون البعض فقد يكون سارقا من غير حرز ولا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقته
ربع دينار فلا يقطع ويكون نراثيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم انه لا يشك انه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذه المقام مع كتاب الله ففي ان الله احكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على
لسان نبيه وابان على لسان نبيه ما اراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا يختلف وان
قول من قال يعرض السنة على القرآن فان وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهلا لما وصفت
فابان الله ان سن رسوله صلعم فرض علينا بان ننتهي اليها لان لنا معها من الامر شيئا الا التسليم لها و
اتباعها ولا انها تعرض على القياس ولا على شيء غيرها وان كل ما سواها من قول الادميين تبع لها قال فتذكر
ما قلت من هذا العدد من اهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول اكلهم
قال هذا مذهبنا ومذهب جميع الذين رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من اهل العلم فقلت للذي حكيت مذهبهم
عندي بحجته واكثرهم علما فيما علمت رأيت اذا زعمنا نحن وانت ان الحق عندنا في امر فهل يجوز خلافه
قال لا قلت وصحتنا وصحتك على من رد الاحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لوقوع
اسم السرقة يلزمه وابطل الرجم لان الله عز وجل يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال الا يمسح على الخفين لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فمسح الرجل بغسل او مسح وعلى
آخرين من اهل الفقه احلوا كل ذي روح ولم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقالوا انا قلنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو اعلم به من ابي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر رويناه عن ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حديث
مثله عن رسول الله صلعم وقد يخفى على العالم بعض سنن رسول الله صلعم التي من سنته يعلمه من لقيه في العلم وهؤلاء وان اخذوا
ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك التحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريقا من رد الحديث بكله
لانهم استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالفة لما عن النبي صلعم فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت
ولا حجة لهم بتوهين الحديث اذا ذهبوا انه يخالف ظاهر القرآن وعمومه اذا احتمل القرآن ان يكون خاصا
وقولهم قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره اذا كان القرآن محتملا لان يكون على ما يراد به
الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا نقبل حجتهم فان انكر علي به ابي طالب المسح على الخفين وابن عباس

وعائشة وابو هريرة وهم اعلم بالحديث ولزوم النبي صلعم وقربه منه وحفظ عنه وان بعضهم ذهب
الى ان المسح منسوخ بالقرآن وانه انما كان قبل نزول سورة المائدة وان لم ينزل في الاكل اليوم من يقول
بقولهم قال لا اقبل من هذا شيئا وليس في احد رد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خبر عنه حجة قلت
لم وانما كانت الحجة في الرد لو ورد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح به ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا نقبل ان يقال لهم اذا قال قائلهم لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم
بعد المائدة فانما قاله ليعلم انه المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز ان يقبل قول من قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يمسح بعد المائدة اذ لم نروه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم ويجوز ان ينسخ القرآن السنة
الا احدث رسول الله صلعم سنة فنسخها قال اما هذا فاحب الي ان بينه لي قلت ارأيت لو جاز ان يكون رسول
الله صلعم سن فتلزم به سنة ثم نسخ السنة بالقرآن ولا يحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تدل على
ان سنته الاول منسوخة الا يجوز ان يقال بان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع قبل نزول قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم او ما جاز ان يقال انما حرم رسول الله صلعم
ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها قبل نزول قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم فلا باكل بكل سبع عن تراض والجمع بين العمة والخالة وانما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فلا باكل كل ذي ناب من السباع وغيره ما خلا الاربعة ثم جاز هذا في المسح على
الخفين وجاز ان تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة اوسق لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وهذا دون
خمسة اوسق من اموالهم وذكرت له من هذا اشيا الاكثر من هذا فقال ما يجوز انه ينسخ السنة قرآن الا ومع القرآن
سنة تبين ان الاول منسوخة والا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الاحاديث قلت وكذلك لا يجوز ان يقبل
قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على الخفين بعد المائدة اذ لم نر وذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
صح لانه انما قاله على علمه وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها اذا لم يروه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا الوجه جاز ان يقال لا يقبل ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيئا
مثل هذا الا بان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجعل قوله حجة وان وافق ظاهر القرآن اذا لم يعزه الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر يخالفه قال نعم قلت
ان هذا لجائز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورجم
اليشبين ثم نزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونزل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة فنسخ وجبه بالجلد ودلالة ان لا يقطع الامن سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم قلت
له ولا يجوز اذا ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد وابن عمر او رجل من اصحابه فقضى برجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم المتقدم الصحبة بخلاف ما روى احدهو لاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يؤخذ بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لان علمنا بان النبي صلعم قال يخبر صادق عنه وعلمنا بان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يخبر صادق
عنه لعلمنا من التابعين وخبر صاحب النبي صلعم اولى ان يثبت من خبر تابعي ان يستويا فاني ان يثبتا فاذا استوى علم
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال او ان رجلا من اصحابه قال ولا يسع مسلما ان يشك في ان الغرض قول النبي صلى الله عليه وسلم و
طرح كل ما خالفه كما صنع لنا كن يقول عمر في تفضيل بعض الاصابع على بعض وكما صنع عمر بقول الضحاك ابن سفيان كان لا يورث المرأة من
دية زوجها شيئا حتى وجد واخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهم هذا هكذا ولا يسع مسلما ان يشك في هذا
قلت نعم ولا يعزب عن عمر العلم بعلمه من ليس صحبة ولا عن الاكثر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولا نافقد
وجدناه قد عزب قلت له اعطيت عندنا بجملة هذا القول المنصفة ولزمتك الحجة مع جماعة اهل العلم ومنفردا بما
علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وان كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال اجل
قلت فقد وجدت لك اقاويل توافق هذا فخذ بها واقاويل تخالف هذا فلا يجوز ان احمدك على خلاف ما حمدتك عليه
ولا يجوز لك الا ان تنتقل عما اقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال اذ لك الواجب علي فهل تعلم شيئا اقمت عليه
من خلاف هذا قلت نعم حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تركته باضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين
وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما
رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعها على من قال بها وسلك فيها سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأول القرآن ونسبت من قال بها الى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما تثبتا الشهادة على خبرك بالخطا فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت اليمين مع
الشاهد بل حجتك فيها اضعف فقال بعض من حضر قد علمنا ان لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد
الا ان يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين واحل اكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل
الرجم انه كان من حديث بها من يثبت اهل الحديث حديثه او حديث مثله بصحة اسناده واتصاله وقال هو هكذا ولكنها
روايت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته فقلت له فقد كان لك كفاية بتصدقه بها وتنصفه وتكون لك
الحجة في ردها لو قلت انها رويت من حديث منقطع لانا واياك لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت
بانها خلاف القرآن فزعمت انك ترد ها ان حكم بها حاكم وانت لا ترد حكم حاكم برأيه وان رأيته اتيت جورا قال فدفع

هذا قلت

هذا قلت نعم بعد علم بانك اغفلت وعمدت انك لا تشنع على غيرك بما تعلم ان ليست عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة
او ظلم قال فهل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث موتصل فانما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن
سهيل بن ابي صالح ومتصلا فيكره سهيل ويرويه رجل لسيء الحافظ فيحمل له مثل هذا قلت ما اخذنا باليمين مع الشاهد
من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي صلعم قال فاذكره قلت اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سفيان بن سليمان
عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال اما سمعت قبل
ذكرك الآن قلت فثبت عندك وانت مثله قلت فيلزمك ان ترجع اليه قال فاردها من وجه ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على المدعا عليه وقد كتبت هذا في الاحاديث الجمل والمفسر وكلمته فيه بما علم من حضره بانه
لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا في المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل
خبرته واسئل الله التوفيق والحديث عن رسول الله صلعم كلام عربي وما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص في الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد به خاصا دون عام ويكون الحديث لعام
المخرج محتملا معنى الخصوص ويقول عوام اهل العلم فيه ومن حمل الحديث كما عامي النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا بغير دلالة من غيره بجملة وسيعه لانه يمكن فيهم جهله ان لا يكونوا علموه ولا يقول
خاصة جهله ولا يمكن فيمن علمه وسعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا نحمل الحديث
زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما للاخر
كما وصفت في امر الله تبارك وتعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما امر به فقتال اهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا
الجزية عن يد وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان
الا اختلفت لاختلاف كما اختلف القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان احدهما ناسخا والاخر منسوخا ولا
يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقول او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر فيعلم
ان الاخر هو الناسخ او بقول من سمع الحديث او العامة كما وصفت او بوجه اخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في
كتابي وما نسب الى الاختلاف في الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا
في المعنى من جهة ان الامرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا
يخلوا من ان يكون احد الحديثين اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما روى الحديثين
المختلفين او اشبه بالقياس فاي الاحاديث المختلفة كان هكذا فهو ولا يها عندنا ان يصار اليه ومنها

Conservation Working Seminar University 1957

ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بان الفعل فيه اختلف اولم يختلف الفعل فيه لا باختلاف حكمه واختلف
الفعل فيه بانه مباح فيثبته ان يعمل به بانه القائل به ومنها ما جاء جملة واخر مفسرا واذا جعلت الجملة عاما عليه وبين
تخالف المفسر وليس هذا اختلافا انما هذا ما وصفت من سعة لسان العرب وانها تنطق بالشيء منه عاما مايراد به
الخاص وهذا ان يستعمل معا وقد وضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه انشاء الله وجماع هذا
ان لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عرف وعدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن
حمله كما تكلما لعدوات لانه ليس بثابت **باب الاختلاف من جهة المباح** حدثنا الربيع قال انبا الشافعي قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم توضأ وجهه يديه ومسح برأسه
مرة مرة **اخبرنا** الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن
عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **اخبرنا** الشافعي قال اسا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه سمع زيدا يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء ثم
ذكر انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه قال الشافعي ولا يقال الشيء من هذه الاحاديث
مختلفا مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من جهة انه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والامر والنهي ولكن
يقال اقل ما يجزئ من الوضوء مرة وتحمل ما يكون من الوضوء ثلاثا **اخبرنا** الشافعي اسا عبد الله بن نافع عن داود
بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين قال الشافعي ولا يقال المسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي
انما يقال الغسل كامل والمسح رخصة كامل فايهما شاء فعل **باب القراءة في الصلاة** **اخبرنا** الشافعي قال انبا
سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل
اذا عسعس قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح اذا اشرقت **اخبرنا** سفيان عن زياد بن علاقة
عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح يقرأ والنخل باسقات قال الشافعي يعني بواقف **اخبرنا**
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال انبا محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرني ابو سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو
العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلعم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء
ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك
قال الشافعي وليس يعد شيئا من هذا اختلافا لانه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل
قراءته يوما غيره وقد اباح الله عز وجل في القرآن ان يقرأ ما تيسر منه وكان رسول الله صلعم ان يقرأ بام

القرآن

بام القرآن وما تيسر فدل على ان اللازم في كل ركعة قراءة ام القرآن وفي الركعتين الاوليين
ما تيسر معها **باب في التشهد** حدثنا الربيع قال انا الشافعي انا الثقة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد
وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
كان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي وقد
روى بن نائل بانبا وابن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد يخالف هذا في بعض حروفه
وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثا يخالفهما كلهما في بعض
حروفه فهي متشابهة متقاربة وروى البصريون عن ابي موسى عن النبي صلعم حديثا يخالفهما في بعض حروفها
واحمل ان يكون كلها ثابتا وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفرد بين التشهد فيحفظ
احدهم على لفظه ويحفظ الاخر على لفظ اخر لا يختلفان في معنى بانه انما يريد به تعظيم الجل ثناؤه
وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم
كلمة على بعض ولفظا بغير لفظ لانه ذكر وقد اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فاقرهم وقال هكذا انزل ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرأوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر اول ان يسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى قال وليس
لاحد ان يعمد الى ان يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا في التشهد في جميع الذكر اخف واما
قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لانه اتمها وان فيه زيادة على بعضها المباركات **باب في الوتر** حدثنا
الربيع قال قال الشافعي وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل واخره في حديث يثبت مثله وحديث
دونه وذاك مما وصفت من المباح وانه يوتر في الليل كله ونحن نستحب في المكتوبة ان يصلي في اول الوقت
واخره وهذا في الوتر واسع حدثنا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر **باب سجود القرآن** حدثنا الربيع
انبا الشافعي قال انبا محمد بن اسماعيل عن ابي فديك عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد فيها وسجد الناس معه الا رجلين قال رأيت احدهما
اخبرنا ابن ابي فديك عن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يسجد فيها قال الشافعي وفي هذين الحديثين دليل على ان سجود القرآن ليس بحتم ولكنا

Columbia University in the City of New York
Computer Engineering Science Department

نحب ان لا يترك لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وفي النجم سجدة
ولا احب ان يدع سبيلا من سجود القرآن وان ترك كرهته له وليس عليه قضاء لانه ليس بفرض فان قال قائل ما
دل على انه ليس بفرض قيل السجود صلاة وقد قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت
يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل انما وقت له فرض خمس صلوات فقال رجل يا
رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلاة المكتوبات كانت سنة اختيار
فاحب لمن اراد ان لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا واما سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لان فيها سجودا وفي
حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليلا على ما وصفت لان الناس سجدوا معه الا رجلين فما ارجلن
لا يدعان انشاء الله الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته قال الشافعي واما حديث زيد انه
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فهو والله اعلم ان زيدا لم يسجد وهو لقارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن عليه فرضا فيامره النبي صلى الله عليه وسلم به حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فنجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عنده السجدة فلم
يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ عندك فلان السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم
تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك قال الشافعي اني لاحسبه يزيد بن ثابت لانه
يحكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد واما روى الحديث شيخ معا عطا بن يسار قال واحسبه يزيد الذي
يقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه فان قال قائل فلعل احد هذين الحديثين ينسخ الاخر قيل فلا يدعى احد ان السجود
في النجم منسوخ الا بخبر او ان يدعي ان ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون اول الامر ان السنة السجود
لقول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال الواحد هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح

باب القصر والاتمام في السفر والخوف وغير الخوف حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال الشافعي فكان بينا في كتاب الله جل وعز ان القصر
في السفر والخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لان الله فرض ان تقصر كما كان بينا في كتاب الله جل وعلا ان
قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن لا ان جماع الله تطليقهن قبل ان تمسوهن وكما كان
بينا في كتاب الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم ليس ان الله حرم عليهم ان يأكلوا من
بيوتهم ولا من بيوت ابائهم ولا جميعا ولا اشتاتا واذا كان القصر في السفر او الخوف في السفر رخصة من
الله كان كذلك القصر في السفر لا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

قصر في سفر

قصر في غير خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تصدق بها على عباده فان
قال قائل فاين الدلالة على ما وصفت قيل اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن امية عن عمار عن عبد الله بن باباه
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله تصدق بها رخصة لاحتمال ان
ان تقصروا ودلت على ان يقصر في السفر بلا خوف ان شاء والمسافر وان عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر وحدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انبا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امنا لا نخاف الا الله يصلي
ركعتين حدثنا الربيع قال انا الشافعي انبا ابراهيم بن ابي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
كما ذكر قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر باب الخلاف في ذلك اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال لي بعض الناس من اتم في السفر فسدت صلاته لان اصل فرض الصلاة في السفر ركعتين الا ان يجلس قدر
التشهد في مثنى فيكون ذلك القطع للصلاة او يدرك مقيما يأتم به في صلاته قبل ان يسلم منها فيتم
قال يقال له ما قلت للمسافر ان يتم ولا صح عليه قولك ان يقصر قال فكيف قلت ارأيت لو كان المسافر انما
صلى اربعا كانت ثنتان منها نافلة كان له ان يصلي خلف مقيم لفرض كان يلزمك في قولك انه لا يصلي خلف
مقيم ابدا لافسدت صلاته من وجهين احدهما انه خلط عنك نافلة بفريضة والاخر انك تقول اذا
اختلفت نية الامام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الامام والمأموم مختلفة ههنا في اكثر
الاشياء وذلك عدد الصلاة قال اني اقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت فانه يصير مقيما او مسافرا
قال بل مسافرا قلت فمن اين يحول فرضه قال قلنا لانه اجماع من الناس ان المسافر اذا اصلى خلف مقيم تم
قلت وكان ينبغي ان لو لم نعلم ان للمسافر ان شاء اتم بالسنة ان يدلك هذا على ان له ان يتم وقلت له
قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت ارأيت المصلي المقيم اذا جلس في مثنى صلاته قدر التشهد يقطع ذلك
صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام او الكلام او العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت ان المسافر اذا جلس
في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال ان يصلي ربعا فصلى ربعا تمت صلاته الا
ان الاوليين فرض والاخريين نافلة وقد وصلها قال فكان له ان يسلم منها قلت فعلى ذلك كان له
ان يصيره في حكم من سلم منها اولا يكون في حكمه الا بالسلام فما علمته زاد على انه قال فانا اضيق عليه ان

Copyright © King Saud University

قلت تفسد صلاته قلت فقد ضيقت ان سهى فلم يجلس في مثنى وصلى اربعا فرغت ان صلاته تفسد لانه يخلط
نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا فيما سامضيا ولا فيما ذهبت عليه اوهمت عنه قولا احد
الا احد شذ محالا قال فدع هذا ولكن لم لم تقل انت ان فرضه ركعتين قلت اوا قول له ان يصلي ركعتين
با الرخصة لا ان حتما عليه ان يصلي ركعتين في الصوم كما قلت في الصوم والمسح على الخفين له
ان يغسل رجليه وله ان يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال اول ما فرض الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قال
الزهري فقلت ما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تاولت ما تاول عثمان قال فما تقول
في قول عائشة قال قلت اقول ان معناه عندي على غير ما اردت با الدلالة عنها قال وما معناه
قلت انه صلاة المسافر قرات على ركعتين ان تسلم قال وما دل على ان هذا معناها قلت انها اتمت
في السفر قال فما قول عروة انها تاولت ما تاول عثمان قال قلت لا ادري الا ان اولت ان لها ان تتم و
تقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت مثله اولى بها من قول عروة
انها ذهبت اليه ولو كان عروة ذهب الى غير هذا وما اعرف ما ذهب اليه قال فلعله حكاه عنها قلت
فلعله حكاه عنها قلت فما علمت حكاه عنها وان كان حكاه عنها فقد يقال تاول عثمان ان لا يقصر
الاخايف وما تقف على ما تاول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تاولت انها ام المؤمنين قلت لم تزل ام المؤمنين
اما وهي تقصر ثم اتمت بعد وحالها في انها ام المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتمت قال اما ان ليس لي عليك مسئلة فان اصل ما اذهب وتذهب اليه انه ليس في
احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وانك تذهب الى ان فرض القرآن ان القصر رخصة لا حتما وكذلك
روايتك في السنة قلت ما خفي علي ذلك ولكن احببت ان تكون على علم مني لو اردت سلكت طريقك في صلاة
السفر الا اخطات ذلك الطريق فيكون اوهى بجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان انه
بمنى قلت وقام فصلى باصحابه في منزله فاتم فقيل له عبت الامام واتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت
وهذا مما وصفت من احتجاجك به عليك قال وما هذا مما علي قلت اترى ابن مسعود كان يتم
وهو يرى الاتمام ليس قال ما يجوز ان يكون ابن مسعود اتم الا والاتمام عنده له اختيار القصر
ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الاتمام قلت من عاب الاتمام على ان المتم رغبة عن الرخصة فهو موضع
يجوز له به القول كما يقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة والاقوال اذا كذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال

امانه بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عاب الاتمام واتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا
مثل ما روينا عن ابن مسعود ان صلاتهم لا تفسد افترى انهم في صلاتهم مع عثمان انما كانوا لا يجلسون في
مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت فتفسد صلاتهم وصلاته بانهم يعلمون انه يصلي اربعا وانما فرضه ركعتان
او تراهم اذا اشتهوا به في الاتمام لو سهى فقام لخالفوه فيجلسون في مثنى وسيلوه قال ما يجوز لي ان
اقول هذا قلت فقد قلته اولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فامسكت عنه وقد اجترأت على قوله اولا وهو خلاف
الكتاب والسنة وخلاف فيما اضيق عليك من خلاف من امتنعت من ان تعطي خلافه قال فنقول اذا قلت ما
وصفت من انهم مصيبون بالاتمام باصل الغرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما اقول في كل
رخصة وان لا موضع لعيب الاتمام الا ان يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة **باب الفطر والصوم في السفر**
حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فكان بينا في الاية انه فرض عليهم عددا فجعل لهم ان يمرضوا فيها مرض ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا
العدة واخبر انه اراد بهم اليسر قال الشافعي وكان قول الله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فكان محتملا معنيين احدهما ان يجعل لهم صوم شهر رمضان مرضى ومسافرين ويجعل عليهم عددا
اذا مضى السفر والمرض من ايام اخر ويحتمل ان يكون انما امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة
ان شاؤا لما يجوز ان يفعلوا وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم
اعلم مخالفا ان كل اية انما انزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الايتان في السورة متفرقتين فاما
آية فلا لان لمعنى الاية انها كلام واحد غير منقطع يستانف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت ان آية
لم تنزل الا معا لا متفرقة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالفطر خاصا
بهما لما يجوز ان فعلا لا انهما لا يجزيهما ان يصوما في تلك الحالين شهر رمضان لان الفطر في السفر لو كان
غير رخصة لم يرد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون با الاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن
سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله

Copyright © 1957 Cambridge University Library

صلى الله عليه وسلم يسير بعدان اضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم
اجهده الصوم او كلمة نحو هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر اخبرنا
سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة عام
الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان
طائفة من الناس قد صاموا حتى حمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح
فشرب والناس ينظرون اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس
قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم
الناس وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وفي حديث
الثقة غير الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وامر الناس
ان يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل له ان الناس ابوا ان
يفطروا حتى حمت فدعا بقدح من ماء فشرب
ثم ساق الحديث
اخر الجزء الاول ويتلوه ان شاء الله اول الجزء الثاني في الصوم والفطر والقصر في السفر وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم قيل اللهم اعن يا كريم امين قيل اخبركم ابو الحسين عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر
بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن
بن احمد بن عبد الله بن البناء ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري ابنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن
الجوهري ابنا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوة قراءة عليه وهو يسمع وانا اسمع فاقر به حدثنا ابو بكر احمد
بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس بن
مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم
في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال الشافعي فقال
قائل من اهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض فقلت حسب
صوم شهر رمضان في السفر والمرض ان لو يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما
معا الرخصة فيه قال انما تقول في قصر الصلاة في السفر واتمامها فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة في
الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها والمسلمون عامتها فقال اما قصر الصلاة
فبين ان الله انما جعله رخصة لقول الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا قال كما جعل لهم ان يقصروا خافوا او لم يخافوا مسافرين بما ذكرت من السنة والى
ان يكون القصر رخصة لا حتما ان يقصروا ~~خافوا او لم يخافوا مسافرين~~ بما ذكرت لان قول الله جل وعز فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا رخصة بينة وظاهر الاية في الصوم ان
الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله جل وعز وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر فكيف لو ذهب
الى ان الفطر عزم وانه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضا او مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ومع ان الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصوم وان عمر امر رجلا
صام في السفر ان يقضي الصيام قال فحكيت له ما قلت في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيها اية واحدة وان لسن اهل العلم بالقرآن احد
يخالف في ان الاية الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد لا يزال لا مجتمعا وان نزلت الايات
في السورة مفترقة بين لان معنى الاية معنى قطع الكلام قال اجل قلت فاذا صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان وفرض شهر رمضان انما انزل في الاية التي قبلها علمنا ان الاية يفطر المريض و

Copyright © King Saud University

المسافر رخصة قال بلى فقلت له وليس بقي شيء يعرض في نفسك الا الاحاديث قال نعم ولكن الاخر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الفطر فقال فقلت له احد شيئين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفطر المغني
نسخ الصوم والاختيار الفطر على الصوم الا ترى انه يامر الناس بالفطر ويقول لتقووا لعدوكم ويصوم
ثم يخبرانهم اوان بعضهم ابى ان يفطر اذ صام فافطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه يفطره كما صنع عام
الحديبية فانه امر الناس ان ينحروا ويحلقوا فابوا فانطلق فنحر وحلق ففعلوا قال نعم فاقوله لمعنى البر
الصيام في السفر قلت فقد اتى به جابر مفسرا فيه كان رجلا اجهده الصوم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قال
ليس من البر الصيام في السفر فاحتمل ان البر ان يبلغ هذا جهد نفسه فيحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه
ادخل النار وهو صحيح انه يفطر وليس من البر ان يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه
ثم قال فلعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر سياقا لحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه
وسلم دلالة على ما وصفت لك وكذلك في امر حمزة ان شاء صام وان شاء افطر وفي قول انس
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم قال فقد روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا
الصلاة قلت هذا مثل ما وصفت لكم خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يتعدونها ويعبه عنها الا ان يقبل
الرخصة حتم ياثم به من تركه قال فما امر عمر رجلا صام في السفر ان يعيد قلت لا اعرفه عنه وان عرفته عنه
فالحجة ثابتة بما وصفت لك واصل ما نذهب اليه ان ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة لازمة
للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من امر المسافر ان يقضي الصوم فمذهبه والله اعلم انه رأى الاية حتما
بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال للمسافر منهي عن الصوم فاذا صامها منهيا عنه فيعيد
كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة او غيرها اعادها وقد ابان دلالة السنة بالاية رخصة
لا حتم قال فما قول ابن عباس يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت روى انه
صام وافطر فقال ابن عباس او روى عن ابن عباس هذا برايه وجاء غيره في الحديث بما يدل على ان فطره
فطر كان لامساع من امره بالفطر حتى افطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت
ان الرجل يسمع الشيء فيتاوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الامرين ان يقول بهما معا

باب قتل الاسارى والمن عليهم حدثنا الربيع انبا الشافعي قال انبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف

قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعداء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما
ثقيف قال واخبرني عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية او بين الروحاء والاثيل صبرا حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال واخبرني عدد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر عقبة بن ابي معيط يوم
بدر فقتل صبرا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر سهيل بن عمرو وابا وداعة السهمي وغيرهما ففاداهما بادبعة
الاف دينار الف وفادى بعضهم بالف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اباعزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم
اسر يوم احد فقتله صبرا قال الشافعي فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان الامام
اذا اسر رجلا من المشركين ان يقتل او ان يمن عليه بلا شيء وان يفادي بمال ياخذه منهم وان يفادي
بان يطلق منهم على ان يطلق بعض اسرى المسلمين لا ان بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من
جهة اباحته ولا يقال الشيء من الاحكام مختلف مطلقا الا ما قال احاكم حلال وحاكم حرام فاما ما كان
واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القاعد
مخالفا للقاعد والماشي مخالف للقائم وكل ذلك مباح لا ان حتما على الماشي ان يقوم ولا على القائم
ان يقعد **باب الماء من الماء** اخبرنا الربيع انبا الشافعي قال اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ليغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل قال الشافعي وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء اخبرنا ما لك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة ام المومنين رضي الله عنها فقال لقد
شق علي اختلاف اصحاب محمد في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقال ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه
فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال
ابو موسى لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا حدثنا الربيع انبا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد بن
يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول الرخصة
لمن ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت قال الشافعي وانما بدات بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء
وتروعه انا فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا
احسبه تركه الا لانه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه اخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري
عن سهل بن سعد وقال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء يعني شيء في

Columbia University

قوله رجل

اول الاسلام ثم تركه الكل بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان اخبرنا سفيان عن علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب انا ابا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
قال ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب
الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه وعن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وحديث الماء بالماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من
الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته باب الخلاف في ان الغسل لا يجب الا بخروج
الماء حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالف بعض اصحاب الحديث من اهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على
الرجل اذا بلغ مواضع ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث ابي بن كعب وغيره
مما يوافق وقال انما قول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منها فاما
الغسل ولم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل قال الشافعي فقلت له الاغلب انها اذا رضي الله عنها لا تقول
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل الا خبرا وتقول فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه قال فيحتمل ان تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل اغتسلت فرأته واجبا ولم تسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قلت قال فليس هذا خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر عنه وقال اما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته اهل الحديث
وهو لا تقوم به الحجة فقلت له ان ابي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمر ان عمرو وهو
يثبته ان لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الاقوى فيما غيره
وما هو بالبين وقلت له ما اعلم عندنا من جهة الحديث شيئا اكثر من هذا قال فمن جهة الحديث قلت
نعم قال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فكان الذي يعرفه من
خوطب بالجنابة من العرب انه الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد الجماع
دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد فكان الذي يثبته ان الحد لا يجب الا على
من اجتنب حراما وقلنا قد يحتمل ان يقال حديث ابي اذا جامع احدنا فاكسل انه يقول اذا صار الى الجماع
بغيب حشفة فاكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له قال فتقول بهذا فقلت

ان الاغلب

انه الاغلب لانه اذا بلغ ان يلتقي الختانان ولم ينزل وكذلك والله اعلم الاغلب من قول عائشة فعلته انا
والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان قال فما اذا التقى
الختانان قلت اذا صار الختان حذو الختان وان لم يتماسا فيقال لهذا التقى الختانان قلت نعم الا ترى اذا قيل
التقى الفارسان اليس يعني اذا توافقا فصار احدهما وجاه الاخر واختلفت دوابهما فصار احد الرجلين
وجاه صاحبه ويقال اذا جاوز بيت احدهما بيت صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى قلت ويقال اذا
عاسا التقيا لانه اقرب للتقاء وبعض للتقاء اقرب من بعض قال ان الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز
في لسان العرب وانما يراد بهذا ان يغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلق الحشفة حذو ختان
المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب باب التيمم حدثنا الربيع قال قال الشافعي نزلت اية التيمم في
غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة فاقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فانزل الله اية التيمم اخبرنا بذلك عدد من اهل العلم بالمغازي وغيرهم اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الفاره فانقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت اية التيمم اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمار بن ياسر قال فتيمما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المناكب قال الشافعي ولا اعلم بعض خبر ليف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم اخبرنا
الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت
اية التيمم فتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب قال الشافعي فلو كان لا يجوز ان يكون تيمم عمار الى
المناكب ان يكون الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع التنزيل كان منسوخا لان عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان
حين نزلت اية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
انا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابي الصمة قال مررت بالنبي صلى
وهو يبول فتمتمت بحبا ثم يممت وجهه وذراعيه قال الشافعي وابو الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون و
احديون واهل غنا في الاسلام ومكان والاعرج وابو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا لحديث
عمار بن ياسر غير بين انه منسخ كان حديث ابن الصمة اولا بهما ان يؤخذ به لان ابن الصمة انما روى امرا في الوضوء
بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراكين والرجلين ثم ذكر التيمم فعاجل ثناؤه عن المرافق والرجلين و
امر بان توطئ الوجه واليدين فكان اكمل اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن

Conversion Looking Software University

معنى اول ان يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الوجوه واليدين والمرفقين للذي التيمم بدل من الوضوء و
البدل انما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه قال الشافعي وروى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتيمم وجهه
وكفيه قال فلا يجوز على عمار اذا كان كما ذكر تيممهم مع النبي صلعم نزول الاية الى المناكب وان كان عن امر النبي صلى الله
عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يرد
عنه الا تيمما واحدا فاختلف رواية عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت فاذا لم تختلف
فاولى ان يؤخذ بها لانها اوفق للكتاب لانه من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمع آية التيمم
عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليدين اذ كل لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء
فلما صاروا الى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انهم يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوا وهذا اولى المعاني عندي
برواية ابن شهاب عن حديث عمار مما وصفت من الدلايل قال وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار في ان تيمم الوجه
والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا التيمم اشبه بالقرآن واشبه
بالقياس بان البدل من الشيء انما يكون مثله باب صلاة الامام جالسا وهو خلفه قياما حدثنا الربيع قال قال الشافعي
اذا لم يقدر الامام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه اذا قدروا على القيام قياما فاما اذا كانوا
يصلون هو قائما ويصلي من خلفه اذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلي كل فرضه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما قلت شيء ناسخ ومنسوخ حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحشت شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون قال الشافعي وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انسا يروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس في مرضه وعائشة وفي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما وهو
من خلفه فهذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم تروي عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا في
مرضه والناس قياما خلفه قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا اخبرنا الثقة عن يحيى
بن حسان اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا
فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فاموم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد وامم ابو بكر الناس وهو قائم وذكر ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي في

حديث

حديث اصحابنا مثل ما في هذا وان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لهم نخالف الاحاديث
الاول الا بما يجب علينا من ان نصير الى الناسخ الاول كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا
كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض
من يذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه
وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا حدثنا الربيع قال قال الشافعي انبا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد ان
السيد بن حضير فعل ذلك قال الشافعي فعلى في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم
خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم ثم روى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قولا او عمل عملا نسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا
وامر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وامرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فنسخه وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عنه بعض وانه
ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا اشباه كثيرة في هذا دليل على ما في معناها من بابها باب صوم عاشوراء حدثنا
الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء يأمر بصيامه حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخبرنا سفيان عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر يخبر ان رسول الله صلعم وقد اخرج قصة من
شعر يقول اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فيقول انما اهلكت بنو
اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم فمن شاء منكم فليصم
ومن شاء منكم فليفطر اخبرنا الشافعي قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما تصومه اهل الجاهلية
احب منكم ان يصومه فليصم ومن كرهه فليدعه اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا قال الشافعي
وليس في هذه الاحاديث شيئا مختلفا عندنا والله اعلم الا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو ما وصفت من الاجتهاد
التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن ابي ذيب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
عاشورا ويأمر بصيامه لو انفرد كان ظاهره ان عاشورا كان فرضا فذكر هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صامه في الجاهلية وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشورا قال الشافعي لا يحمل قول
عائشة ترك عاشورا بمعنى يصح الاترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض
صومه وابان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامور عندنا به لان حديث
ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على الناس ولعل عائشة ذهبت
اليه انه واجب ثم نسخ قالته لانه يحمل ان تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وامر بصومه كان صومه
فرضا ثم نسخه ترك امره من شاء ان يدع صومه ولا احسبها ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى المذهب الاول
لان الاول هو موافق للقرآن لان الله فرض الصوم فابان ان شهر رمضان وحديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى
الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بان لا فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قوله ابن عباس ما علمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا كأنه يذهب الى تحري
فضله في التطوع بصومه **باب نكاح المتعة** حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن رضا صاحبا عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي عن انا عيل عن قيس قال سمعت
ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء قال الشافعي ثم ذكر ابن مسعود الا رخاص في نكاح المتعة
ولم يوقت شيئا يدل انها هو قبل خيبر ام بعدها فالشبه حديث علي بن ابي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة
بحال فان كان حديث الربيع بن سبرة مثبتا فهو بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هو
حرام الى يوم القيمة قال وان لم يثبت فليس في حديث علي بيان انه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روي احلال
المتعة بسقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه **باب الخلاف**
في نكاح المتعة حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة
عام خيبر على انهم استمتعوا من مهود نساء في دار الشرك فكذلك لهم لا على تحريمه لان الناس استمتعوا عام الفتح

في حديث

في حديث بكير بن عبد العزيز فقبل له الحديث العام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الابد بين من حديث علي بن ابي طالب
واذا لم يثبت فلا صحة فيه بالارخاص بالمتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن ابي طالب والنهي عندنا تحريم
الا ان تأتي دلالة على انه لغيا ولا تحريم قال ارأيت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على انها نسخ ولا منسوخ
والارخاص فيها ام النهي عنها قلنا بل النهي عنها اولى والله اعلم قال فما الدلالة على ما وصفت قلت قال الله جل ثناؤه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فحرم النساء الا بنكاح او ملك يمين وقال في
المنكوحات اذا اتاكم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لهن عليكم من عدة فاحللهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن الا بما
الطلاق وقال في الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال ان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فجعل الازواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا والله اعلم ان يكون نكاح المتعة منسوخا بما
القرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لان نكاح المتعة ان ينكح امرأة مدة ثم نيفسخ نكاحها بلا احداث طلاق منه وفي
نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله للازواج في الامساك والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين واحكام
النكاح التي حكم الله بها في الظهار والايلاء واللعان اذا تفت المدة قبل احداث الطلاق **باب في الجنائز** حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع قال الشافعي وروينا شبيها بما يوافقها وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا
او يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين ان جنازة يهودي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام لها كراهية ان تطول وبها هاكان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعد فعله في الآخر من امره قال فكان الاول
واجبا فالآخر من امره ناسخا وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود
احب الي لانه الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع
بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس **باب لحوم**
الضحايا حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد اكلوا وتزودوا وادخروا حدثنا الربيع قال انبا الشافعي قال انا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دفاف من اهل البادية حضرة الاضحى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها

Cornell University 1957 Hanging Scroll

الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيت من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال فيشبه
ان يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاضطرار الا على
معنى الفرض وانما قلت يشبه الاضطرار لقول الله جل ثناؤه في البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها اصحابها الا التي وجبت عليهم قبل ان يتطوعوا بها
وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا فاما وجب الهدي كله فليس لصاحبه ان ياكل منه شيئا
كما لا يكون له ان ياكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك ان وجب عليه ان يخرج من ماله شيئا فاكل بعضه فلم
يخرج ما وجب عليه بكماله واحب لمن اهدى نافلة ان يطعم البائس الفقير لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير القانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت فاذا اطعم من هؤلاء واحدا او اكثر فهو ممن اطعم القانع
فاحب لي ما اكثر ان يطعم ثلاثا ويهدي ثلاثا ويدخر ثلاثا ويهبط حيث شاء والضحايا في هذا السبيل
والله اعلم واحب ان كانت في الناس مخمصة ان لا يدخر احد اضحيته ولا من هديه اكثر من ثلاث لامر النبي صلى الله
عليه وسلم فان ترك رجل ان يطعم من هديه تطوعا او ضحيته فقد اساء وليس عليه ان يعود لبضحية وعليه ان يطعم اذا
جاء قانع او معتر وبائس فقير شيئا يكون عوضا منع وان كانت في غير ايام الاضحى قال وكذلك ضحى قبل الوقت الذي
يمكن الامام ان يضحي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم ففرغ فاراد ان يضحي اعاد ولا انظر ان نظر الامام اليوم
لان منهم من يتوخر ويقدم وكذلك لو قدم الامام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل اعاد انما الوقت في قدر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يضعها موضعها باب العقوبات في المعاصي قال الشافعي كانت العقوبات في المعاصي قبل
ان تنزل الحدود ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل
ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واشدهن السرقة الذي
يسرق صلاته قال في الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية فكان هذا اول عقوبة الزانيات
في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم عن الحر والعبد والبكر والثيب فجعل الله للبكرين الحرين المسلمين في قول الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال كنت فيمن وعى الخطبة يقول الرجم في كتاب الله تعالى على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان

الحمل او الاعتراف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول قال عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وابن
عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل رجلا ذكر ان ابنه زنى
بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا ان
يغدو على امرأة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي كان ابنه بكرا وامرأة الاخر ثيبا قال
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى حد البكر والثيب في الزنى فعلى اذا كان على مثل ما قال من حد الثيب في الزنى
قال الشافعي قال الله تعالى في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعقلنا
عن الله تعالى ان على الاماء ضربا نصف ضرب الحر لانه لا يكون النصف الا لما يتجزء فاما الرجم فلا نصف له لان المرجوم
يموت باول حجر ولا يموت الا بعد كثير من الحجارة اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبينه حطان الرقاشي ولا ادري
ادخله عبد الوهاب بينهما فرارا من كتابي حين حولته من الاصل ام لا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب عائب عني
قال الشافعي فكان هذا اول ما نسخ من حبس الزانيين واذاهما واول حد ترك فيهما وكان فيه ما وصفت في
الحديث قبله من ان الله تعالى انزل حد الزنى البكرين والثيبين وان من حد البكر النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة
ونسخ الحبس عن الثيبين واقر حد الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امراة الرجل ورجم ماعزا من مالك ولم يجلد واحدا منهما
فان قال قائل دل على ان امرأة الرجل وامر ماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلد مائة والرجم قيل اذ
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل كان هذا لا يكون
الا واحد حد به الزانيان فاذا كان اول فكل شيء حد بعد مخالفة فالعلم يحيط انه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله
اذ كان يخالفه وقد اثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المراة التي رجمها انيس مع حديث ماعز وغيره فكانت
الحدود ناسخة على المحدود بها نوعي الحدود وان كثر اتيانهم لها لانهم في كل حد جانون ماحد واحد منهم زنا اول مرة
بعد اربع عشرة وكذلك القذفة الذين انزل الله ان يجلدوا ثمانين وجميع اهل الحدود قال الشافعي وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال فليبعها بعد الثالثة او الرابعة قال الشافعي
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب يجلد ثلاثا او اربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

Copyright © King Saud University

انه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم اتي به فجلده هو وضع القتل وصارت رخصة والقتل عزمة اقيم عليه الحد
في شيء اربعا فاتي به الخامسة سنوخ بما وصفت وكذلك الكبير بيع الامة بعد زناها ثلاثا او اربعا باب من اقيم
عليه الحد اربع مرات ثم عاد له حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر فاجلدوه وذكر الحديث قال الشافعي
وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال وذكر فاجلدوه
وذكر الحديث قال الشافعي وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن فضل وعنده احاديث حسان ولم احفظ عن احد
من اهل الرواية عنه الا ابن ابي ذئب والادرى هل كان يحفظ الحديث اولا وقد روى من وجه عمر وعن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه الحد في شيء اربع مرات او ثلاث مرات قال الربيع وانا شككت ثم اتي به الرابعة
او الخامسة قتل او خلع وروى من حديث ابي الزبير من اقيم عليه حد اربع مرات ثم اتي به الخامسة قتل ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم رجل قد اقيم عليه الحد اربع مرات ثم اتي به الخامسة فجسه ولم يقتله فان كان شيء من هذه الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بحديث ابي الزبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها
ونسخة مرسلا حدثنا الربيع انا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه قال فهل ذكر الرابعة قال لا فقال ان شرب فاقتلوه فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ثم اتي به الخامسة فجلده ثم اتي به السادسة فجلده ثم اتي به السابعة فجلده ثم اتي به الثامنة
فجلده ثم اتي به التاسعة فجلده ثم اتي به العاشرة فجلده ثم اتي به الحادية عشرة فجلده ثم اتي به الثانية عشرة فجلده
فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الثالثة عشرة فجلده ثم اتي به الرابعة عشرة فجلده ثم اتي به الخامسة عشرة
فجلده ثم اتي به السادسة عشرة فجلده ثم اتي به السابعة عشرة فجلده ثم اتي به الثامنة عشرة فجلده ثم اتي به التاسعة عشرة
فجلده ثم اتي به العشرين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والعشرين فجلده ثم اتي به الثانية والعشرين
فجلده ثم اتي به الثالثة والعشرين فجلده ثم اتي به الرابعة والعشرين فجلده ثم اتي به الخامسة والعشرين فجلده ثم اتي به السادسة والعشرين
فجلده ثم اتي به السابعة والعشرين فجلده ثم اتي به الثامنة والعشرين فجلده ثم اتي به التاسعة والعشرين فجلده ثم اتي به الثلاثين
فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والثلاثين فجلده ثم اتي به الثانية والثلاثين فجلده ثم اتي به الثالثة والثلاثين
فجلده ثم اتي به الرابعة والثلاثين فجلده ثم اتي به الخامسة والثلاثين فجلده ثم اتي به السادسة والثلاثين فجلده ثم اتي به السابعة والثلاثين
فجلده ثم اتي به الثامنة والثلاثين فجلده ثم اتي به التاسعة والثلاثين فجلده ثم اتي به الاربعين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به الحادية والاربعين فجلده ثم اتي به الثانية والاربعين فجلده ثم اتي به الثالثة والاربعين فجلده ثم اتي به الرابعة والاربعين
فجلده ثم اتي به الخامسة والاربعين فجلده ثم اتي به السادسة والاربعين فجلده ثم اتي به السابعة والاربعين فجلده ثم اتي به الثامنة والاربعين
فجلده ثم اتي به التاسعة والاربعين فجلده ثم اتي به الخمسين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والخمسين
فجلده ثم اتي به الثانية والخمسين فجلده ثم اتي به الثالثة والخمسين فجلده ثم اتي به الرابعة والخمسين فجلده ثم اتي به الخامسة والخمسين
فجلده ثم اتي به السادسة والخمسين فجلده ثم اتي به السابعة والخمسين فجلده ثم اتي به الثامنة والخمسين فجلده ثم اتي به التاسعة والخمسين
فجلده ثم اتي به الستين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والستين فجلده ثم اتي به الثانية والستين
فجلده ثم اتي به الثالثة والستين فجلده ثم اتي به الرابعة والستين فجلده ثم اتي به الخامسة والستين فجلده ثم اتي به السادسة والستين
فجلده ثم اتي به السابعة والستين فجلده ثم اتي به الثامنة والستين فجلده ثم اتي به التاسعة والستين فجلده ثم اتي به السبعين
فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والسبعين فجلده ثم اتي به الثانية والسبعين فجلده ثم اتي به الثالثة والسبعين
فجلده ثم اتي به الرابعة والسبعين فجلده ثم اتي به الخامسة والسبعين فجلده ثم اتي به السادسة والسبعين فجلده ثم اتي به السابعة والسبعين
فجلده ثم اتي به الثامنة والسبعين فجلده ثم اتي به التاسعة والسبعين فجلده ثم اتي به الثمانين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به الحادية والثمانين فجلده ثم اتي به الثانية والثمانين فجلده ثم اتي به الثالثة والثمانين فجلده ثم اتي به الرابعة والثمانين
فجلده ثم اتي به الخامسة والثمانين فجلده ثم اتي به السادسة والثمانين فجلده ثم اتي به السابعة والثمانين فجلده ثم اتي به الثامنة والثمانين
فجلده ثم اتي به التاسعة والثمانين فجلده ثم اتي به التسعين فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والتسعين
فجلده ثم اتي به الثانية والتسعين فجلده ثم اتي به الثالثة والتسعين فجلده ثم اتي به الرابعة والتسعين فجلده ثم اتي به الخامسة والتسعين
فجلده ثم اتي به السادسة والتسعين فجلده ثم اتي به السابعة والتسعين فجلده ثم اتي به الثامنة والتسعين فجلده ثم اتي به التاسعة والتسعين
فجلده ثم اتي به المائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والمائة فجلده ثم اتي به الثانية والمائة
فجلده ثم اتي به الثالثة والمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والمائة فجلده ثم اتي به السادسة والمائة
فجلده ثم اتي به السابعة والمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والمائة فجلده ثم اتي به المائتين
فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والمائتين فجلده ثم اتي به الثانية والمائتين فجلده ثم اتي به الثالثة والمائتين
فجلده ثم اتي به الرابعة والمائتين فجلده ثم اتي به الخامسة والمائتين فجلده ثم اتي به السادسة والمائتين فجلده ثم اتي به السابعة والمائتين
فجلده ثم اتي به الثامنة والمائتين فجلده ثم اتي به التاسعة والمائتين فجلده ثم اتي به الثلاثمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به الحادية والثلاثمائة فجلده ثم اتي به الثانية والثلاثمائة فجلده ثم اتي به الثالثة والثلاثمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والثلاثمائة
فجلده ثم اتي به الخامسة والثلاثمائة فجلده ثم اتي به السادسة والثلاثمائة فجلده ثم اتي به السابعة والثلاثمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والثلاثمائة
فجلده ثم اتي به التاسعة والثلاثمائة فجلده ثم اتي به الاربعمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والاربعمائة
فجلده ثم اتي به الثانية والاربعمائة فجلده ثم اتي به الثالثة والاربعمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والاربعمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والاربعمائة
فجلده ثم اتي به السادسة والاربعمائة فجلده ثم اتي به السابعة والاربعمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والاربعمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والاربعمائة
فجلده ثم اتي به الخمسمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والخمسمائة فجلده ثم اتي به الثانية والخمسمائة
فجلده ثم اتي به الثالثة والخمسمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والخمسمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والخمسمائة فجلده ثم اتي به السادسة والخمسمائة
فجلده ثم اتي به السابعة والخمسمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والخمسمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والخمسمائة فجلده ثم اتي به الستمائة
فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والستمائة فجلده ثم اتي به الثانية والستمائة فجلده ثم اتي به الثالثة والستمائة
فجلده ثم اتي به الرابعة والستمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والستمائة فجلده ثم اتي به السادسة والستمائة فجلده ثم اتي به السابعة والستمائة
فجلده ثم اتي به الثامنة والستمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والستمائة فجلده ثم اتي به السبعمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به الحادية والسبعمائة فجلده ثم اتي به الثانية والسبعمائة فجلده ثم اتي به الثالثة والسبعمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والسبعمائة
فجلده ثم اتي به الخامسة والسبعمائة فجلده ثم اتي به السادسة والسبعمائة فجلده ثم اتي به السابعة والسبعمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والسبعمائة
فجلده ثم اتي به التاسعة والسبعمائة فجلده ثم اتي به الثمانمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والثمانمائة
فجلده ثم اتي به الثانية والثمانمائة فجلده ثم اتي به الثالثة والثمانمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والثمانمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والثمانمائة
فجلده ثم اتي به السادسة والثمانمائة فجلده ثم اتي به السابعة والثمانمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والثمانمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والثمانمائة
فجلده ثم اتي به التسعمائة فجلده فقال ابو محمد فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الحادية والتسعمائة فجلده ثم اتي به الثانية والتسعمائة
فجلده ثم اتي به الثالثة والتسعمائة فجلده ثم اتي به الرابعة والتسعمائة فجلده ثم اتي به الخامسة والتسعمائة فجلده ثم اتي به السادسة والتسعمائة
فجلده ثم اتي به السابعة والتسعمائة فجلده ثم اتي به الثامنة والتسعمائة فجلده ثم اتي به التاسعة والتسعمائة فجلده ثم اتي به الالف فجلده

الكلاب

الكلاب والمحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء اخبرنا الثقة عن اصحابنا عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسل منه وبه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
ان مالكا جعل مكان ولغ شرب اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب قال الشافعي فبهذه الاحاديث
كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا اما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثير الماء واسعة كان يطرح
فيها ما لا يخالط ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تنتضاح منه بئر
بضاعة وهي سبيل تطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ما الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتملا كل ماء وان
قل وبينا ان في الماء مثلها اذا كان محيطا عليها فلما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا دل على ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم به على مثلها والكثير منها ولا يدل حديث
بئر بضاعة وحده على ان ما دونها من الماء لا ينجس وكانت انية الناس صغارا انما هي الصحون والصحاف ونحاضب
الجعارة وما اشبه ذلك مما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات دليل على ان قدر ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغير له طعما ولا ريحا
ولا لونا ولم يكن فيه بيان ان ما يجاوزه وان لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت
به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء والذي لم يتغير عن حاله والبقطع به الشك في
حديث الوليد به كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا
قال الشافعي وقرب الحجاز قد يما كبير الغر الماء بها فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان
بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وحديثا ولاثنان اجدهما
لان ما بلغ قلتين فاكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم يتجسا لم ينجس الكثير منهما وهذا موافق جملة

Cornell University Library 1955

حديث بير بضاعة والدلالة الثانية انه اذا كان اقل من قلتين حمل النجاسة لان قوله اذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة
دليل على انه اذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة حديث ابي هريرة ان يغسل الاناء
من شرب الكلب فيه وانية القوم او اكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فاما حديث موسى ابي
عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فلا دلالة فيه على شيء مخالف بير بضاعة ولا اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات لانه ان كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة
فهو مثل حديث الوليد بن كثير وابي هريرة وان كان يعني به كل ماء دايم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث
بير بضاعة على انما نهى عن البول في كل ماء دايم يشبه ان يكون على الاختيار لا على ان البول ينجسه كما نهى الرجل
ان يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي اليها الناس لما يتاذى به الناس من ذلك لان الارض ممنوعة
ولا ان التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء راكد قدر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان
جعلت حديث موسى بن ابي عثمان نهيا وحديث بير بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على ان البول
ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة اخرى مع الحجة بما وصفت فان قال وما هي قيل ارأيت رجلا بال في البحر ينجس
بوله ماء البحر فان قال لا قيل فما البحر ماء دائم وقيل له انجس المصانع اكثر فان قال لا قيل فهي ماء دائم وان
قال نعم دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس خالف قول العامة مع خلافه السنة وان قال لا هذا يكثر قيل
له اذا بلغ الماء ما كثرت لم ينجس فان حددته باقل ما يخرج من النجاسة قيل له كذلك فان كان اقل منه بقدح ماء فان قلت
ينجس قيل فينجعل ابدا اذا كان ماآن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس احدهما الآخر والا ينجس
الآخر الا بتجر لازم تعبد العباد بانا نأتي ذلك لا يكون الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما وصفت من ان ينجس ماء دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقهما فما شيء سوى ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يقبل فيه ان ينجس ماء ولا ينجس الآخر وهما لم يتغير الا ان يجمع الناس فلا يختلفون فيتبع
اجماعهم واذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه بمجر يخالطه لم يطهر الماء ابدا حتى يزيل او يصب عليه ماء كثير
حتى يذهب منه طعم المجر ولونه وريحه فاذا ذهب بما يصب اليه جعله اليها طهورا ذهبت بنجاسته وبما
قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث
فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهو معقول ان الحرام اذا كان جزءا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا
وذلك ان الحرام اذا ماس الجسد فتغلبه غسله فاذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز ان يكون موجودا في
الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وبول الرجل فيه ما خالطه

النجاسة فجرى فاله الآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس واذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه او جميع الكر لا
نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بما ينجس به المحرم فاما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت عن هذا في كل ما لا يصيب على النجاسة
يريد ازالتها فاذا اصاب على نجاسة يريد ازالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم اعلم فيه مخالفا واذا
اصابت الثوب او البدن النجاسة صب عليها الماء ثلاثا دلكت بالماء طهرت وان كان صب عليها من الماء قليلا لم
ينجس الماء بما يسمى النجاسة اذا اريد ازالتها عن الثوب لانه لو نجس بما يسمى بها بهذه الحال لم يطهر وكان اذا غسل الغسلة
الاولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني بما في الماء الثاني ما يخبث فينجس والماء الثالث بما في الماء الثاني ما يخبث فينجس ولكنها تطهر بما
وصفت فلا يجوز في الماء غير ما قلت لان الماء يزيل النجاسة حتى يطهر منها ما ما ولا يجد بنجاسة فيها والدلالة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا باقل من قدح ماء وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدم الحيضة
تقرص بالماء ثم تغسل وهي تقرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس
الماء بحال للقياس على ما وصفت ان الماء يزيل النجاسة كان قولا لا يستطيع احد رده ولكن زعمت ان الماء
الذي يطهر به شيء بعضه فقلت له اني زعمته بالفرض من قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يسعني فيه الا طاعة
الله يا المسلم له فاذا دخل حديث موسى ابن ابي عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فاذا دخلت عليه
ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ما المصانع الكبار والبحر فلم يكن عندي
فيه حجة حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا اجماع ولا قياسا على ما قلتم
فيه اقاويل احدها لو قيل لقائل تخالط فقال اما قائم لكان قد حس التخالط ثم ذكرت فيه المجر بما ذكرت من السنة وقلت
له في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال الا وقلت السنة تثبت الاحاديث التي وصفت فقال اما حديث الوليد
كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن ابي عثمان فثبت باسنادها وحديث بير بضاعة فثبت
مشهرة وانه معروف فقلت له قد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار فما حجتك
فقال ما هو قلت ذكر الغدير الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فاذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي اذا حركت
اوناءه لم يضطرب اقصاه فقلت اقلت هنا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا قلت فما معقول انه ينجس
بتحريك الادميين ولا يخالط قلت ارأيت ان حركة الريح فاخلط قال ان قلت انه ينجس اذا اختلط
تقول قلت فما قول ارأيت رجلا ان البحر تضطرب امواجه فتاتي من اقصاها الى الان تقبض على الساحل
اذا هاجت الريح اينجلط قال نعم قلت افينجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت ينجس نفسا حتى اتي قلت في

كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتقاضى عليك فلا تقوم منه على شيء ابدا قال فان قلت ذاك قلت فيقال لك يجوز
في القياس ان يكون ما آن خالطها نجاسة لم تغير شيئا لا ينجسها احدهما وينجسها الاخران كان اقل منه بقدح قال لا قلت
ولا يجوز الان لا ينجس شيء من الماء الا ان يتغير بحرام خالطه لانه لا يزيل الا نجاسة وينجسه كل ما خالطه قال اما
يستقيم في القياس الا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم والمعقول معقولا
ولم تقس وزعمت ان فارة لو وقعت في بير فماتت نزح منها عشرون او ثلاثون دلوا ثم طهرت البير فان
طرحت تلك العشرون او الثلاثون الدلو في بير اخرى لم ينزح منها الا عشرون او ثلاثون دلوا وان كانت ميتة
اكبر من ذاك نزح منها اربعون او ستون دلوا ثم وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لون ولا
ريح ان نجس بعض الماء دون بعض افينجس بعضه ام ينجس كله قال بل ينجس كله قلت فرأيت شيئا سقط لم ينجس
كله فينزح بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه اتقول هذا في كلب ذاب او غيره قال لست بهذا بقياس ولكن
اتبعنا فيه الاثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت فتخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في بير نزح منها
سبعة او خمسة دلاء وزعمت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس نزح زمزم من
زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون او ستون دلوا قال فلعل البير تغيرت بدم قلت فنحي تقول اذا
تغيرت بدم لم تطهر ابدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو اكثر
ماء منها واوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان
ثابتا وزعمت لو ان رجلا كان جنبا فدخل في بير ينوي الغسل من الجنابة نجس البير ولم يطهر ثم هكذا ان دخل
ثانية ثم يطهر ثالثة فاذا كان ينجس اولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله اولا ولم يطهر بها ولا ثانية
فيم زاد في قولك نجاسة فان كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بمماسة الماء الذي نجس فكيف يطهر بها
الثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالاول قبل الثانية قال ان من اصحابنا من قال لا يطهر ابدا قلت
وذا اكبر مكا قال يتفاحش ويخرج من اقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من اقاويل
الناس وقلت له وزعمت ان ادخلت يدك في بير تنوي بها ان توضيها نجست البير كلها لانها ماء توضيء بها ولا
تطهر حتى تنزح كلها واذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا او ثلاثين دلوا فمن زعمت ان البير يدخل
اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر ابدا وانها تطهر من الميتة بعشرين دلوا او ثلاثين هل رأيت
احدا قط زعم ان يد مسلم تنجس اكثر ما تنجسه الميتة وزعمت انه ان ادخل يده ولا ينوي وضوء طهرت يده

للوضوء

للوضوء ولم تنجس البير او رأيت انه لو القى فيها جيفة ولا ينوي تنجيسها او ينوي به ولا ينوي شيئا اذا لك
سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئا قلت وما خالطه اما ظاهر واما نجس قال نعم
قلت فلو زعمت ان نيته في الوضوء تنجس الماء اني لا صبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به ان تقولوا القلم عنه
مرفوع فما القد سمعت ابا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء احسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت ما
نا قام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع ابو يوسف فيه الى قولكم نحو اهل مكة ثم رجع عن قولكم قلت ما
زاد رجوعه الى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى الا تذكر روي عنه ما تقوم عليه الحجة
من ان يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت لم زعمت ان وضوء الجنب ولا ان وضوء وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة
على وجهه ولا يديه في ذلك الطشت ثوبه لم ينجس ولم تطهر ابدا
وان صب على الارض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم ان صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر ابدا الا بان
ينزح ما فوقها كله ولو ان قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في اناء فوقعت فيه ميتة نجسته
وان مس ثوبا بنجسه وجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب في بئر طهرت البير
بان ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا ان زعمت ان الماء الطاهر الكثير نجاسته من الماء النجس قال فما قال ما
احسن قولكم في الماء قلت افترجع الى الحسن فما علمته رجع اليه ولا غيره هم بتركه منهم بل علمت ان من ازداد من
قولنا في الماء بعدا قال اذا وقعت فارة في بير لم تطهر ابدا الا ان يحفر تحتها بير وينزح ماؤها فيها او ينقل
طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا خلاف السنة وقول
اهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض اهل ناحيتنا فذهب الى بعض قولهم في الماء والحجة
عليه لمن حجة عليهم وخالفنا بعض المكيين فقال لا تغسل الاناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فخالف
الحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض اهل ناحيتنا في غسل الاناء اذا ولغ الكلب
فيه وان يهراق الماء ثم عاد فقال اذا ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن واكل وغسل الاناء
لان الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا الجهل بهذا القول عما وصفنا من قوله غيره الا ترى ان زعم ان الكلب اذا ولغ
في اللبن فينجس الاناء بمماسة الذي هما كمماسة ان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن فكيف يؤكل
او يشرب فان قال لا ينجس فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس اوأيت قولك ما زالت الكلاب
بالبادية فمن اخبرانها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت بالقرية نجست اتبين ان البادية تطهرها ان
كان لقادر والوزغ بالقرية اكثر من الكلاب بالبادية وافدم منها او في مثل قدمها او احرى ان لا تتبع منها

Copyright © King Saud University

منها افرأيت اذا وقعت فارة اوزغ او بعض دواب البيوت في سمن وليس اوماء قليل اسجسه قال فان قال لا انجسه
في القرية لانه لا يمتنع ان يموت في بعض بيتهم ويجبسه البادية فقد سوى بين قوليه وزاد في الحظ اذن قال
ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية واهل البادية يضبطون اوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه
اهل القرية من الفار وغيرها لانهم يوكون القرب ويقل حبسه عندهم لانه لا نتفاع بهم ولا يسبقونه لانه مما لا يدخر
ويكفنون عليه الاينية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شيء من هذا في الفار ولا
دواب البيوت بحال واهل البيوت يضرون ادامهم واطعمتهم للسنة والكثير فكيف قال هذا في اهل البادية دون
اهل القرية وكيف جاز لمن قال ما حكى ان يعيب احدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيبا يجاوز فيه العذر الذي
عابه لو يعيبان رد الاخبار ولم يدع من قبولها ما يكذب به على قائله واخر استثنى من رد الاخبار وجها
تحفلها او تشبه بها فعبنا مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض امورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه يحتمله وزاد ان رد على الاخبار
وهو يخالفها وفي رد من ترك اسوء الشر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه **باب الساعات التي نكره فيها الصلاة**
حدثنا الربيع قال انبا الشافعي قال انبا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **اخبرنا** مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **اخبرنا** مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات **وروي** عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة **اخبرنا** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن
الصبح وصلاها بعد ان طلعت الشمس ثم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري **اخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر فعرس فقال لارجل صالح يكلؤنا
الليلة لا يرقدن عن الصلاة فقال بلال انا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته فاستقبل الفجر فلم يفق عواله
بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال بابي انت وامي اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتاد وكبثا ثم صلى الفجر قال الشافعي وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا
حديث انس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ويزيد فراي حيث ما كانت **حدثنا** الربيع قال انبا الشافعي قال انبا سفيان عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **اخبرنا** مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم مثله او مثل معنا ه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف **اخبرنا** سفيان عن
عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت بالسلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال باكثر من الصلاة اذهب الى
عائشة ام المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال ابو سلمة فذهبت معه فبعثت بن عباس
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فالمع ما تقول ام المؤمنين عائشة قال فجاءها فسالها فقالت له
عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فسلها قال فذهبت معه الى ام سلمة فقالت خل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم اكن اراك تصليها
قال ان كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فاشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان
اخبرنا سفيان عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده عن قيس قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال
ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وليس بين
هذا اختلاف في الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبيد واحتى تبيز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
ما تغيب بعضها حتى تغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة فرت
المصلي بوجه من الوجوه او تكون الصلاة مؤكدة فامر بها وان لم تكن فرضا او صلاة كان الرجل يصليها فغلبها
فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذا الوقت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس في الصلاة
على الجنايز بعد العصر وبعد الصبح قال الشافعي فان قال قائل فاين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله من نسي
صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وامره لا يمنع احدا طاف بالبيت
فصلى اي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح وفيما روت ام سلمة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر لانه كان يصليهما فشغل
عنهما قال وروى قريب من هذا يحيى بن سعيد عن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فساله فاخبره بما
نهى عن ركعتي الفجر فاقره لان ركعتي الفجر من ركعتين مامور بهما فلا يجوز الا ان يكون نهيه عن الصلاة في
الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من ان كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان صاحبها يصليها فغلبها او شغل عنها
وكل صلاة اكدت وان لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف ويكون من نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا انها

Copyright © King Saud University

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله اذا غاب حاجب الشمس وبزغ اختلافا فيه لانه نهي واحد
قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شان
الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل
رمضان الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه باب الخلاف في هذا الباب حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا
بعض الناس هل ناحيتنا وغيرنا فقال نصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تتغير الشمس ان تطلع وعالم
تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن عمر يشبه بعض ما قال الشافعي وابن عمر انما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى ان يتحرى احد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم اعلمه روى عنه النهي عن الصلاة
بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة بعد العصر على الجنائز انها
صلاة في هذا الوقت وصلى عليها بعد الصبح والعصر لانا لا نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات قال فمن
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لم
ما قلت من انها نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان
يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما واقر قضاءا على ركعتين بعد الصبح لزمه ان يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم
ينه الرجل عنه فيما اعاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له ان يقول الا ما قلنا به ونهى
عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال وذهب ايضا الى ان لا يصلي احد الطواف بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاحتج بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى قال وان كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل ما ذهب اليه عمر وذلك ان
يكون علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعات
حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا ان يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه ان لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك انه حين يصلي الصبح الى ان تبزغ
الشمس وحين يصلي العصر الى ان يتتام مغيبها ونصف النهار الى ان تزول الشمس قال وفي هذا المعنى ان ابا
ايوب الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة او بيت المقدس لحاجة الانسان فقال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف عنها ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول الا تقبل
القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت رسول الله صلعم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

قال الشافعي

قال الشافعي علم ابو ايوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي
فرد النهي وان علمه بما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ستر فيها واجب
فيها ولا استتر فيها الذاهب لان الصحراء سياحة يستقبل المصلي ويستدبر بها فيرى عورته ان كان مقبلا او
مدبرا وقال لا باس بذلك في البيوت لضيقها او لحاجة الناس الى المرافق فيها وسترها وان احدا لا يرى من كان
فيها الا ان يدخل فيها او يتنزق عليه في هذا المعنى اذا لم يجد حضير وجابر بن عبد الله صليا مربضين فاعدته
بقوم اصحا فامرهم بالقعود معها وذلك انهما والله اعلم علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا فصلى
وراءه قوم قياما فامرهم بالجلوس فاخذ بها وكان حقا عليهما ولا اشك ان قد غرب عليهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وابو بكر الى جنبه قائما والناس وراءه قياما فنسخ هذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالجلوس وراءه اذ صلى شاكيا جالسا واجب على كل من علم الامرين معا ان يصير الامر النبي صلى الله عليه وسلم
الاخر اذ كان ناسخا للاول والى امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعضه على بعض قال الشافعي وفي مثل هذا المعنى عليا
بن ابي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث وكان يقول بلانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها فلما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال كلوا وتزودوا ادخروا
وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا
وتزودوا وتصدقوا كان يجب على كل من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى فاذا كان مثله فهو
منهي عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه ويقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في وقت ثم ارخص فيه بعد الا خر
من امره ناسخ للاول وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه قاله
على معنى دون معنى او نسخة فعله الاول ولم يعلمه غيره فلو علم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار اليه بالاسناد
الذي وصفت ولهذا اشباه غير في الاحاديث وانما وصفت هذه الجملة لتدل على امور خلط فيها بعض
من نظر في العلم ليعلم على ان من متقدمي الصحبة واهل الفضل والدين والامانة من يعزب عنه من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقارب صحبته وعلمه ويعلم ان علم خاص السنن انما
هو علم خاص لمن فتح الله عليه لا انه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي يلزم فيها العامة
ولو كان مشهورا كشهرة جملة الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذه واشباهه كما وصفت مختلفا
في الحديث ويعلم ان الحديث اذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لم يكن يعتبر على

ليثبت او واقفه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد الا ان عمل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين كلهم الحاجة الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه الا ان شبتا من اقاويلهم متعارضا
روي عنه وواقفه يزيد قوله شيئا ولا شيئا خالفه من اقاويلهم بوهن ما روي عنه الثقة لان قوله الفرض
اتباعه عليهم وعلى الناس وليس كقول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل انهم الحديث المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خالفه بعض اصحابه جاز ان يتهم الحديث عن بعض اصحابه بخلافه لان كلا روى
خاصة معاوان تتبعهما فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ان يصار اليه ومن قال منهم قولا لم يروه
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد ان يقول انما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت من انه يعزب
عن بعضهم بعض قوله ولم يجز ان يذكره عنه الا ان يأتي له ما يثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان
هكذا لم يجز ان يعارض بقول احد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز ان يكون الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلافه من وصفه هذا الموضع وليس الناس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد خفي
من قوله وترك لقول غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرد لقول احد غيره فان قال قائل فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيقال له ما وصفت في
هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امام المسلمين والمقدم في منزلة الفضل
وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتلا بالعلم قبل ان يسأله والخاص عنه ان قوله حكم
يلزم وكان يقضي بين المهاجرين والانصار ان الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا
حتى اخبره الضحاك بن سفيان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية
فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي في الابهام خمسي عشرة والوسطى والسبحة عشر عشر وفي الخنصر ست حتى وجد في
كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك
الناس قول عمر وصاروا الى الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك امر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر
في فعل نفسه انه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي وجب له عليه وعليهم وعلى جميع خلقه
قال وفي هذا دلالة على ان حكمهم كان بحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها
اكثرهم وذلك يدل على ان علم خاص لاحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال وقسم
ابو بكر حتى لقي الله عز وجل قسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين احد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالقى العبد
وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالقى العبد وسوى بين الناس وهذا اعظم ما لي الخلفاء واهمه واولاه

ان لا يختلفوا

ان لا يختلفوا فيه وان الائمة في الاموال ثلاثة اقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الائمة
فيها ولم يمنع احد من اخذ ما اعطاه ابو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على انهم يسلمون الى ائمتهم وان كان
رايهم خلاف رايه وان حاكمهم قد يحكم بخلاف ما انهم لان جميع احكامهم من جهة الاجماع منهم وفيه ما دل على ان
ادعى ان حكم حاكمهم ذا كان بين اظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون الا وقد رأوا او رأى فيه لم
يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه في حياته ثم راوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا ان كان كما
قلت ان اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم ان يجمعوا على قسم ابي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم
علي وكل واحد منهم مخالف لصاحبه فاجماعهم اذن ليس بحجة عندهم اولا واخرا وكذلك لا يجوز اذا لم يكن
عندهم حجة ان يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا اجماعا ولكن
ينسب كل شيء منه الى فاعله فينسب الى ابي بكر فعله والى عمر فعله والى علي فعله ولا يقال لغيرهم من اخذ منهم موافقة له
ولا خلافا ولا ينسب اليه ان سكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الكل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على ان ما ادعاه الا
جماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعي فان قال فاذكر مثل هذا قلنا انا بينا انه اشهر ما صنع الائمة
واول ان لا يختلفوا فيه ان لا تجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك ان ابا بكر رأى جعل الجد ابا ثم طرح الاخوة
معه ثم خالف فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك ان ابا بكر رأى على بعض اهل الردة قتالا وسبا وحبسهم بذلك فما
طاقهم عمر وقال لا قتال ولا سبا مع غير هذا مما كتبناه عنه ونكتفي بهذا منه حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن هشام عن ابيه ان مجيرا حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام فكانت
له امة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه فلم يرعه الا بحبلها وكانت فيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال له
لا نت الرجل الذي لا يأتي بخير فاقرعه ذلك فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرعوك بدرهمين واذا هي
تستهل بذلك لا تكتمه قال وصاح عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا علي قال وكان
عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخوك
فقال اشر علي انت فقال ارى ان تضربها مائة بكتابها لا نفعلها وليس الحد الا على من علم فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد
الا على من علم فجلدها مائة وغربها عاما قال الشافعي فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحد بها حدا حتى عندهما
وهو يوجد حيث خالف عثمان ان لا يحدها حتى وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن احد منهم من خلافه بعد
حدا ظاهرا ولم يعلم خلافهم له الا بقول لهم المتقدم قبل فعله وقال بعض من يقول لا يدخل له اذا قيل حد عمر
مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليعلدها الا باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجراة على قولهم

لا يعلم ومن اجترأ على ان يقول ان قول الرجل او علمه في خاص الاحكام مالم يحك عنهم وعنه قال عندنا مالم يعلم قال وقضى عمر ان لا اتباع امهات الاولاد وخالفه علي وغيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل اخر الجزء الثاني ويتلوه انشاء الله تعالى اول الجزء الثالث وبهذا

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ اعن يا كريم قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة اخبرنا النيخان ابو نصر محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا انبا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وانا اسمع اخبرنا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوة قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال وقال عمر وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع اشياء كثيرة مما وصفت فدل على ان قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما وصفت به شيئا فلا ينسب الى الذي لم يروه عنه الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز ان ينسب الى موافقته جاز ان ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه الا ان يقال ما عرف اذا لم يقل قولا وفي هذا دليل على ان بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا رأى خلافها وانهم لا يرون اللازم الا الكتاب والسنة ان شاء الله الى ان يكون خاص الاحكام كلها اجماعا كاجماعهما على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وانهم كانوا اذا وجدوا الكتاب والسنة اتبعوا كل واحد منهما فاذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا قال وكيف حجة على ان دعوى الاجماع في كل الاحكام ليس بحكاية ممن ادعى ما وصفت من هذا ونظيره الكثير منه وجملة انه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الا بعض ولا القرن الذين بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الارض ولا احد نسبته علمه الى علم الاحد شاهم الزهلي قال فان قال فيه بعض لم اعلمه احد من اهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم ابطاله ومتى كانت عامة من اهل العلم ببلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان وفلان كذا ولم نعلم له مخالفا وناخذ به ولا نزعم انه قول كلهم لانا لا نعرف من قال من الناس الا من سمعناه منه او عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من اهل العلم نصا واستدلالا قال والعلم من وجهين اتباع واستنباط

والاتباع

والاتباع اتباع الكتاب فان لم يكن ففي السنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة فان لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس فاذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما ادى اليه اجتهاده بخلافه **باب** اكل الضب **حدثنا** الربيع قال انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي اشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد او عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال الشافعي وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه وقد امتنع من اكل البقول ذوات الريح لان جبريل عليه السلام يكلمه ولعله عافها لا محرم لها وقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لست آكله يعني نفسه وقد بين ابن عباس انه عافه وقال ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولا بحرمة قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وان كان معنى ابن عمر
ابين منه قال لست احرمه وليس حراما ولست آكله نفسي واكل
الضب حلال واذا اصابه المحرم فداه لانه صيد يوكل

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع
قال قال الشافعي قال الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية وقال جل ثناؤه حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ازال
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اما الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة ان عمر قال لابي بكر في منع الصدقة اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال ابو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة فقال قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
الاية اخبرنا الثقة عن محمد بن اسحاق عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
جيشا امر عليهم اميرا وقال اذا لقيتم عدوا من المشركين فادعهم
الى ثلاث خلال او ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وان
عليهم ما على المهاجرين فان اختاروا المقام في دارهم فاخبرهم انهم كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء
شيء

شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك الى الاسلام فادعهم
ان يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم فان ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم قال الشافعي وليس يعد واحدة من الآيتين ناسخة
للاخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للاخر ولا مخالفا له ولكن احد
الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن
المجمل الذي يدل على المفسر فامر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله اعلم
امره بقتال المشركين من اهل الاوثان وهم اكثر من قاتل النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك حديث ابي هريرة عن نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابي بكر وعمر اياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من اهل
الاوثان دون اهل الكتاب وفرض الله قتال اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم يؤمنوا وكذلك حديث
ابن بريدة في اهل الكتاب خاصة كما كان حديث ابي هريرة في اهل الاوثان
خاصة قال فالفرض في قتال من دان اثاوة دين اهل الاوثان
من المشركين ان يقاتلوا اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل ان يقبل
منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في اهل الكتاب ومن
دان قبل نزول الفرقان كلهم ان يقاتلوا حتى يعطوا الجزية او يسلموا
وسواء كانوا عربا او عجما قال ولما كنت نزلت قبل نزول الفرقان المعروف
منها عند العامة التوراة والانجيل وقد اخبر الله انه انزل غيرهما
فقال ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وليس تعرف
تلاوة كتاب ابراهيم ويذكر زبور داود فقال وانه لفي زبر الاولين
قال والمجوس اهل كتاب غير التوراة والانجيل وقد نسوا كتابهم
وبدلوه فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية منهم
حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو سمع
بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن

ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشافعي رضي الله عنه
وان قوما من العرب دينا اهل الكتاب قبل نزول الفرقان فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعضهم الجزية فدل ذلك على ان اهل الكتاب
الذين امرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد هم اهل التوراة واهل الانجيل
دون غيرهم فان قال فهل حفظ احد ان المجوس كانوا اهل كتاب قلت
نعم اخبرنا سفيان عن ابي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم
قال قال فروة بن نوفل الاشجعي علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل
كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بتلبيبه فقال يا عدو الله تطعن على
ابي بكر وعمر وعلي امير المؤمنين يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب
به الى القصر فخرج علي عليهما فقال البدا فجلسا في ظل القصر فقال علي
انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم
سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا
يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من
دين آدم وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم ما يرغبكم عن
دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري
على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم
اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم
الجزية قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت
نعم ارايت اذ امر الله باخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب اما في ذلك
دلالة على ان لا توخذ من الذين لم يوتوا الكتاب قال لي لانه اذا قيل
خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه قلت ارايت
حين امر الله ان يقاتل المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وامر
اذا انسلخ الاشهر الحرم ان يقتلوا المشركين حيث وجدوا ويوخذوا
ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة

الزكاة خلوا سبيلهم اما في هذا دلالة على ان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توخذ الجزية من اهل الكتاب دون اهل الاوثان وان الفرض في اهل
الكتاب غيره في اهل الاوثان قال اما القران فيدل على ما وصفت
قال الشافعي وقلت له وكذلك السنة قال فان قال قائل ان حديث
بريدة عام بان يدعوا الى اعطاء الجزية فقد يحتمل ان يكون عنى كل مشرك
وثني او غيره قلت له وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عام المخرج فان قال اجاهل
بل هو على كل مشرك فلا توخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل هل الحجة عليه الا كهي على من ذهب الى جملة حديث
بريدة وادعى ان حديث ابي هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما في الحديثين
شيء اكا كما لصاحبه مثله لو لم يكن الا الحديثان

باب

الخلاف فيمن توخذ منه الجزية وفيمن دان من اهل الكتاب قبل نزول
الفرقان حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فقال
توخذ الجزية من اهل الكتاب وممن دان دين اهل الاوثان ممن كان الا انها
لا توخذ من العرب خاصة اذا دانوا دين اهل الاوثان فاما العجم فتوخذ
منهم وان دانوا دين اهل الاوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا
القول ومن اين قلت هذا قال ذهبت الى ان الذين امر بقتالهم حتى يسلموا
العرب قلت افرايت العرب اذا دانوا دين اهل الكتاب انا خذ منهم الجزية
قال نعم قلت ويدخلونه في معنى الاية التي نزلت في اهل الكتاب قال نعم
قلت فقد تركت اصل قولك وزعمت ان الجزية على الدين لا على النسب
قال فلذا اقررنا قولك وتركنا الجزية واتبعنا قولك حتى يسلموا اعني
النسب وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من بعض العرب فقلت
له فلم ذهبت اولا الى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك
في كتاب ولا سنة قال فمن اصحابكم من قال توخذ الجزية من كل من دعي

Copyright © King Saud University

البهما وثني او غيره او اعجمي او عربي فقلت له احدث قول من قال هذا
قال لا وذلك ان اكثر من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب فلم ياخذ
الجزية الا من عربي دان دين اهل الكتاب وسافوه لمن خالفنا وايأكل من
اصحابك بقوله فاقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس
وروايته المسلمين لم يختلفوا في ان توخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبايحهم
ولا تنكح نساؤهم وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب
تؤكل ذبايحهم وتنكح نساؤهم وفي هذا دليل على ان المجوس ليسوا باهل كتاب
قال الشافعي فقلت له اقلت ان المجوس ليسوا باهل كتاب قال
الشافعي فقلت له اقلت ان المجوس ليسوا باهل كتاب مشهور عند العامة
باق في ايديهم فهل من حجتك في ان ليسوا باهل كتاب كالعرب قال لا الا
ما وصفت من ان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم قلت فكيف انكرت
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان قول الله عز وجل حتى يعطوا
الجزية من دان دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان وان يكون احلال
نساء اهل الكتاب احلال نساء بني اسرائيل دون اهل الكتب سواهم
فيكونون مستوين في الجزية مختلفين في النساء والذبايح كما امر الله بقتال
المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وامر بقتال اهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فسوى بينهم في الشرك وخالف
بينهم في القتال على الشرك فقال الربيع من حضر ما في هذا ما انكره
عالم قال الشافعي وقلت له لم لا يذهب هذا المذهب احد له علم بكتاب الله
او سنة قال ومن اين قلت السنة لا تكون ابدا الا اتباعا للقرآن بمثل معناه
ولا تخالفه فاذا كانت القرآن نصا في شيء واذا كانت جملة ابانت ما اريد
بالجملة ثم لا تكون الا والقرآن محتمل لما ابانت السنة منه قال اجل قلت
فمن ذكرا الجزية تؤخذ من كل احد خرج عن الامرين معا الى غير كتاب ومن
السنة الى غير سنة وذهب في المجوس الى امر جهله فقال فيهم بالجهالة

قال

قال انه شبه عليهم في ان لا تؤكل ذبايحهم قلت لا ولا ذبايح نصارى
العرب وتوخذ الجزية منهم كما وصفت بان يجتمعوا في جملة من اوتي الكتاب
والذي امر بنكاح نسائهم من اهل الكتاب واكل ذبايحهم اهل التوراة و
الانجيل من بني اسرائيل دون غيرهم

باب في المرور بين يدي المصلي

حدثنا الربيع قال قال الشافعي حدثنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت حماري ترتع ودخلت
الصف فلم ينكر ذلك احد حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان
عن كثير بن كثير عن بعض اهله عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وليس ليعد شيء من هذا مختلفا
والله اعلم من الاحاديث المؤداة لم يتقصى المؤدي لهم اسبابها وبعضها يدل
على بعض وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي ان يستتر بالدنو من السترة
اختيارا لا انه ان لم يفعل فسدت صلاته ولا ان شيئا يمر بين يديه يفسد
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين
يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس
بمنى صلاة جماعة الى غير سترة لان قول ابن عباس الى غير جدار يعني والله اعلم
الى غير سترة ولو كانت صلاة تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل الى غير سترة
ولا احد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على اتان بين يدي بعض الصف
الذي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد وهكذا
والله اعلم امرة بالخط في الصحراء اختيارا وقوله لا يفسد الشيطان عليه
صلاته ان يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير الى ان يحدث ما يفسدها المرور
ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيما انما هو
على تركهم نهيه عنه والله اعلم وقوله اذا صلى احدكم الى غير سترة فليس عليكم

جناح ان تمر وابين يديه يدل على ان ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو
كان يقطع عليه صلاته ما اباح لمسلم ان يقطع صلاة مسلم وهكذا
في معنى مرور الناس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والناس
في الطواف ومرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه
دليل على انه يكره ان يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره ان يمر بين يدي المصلي
الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر واذا مر بين يديه فليقاتله
يعني فليدفعه فان قال قائل فقد روي ان مرور الكلب والحمار يفسد
صلاة المصلي اذا مر بين يديه قيل لا يجوز اذا روي في حديث واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب و
الحمار وكان مخالفا لهذه الاحاديث فكان كل واحد منها اثبت منها ومعها
ظاهر القرآن ان يترك ان كان ثابتا الا بان يكون منسوخا ونحن لا نعلم
المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر او يرد بان يكون غير محفوظ وهو
عندنا غير محفوظ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين القبلة
وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك
يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الامرين وصلى الى غير سترة وكل واحد من
هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لا ترد حديث واحد وان احدث فيه اشياء
فان قيل فما يدل عليه كتاب من هذا قيل قضاء الله ان لا تزر وازرة
وزر اخرى والله اعلم وانه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وان يكون سعي كل
لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز ان يكون مرور رجل يقطع صلاة
غيره

باب خروج النساء الى المساجد

حدثنا الربيع قال قال الشافعي لا بعض اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
واذا خرجن فليخرجن تفلات اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد

فلا

فلا يمنعها قال الشافعي وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد
جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا او بعضهم ظاهر قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النهي في منع اماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به غير
التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه الا بدلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم او عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه خاص فما القول في هذا الحديث اهو عام فيكون تحريم ان يمنع
احدا اماء الله مساجد الله بحال او خاص فيكون لهم منعهم بعض المساجد
دون بعض فانه لا يحتمله الا واحد من معنيين قلت بل خاص
عندي والله اعلم قال ما دل على انه خاص قلت الاخبار الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما لا اعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدليل على ما وصفت قلت اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم حدثنا الربيع اما الشافعي قال اما ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة ان تسافر الا و
معها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وان امرأتي انطلقت حاجة قال فانطلق فاحجج بامرأتك فقلت افترى
ان فرضا على قيمها ان يمنعها اكبر مساجد الله لان اكبرها او جبها ومن كل سفر
قال نعم قلت فمن اين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله ان تمنع المعصية قلت
فقد زعمت ان فرض الله والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمنع اكبر
مساجد الله قال ما اجد من هذا بدا وقال غيره انما اكلمك بغير ما اكلمك به فقال
ليس لقيمها ان يمنعها ان تسافر الى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها

قلت

ولد وليها من كان قال لا قلت فقد امرت بان لا تمنع المعصية بالسفر
قال فان قلت فعلى ذي محرمها ان يسافر معها الان في تركه السفر معها
ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فان فيمها اخوها
وهو موسر على من النفقة في السفر عليها او على اخيها قال فان قلت
عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها ان تكلفه اخراج شيء من
ماله وانت لا تجعل عليها ان ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها
المسئلة فاي الامرين كان الزم لك ان ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة
تستحي من المسئلة خمسة دراهم في الشهر او تتكلف في سفر خمسمائة درهم
قال فان قلت فنفقته عليها قلت فاقول لك فكانت محجورا عليها
ان تنفق عليه من مالها قال بل انفق على المحجور عليها الا ما لا صلاح لها الا به فكيف
تنفق على آخر من مالها قلت فقد منعتها اذن اكبر مساجد الله قال فكل
ما قلت من هذا مخالف قول اهل العلم قلت اجل وقد تركت ابانة ذلك ليعرف
ان ما ذهبت اليه فيه كله على غير ما ذهبت اليه وهل علمت مخالفا في ان للرجل
ان يمنع امراته مسجد عشيرتها وان كان على بابها والجمعة التي لا اوجب منها
في المصر قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما سالت عنه حجة الا ما وصفنا استدللت
بان اكثر اهل العلم يقولون اذا كان لزوج المراة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد
عشيرتها كان معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله خاصا على ما قلت لك لان
اكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقال عامة
من حضره هذا كما قلت فما دخلت على من ذهب الى ان ليس لاحد ان يمنع امراته
شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك ان تسال ما معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فقد علمنا انه خاص في المساجد لا يجوز لاحد ان يمنعها اماء الله قلت له لا يجوز
له ان يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله ان يمنعها منه تطوعا ومن المساجد
غيره قال فما دل على ما قلت قلت قال الله جل وعز ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والمركب

فاذا

فاذا كانت المراة ممن تجد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج
ولا يحل ان تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرايض
قال فهل على وليها ان يحج بها من مالها لو كانت محجورا عليها قلت نعم كما يؤدي
الزكاة عنها قال فهل عليه ان يحج معها قلت لا والاختيار له ان يفعل
وقد سلم ان يدع ذلك ان شاء الله فان لم يفعل ذلك لم اجبره عليه واذا
وجدت نسوة ثقات حجت معهن وجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات
اذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجا او غيره قال فما معنى نهيها عن
السفر قلت نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال فما دل على ما وصفت في انها
انما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها قلت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله جل جلاله ان حد الزاني البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب
سفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلد بامراة الا مع ذي محرم
وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على انه انما نهى عن سفرها
فيما لا يلزمها ولم اعلم مخالفا في ان امراة لو كانت ببلد نائي لا حاكم فيه فاحدثت
حدثا يكون عليها فيه حدا وحق لسلم او خصومة له جلبت الى الحاكم فدل هذا
على ما وصفت من انها انما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فاذا قضت حجة
الاسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد الا شيئا سا ذكره
في العيدين ان شاء الله قال افتجد على هذا دلالة قلت نعم ما وصفت
لك من ان الله تعالى لم يفرض على احد قط ان يسافر الى مسجد غير المسجد
الحرام للحج وان الاسفار الى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه
الحجة ثم ظهور الحصر قال وان اتيان الجمعة فرض على الرجال الا من عذر
ولم نعلم من امهات المؤمنين امراة خرجت الى جمعة ولا الى جماعة في مسجد
وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى باداء الفرايض فان قيل فانه قد ضرب عليهن الحجاب قيل وقد

Copyright © King Saud University

كن ولا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيئا
ولا نعلم احدا اوجب على النساء اتيان الجمعة كما روي ان الجمعة على كل احد
الا امراة او مسافرا او عبدا فاذا اسقط عن المراة فرض الجمعة كان فرض غيرها
من الصلوات المكتوبات والنافلة عنهن في المساجد اسقط قال فقال وما
فرض اتيان الجمعة الا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في
اتيان المساجد الجماعات كالرجال فقلت له ان الحجة تقوم لهم باقل مما
وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساء من اهل بيته وبناته وازواجه وموالياته وخدمه وخدم
اهل بيته فما علمت منهن امراة خرجت الى شهود جمعة والجمعة واجبة على كل
الرجال باكثر من وجوب الجماعة في الصلوات وغيرها ولا الى جماعة غيرها
في ليل ولا نهار ولا الى مسجد قبا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتيه راكبا وماشيا ولا الى غيره من المساجد وما اشك انهن كن على الخير
لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم احرص وبه اعلم من غيرهن وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع ان يامرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن
ومالهن فيه من الخير وان لم يجب عليهن كما امرهن بالصدقات والسنن
وامر ازواجه بالحجاب وما علمت احدا من سلف المسلمين امر احدا من نسائه
باتيان الجمعة ولا جماعة في ليل او نهار ولو كان لهن في ذلك فضل امرهن
به واذنوا لهن اليه بل قد يروى والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلاة المراة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير
من صلاتها في المسجد او المساجد حدثنا الربيع قال الشافعي قال مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى ياتي
شعبان وروي اذا استاذنت احدكم امراته لتشهد العشاء فلا يمنعها
واحتمل ان يجب عليهن واحتمل ان يكون على استحباب فلما كان ما وصفت

من

لتقوم

من الاستدلال بان لم تختلف العامة ان ليس على المراة شهود صلاة جماعة
كما هي على الرجال وان لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولي ان
ياذن للمراة الى العشاء فقال ما علمت احدا من المفتين خالف في ان ليس على الرجل
الاذن لامراته الى الجمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا الى حج لانه لا
يفوتها في عمرها فقلت فيخالف لم يختلف المفتون ان كان كما قلت دليل
على ان لا يجهلوا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان معنى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم محتملا ما قالوا ولقد قال بعضهم لزوج المراة
ان يمنعها من الحج قلت اما هذا فلا لانه اذا جاز له ان يمنعها الفريضة فقد منعها
مساجد الله كلها فاباح له خلاف الحديث فاذا قلت لا يمنعها الفريضة من
الحج فلم اخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله كلها وفيه
والله اعلم دلالة على ان لهم منعهن بعضها قال واجبر زوج امراة ووليها
من كان على ان يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا اجبره على ما تطوعت
به منها فاذا اذن لها في الحج فلم يمنعها مساجد الله لانه قد اذن لها في الفرض الى
مسجد الله الحرام قال وقد روي حديث ان يترك النساء الى العيدين وان كان
ثابتا قلنا به

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال قال
الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الآية قال فدلت السنة على ان الوضوء من الحدث
وقال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال فكان الوضوء عاما في كتاب الله
من الاحداث وكان امر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله اعلم ان لا يجب
الغسل الا من جنابة الا ان تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة لطاعة الله
في الاخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم اعلم دليلا بينا على ان يجب
غسل غير الجنابة الوجوه الذي لا يجزي غيره قال وقد روي في غسل يوم
الجمعة شيء فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع

السنة

قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك وسفيان
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال الشافعي فاحتمل
واجب لا يجزي غيره وواجب في الاخلاق وواجب في الاختيار وفي
النظافة ونفي تغيير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب
حقك علي اذا يتقي موضع الحاجة منك وما اشبه هذا فكان هذا اولى معنييه
لموافقة ظاهر القران وفي عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من
الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة ايضا فان
قال قائل فاذكر الدلالة قلت اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال الشافعي
فلما علمنا ان عمر وعثمان علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا ان نتوهم ان نتوهم ان يكونا نسيا
علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمها
في المقام الذي توضا فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل
ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم علم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما او باخبار
عمر عنه دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل على الاحب لا على الايجاب للغسل الذي لا يجزي غيره وكذلك والله اعلم
دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان اما ان يكونوا
علموه عاما واما ان يكونوا علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت

علم

عائشة الامر بالغسل يوم الجمعة اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم
فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروي من حديث البصريين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال
وقول اكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون
ان الوضوء يجزي منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على ان غسل الجمعة لا يجب الوجوب
الذي لا يجزي غيره لان الغسل اذا وجب الوجوب الذي لا يجزي غيره وجب
على كل من صلى جاء الجمعة او تخلف عنها لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على ان الغسل على من لم يات الجمعة

باب نكاح البكر

حرشنا الربيع قال سمعت الشافعي قال
سمعت مالكا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي بنت
فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اخبرنا صفوان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابنة سبع وبني بي وانا ابنة تسع وكنت العب بالبنات فكن
جواري يا تينني فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمعن منه فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسربهن الي قال الشافعي والولي الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها منه الاب خاصة لانه لا يكون لاحد ولاية معه وانما
تكون الولاية لغيره اذا لم يكن اب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس
في الايم احق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء اذا كانت المراة ايما والولي البنت
يزوجها ابوها بغيرا ذنها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال الشافعي

فقال والبكر تستاذن في نفسها والله اعلم يستاذنها ابوها في نفسها وهذا
يحتمل ما ذهب اليه والله اعلم فقلنا امره الآبا بالاستيذان للابكار في النكاح
اطيب لانفسهن واحرى ان كانت بهن علة في انفسهن او لهن علة فمن يستاذن
في انكاحه ان يذكرنه لاعلى ان لهن في انفسهن مع آبائهن امران نهين ان
ينكحن لم يجز ان ينكحن وذهبنا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
عائشة وهي ابنة سبع سنين وادخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال
التزويج والدخول ممن لا امر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر
الا باذنها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل
ابوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو او يصالح او يقتل لان ذلك لا يكون
الا بامره وهو صغير لا امر له فوقفنا قتل قاتل ابيه حتى يكون له امر قلنا
اذا زوج الاب الرجل ابنته البكر بالغا وصغيرة بغير اذنها لزمها النكاح
وان لم يستامرها فان قيل فما دل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
تستامر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا امر لها ودخوله
النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي لا امر لها اذ زوجها ابوها وانكاح الآباء
الصغار قديما وان لم يختلف احد ان ذلك جائز عليهن فان قيل فهل دلالة
في غير ذلك قلت نعم قال الله عز وجل لنبيه وشاورهم في الامر ولم يجعل
الله لاحد مع نبيه امرا بل فرض عليهم طاعته فيما احبوا وكرهوا فان قيل
فما معنى ذلك قيل الله اعلم وهو يشبه ان يكون على استطابة انفسهن
وعلى ان يستن بالمشورة منهم من بعده من ليس له مالرسول الله صلى الله
فان قيل فهل له دليل غيره قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت
ذلك امها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امتروهن في بناتهن فكانت
ابنته بكرا وكا اختلاف ان ليس للام شيء من انكاح ابنتها ولو كانت منفردة
ولامر انكاح نفسها الا بوليها

باب النجش

حدثنا الربيع
ابن سليمان قال سمعت الشافعي قال سمعت مالكا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا الربيع قال قال الشافعي
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا اخبرنا سفيان ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل
السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون
بها اكثر مما كانوا يعطونه لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش
ان كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بامر
صاحب السلعة او غيره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لان البيع
جايز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لان عقده غير النجش ولو كان بامر
صاحب السلعة لان الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع ان فعل الناجش
ما نهي عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين فعل غيرهما وامر صاحب
السلعة النجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا
يريد الشراء

باب في بيع الرجل على بيع اخيه

حدثنا الربيع
قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه اخبرنا سفيان عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي
وبهذا نأخذ فينهى الرجل اذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما
الذي يتبايعان فيه ان يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى اولا لانه
لعله يرد السلعة التي اشترى اولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

رسول الله

رجل

للمتبايعين الخيار مالم يتفرقا فيكون البايع الآخر قد افسد على البايع الاول بيعه
ثم لعل البايع الآخر يختار نقض البيع فينفسد على البايع والمبتاع بيعه قال
الشافعي وكانهى رجلين يتبايعان ولا بعد ما يتفرقان عن مقامهما الذي تبايعا
فيه عن ان يبيع ايي المتبايعين شيئا لان ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه
قال وهذا يوافق حديث المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا لما وصفت فاذا
باع رجل رجلا على بيع اخيه في هذا الحال فقد عصى اذا كان عالما
بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فان قال قايل وكيف لا يفسد وقد نهي
عنه قيل به لالة الحديث نفسه ارايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد
على البايع الاول شيئا اذا لم يكن للمشتري ان ياخذ البيع الآخر فيترك به الاول
بل كان ينفع الاول لانه لو كان يفسد على كل بيع بيعه عليه كان ارغب للمشتري
فيه او رايت ان كان البيع الاول اذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما
بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البايع الاول او رايت لو تفرقا
ثم باع رجل رجلا غير ذلك البيع هل يضر الاول شيئا او يحرم على البايع الآخر
ان يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل
على انه انما ينهى عن البيع على بيع الرجل اذا تبايع الرجلان وقبل ان يتفرقا
فاما في غير ذلك الحال فلا

باب بيع الحاضر للبادي

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قال الشافعي ليس في النهي عن بيع الحاضر للباد
بيان معنى والله اعلم لما نهى عنه الا ان اهل البادية يقدمون جاهلين بالاسواق
وحاجة الناس الى ما قد حوته وستثقلين المقام فيكون ادنى من يرخص
المشترون سلعتهم واذا تولى اهل القرية سلعتهم لهم البيع ذهب هذا
المعنى فلم يكن على اهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على اهل البادية فيرخصون لهم

سلعتهم

سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس اليهم الى ما يبيع الناس
من سلعتهم ولا باكاسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله اعلم ليتلا يكونوا
سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من اهل البادية لما وصفت من ان تخاصر
منهم فان حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ
بدلالة الحديث نفسه لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر
للبادي الا الضرر على البادي من ان يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره
حتى يلي هو او بادي مثله بيعها فيكون كسرا لها واحرى ان يرزق مشتريه منه
بارتخاصها اياها باكتسارها بالامر الاول من ورد البيع وغرة البادي الآخر
فلم يكن هاهنا معنى يخاف يمتنع منه ان يرزق بعض الناس من بعض فلم
يجز فيه والله اعلم الا ما قلت من ان بيع الحاضر للبادي جايز غير مردود و
الحاضر منهي عنه

باب تلقي السلع

حدثنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع قال الشافعي وقد سمعنا هذا الحديث
فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق قال الشافعي وبهذا
ناخذ ان كان ثابتا وفي هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها
فالبيع جايز غير ان لصاحب السلعة بعد ان يقدم السوق الخيار لان تلقيها
حين تشترى من البدوي قبل ان يصير الى موضع المساومين من الغرور له
بوجه النقص من الثمن فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين
انفاذ البيع وردة ولا خيار للمتلقي لانه هو الغار لا المغرور

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اما مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال الشافعي

Copyright © King Saud University

فاذا كان هكذا فسواء اذا ان الولد او تزوج رغبة فيما اعطاه ابوه او لم
يدان او لم يتزوج وله ان يرجع في هبته له متى شاء قال وقد يحمد الله
جل ثناؤه على اعطاء المال والطعام في وجوه الخير وامر بها فقال وآتى المال
وقد سمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليس سركم ان
يكونوا في البر اليكم سواء قال بلى قال فارجعه حدثنا الربيع قال الشافعي
اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل الواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده قال
الشافعي وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على اولى منها حسن
الادب في ان لا يفضل رجلا احدا من ولده على بعض في نحل فيعرض في
قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لان كثيرا من قلوب الآدميين جبل على
الاثرة وصار عن بعض البر اذا اوثر عليه والدلالة على ان لا نحل الوالد بعض
ولده دون بعض جايز من قبل انه لو كان لا يجوز كان يقال اعطاؤك اياه
وتركه سواء لانه غير جايز فهو على اصل ملكك اشبه من ان يقال ارجعه وقوله
صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل على ان للوالد رد ما اعطى الولد وانه لا يخرج
بارتجاعه فيه ووقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشهد على غيري فهذا
يدل على انه اختيار قال الشافعي فاذا كان هكذا فسواء اذا ان الولد او
تزوج رغبة فيما اعطاه ابوه او لم يدان او لم يتزوج وله ان يرجع في هبته
له متى شاء قال وقد يحمد الله جل ثناؤه على اعطاء المال والطعام في
وجوه الخير وامر بها فقال وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وقال مسكينا ويتيما وقال ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا
يقطعون واديا الا كتب لهم وقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقال لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاذا جاز هذا للاجنبيين وذوي القربى
فلا اقرب من الولد وذلك ان الرجل اذا اعطى ماله ذا قرابته غير ولده او
اجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فان كان محمودا على هذا

كان

كان محمودا على هذا ان يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما اخرج
من ماله اقل من منعهم كلهم وليستحب ان يسوي بينهم ليلا يقصر واحد منهم في
بره فان القرابة ينقص بعضها بعضا ما لا ينقص العداوة قال الربيع يريد
البعد او قد فضل ابو بكر عائشة بنحل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه
اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده كلثوم قال الشافعي اتصل
حديث طاوس انه لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب
لولده اذا زعمت ان من وهب هبة لمن يشتثيبه مثلها او لا يستثيبه وقبضت
الهبة لم يكن للواهب ان يرجع في هبته وان لم يثبه الموهوب له والله اعلم

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت جاءتني
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
بها فقالت لها عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من
عند اهلها فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عايشة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايئة شرط قضاء الله
احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عايشة قال الشافعي وحديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من
حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عايشة كانت شرطت لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك

يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا
يمنعك منها ما تقدم من شرطك ولا ادري امرهما ان تشترط لهم مالا يجوز
قال الشافعي وبهذا ناخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكرها حضرني منها
حفظه منها ان شاء الله قال الشافعي فقال لي بعض اهل الحديث والراي يجوز
بيع المكاتب قلت نعم في الحالين قال وما هما قلت ان يحل نجم من نجوم المكاتب
فيعجز عن اداية لانه انما عقدت له الكتابة على الاداء فاذا لم يؤد ففي نفس
الكتابة ان للمولى بيعه لانه اذا عقدها على شيء فلم يات بما كان العبد بحاله
قبل ان يكاتبه ان شاء سيده قال قد علمت فما الحال الثانية قلت ان يرضا
المكاتب بالبيع والعجز عن نفسه وان لم يحل له نجم فلما قال فاين هذا قلت
افليس في المكاتب شرطان الى السيد بيعه في احدهما وهو اذا لم يوف فقال
بلى والشرط الثاني للعبد ما ادى لانه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال اما المخرج
من ملك سيده فلم يكاتبه بالكتابة قال الشافعي قلت فاذا لم يخرج من ملك سيده
بالكتابة هل الكتابة الا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده قال لا قلت ارايت
ان كان له شرط فتركه اليس ينفسخ شرطه قال ما منها لا حاجز قلي قلت فلم لا
يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فان
عفاه باذن سيده قال يجوز قلت افليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا
بترك شرطه في الكتابة قال بلى قلت ولو اجتمعا على ان يعتق المكاتب
عبده او يهب ماله جاز قال بلى قلت فلم لا يجوز اذا اجتمعا على ابطال
الكتابة ان يبطلاها قال وقلت له فاهاب بريرة الى اهلها مساومة
بنفسها لعايشة ورجوعها الى عايشة بجواب اهلها بان اشترطوا ولاءها
ورجوعها بقبول عايشة ذلك يدل على ان رضاها بان تباع ورضا الذي
يكاتبها بذلك لانها لا تشترى الا من كاتبها قال اجل فقلت فقد كان
في هذا ما يكفيك مما سال عنه قال فان قلت فلعلها عجزت قلت افترى
مما استعان في كتابتها معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على انها لم تعجز

وان

وان كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لاهلها بيعها قلت
بغير رضاها قال لعل ذلك قلت افتراها راضية اذا كانت مساومة
بنفسها ورسولا لاهلها واليهم قال نعم قلت فينبغي ان يذهب توهمك
وتعلم ان الفتيا من المفتين اذا لم يختلفوا في ان لا يباع المكاتب حلت بعجز
او برضى بالعيب لبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لو
كان محتملا معنيين كان اولاهما ما ذهب اليه عوام الفقهاء مع انه بين في
الحديث كما وصفت ان لم تتباع الا برضاها قال اجل قال الشافعي فقال لي بعض
الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عايشة لاهل بريرة قلت
ان بينا في الحديث والله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الآية وانه نسبهم
الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فلم يجز ان يحولوا عن آبائهم فكذلك لا
يجوز ان يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا عتقهم وقال الله تعالى واذ
تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته وروي عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما
بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله كان عاصيا وكانت
في المعاصي حدود واداب فكان من ادب العاصيين ان تعطل عليهم شروطهم
لينكلوا عن مثلها ويتنكل بها غيرهم وكان هذا منها حسن الادب باب
الضحايا حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر بن الخطاب
ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعيد اضحية اخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد اضحية اخرى قال ابو بردة لدا اجد
الا جذعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبحه قال الشافعي
فاحتمل ان يكون انما امره ان يعود بضحية اخرى لان الضحية واجبة واحتمل
ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بضحية
تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها
ويكره تركها الا على ايجابها فان قيل فاين السنة التي دلت على ان ليست بواجبة
قيل اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا قال الشافعي وفي هذا الحديث
دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اراد ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي
وبامر من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا لما
فان قال قائل ما دل على انه اختيار لا واجب قيل له روى مالك بن انس
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها
مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي
قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت على ان المرء لا يحرم بالبعثة
بهديه بقول البعثة بالهدي هي اكثر من ارادة الضحية

باب

اختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسحهما حدثنا
الربيع قال قال الشافعي نحن نقرا آية الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وننصب ارجلكم على معنى
اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا وعلى ذلك عندنا دلالة السنة

والله اعلم

والله اعلم قال والكعبان اللذان امر بغسلهما ما اشرف من مجمع مفصل
الساق والقدم والعرب تسمي كل ما اشرف واجتمع كعبا حتى يقول كعب سمن
قال الشافعي مذهب عوام اهل العلم ان قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين
كقوله وايديكم الى المرافق وان المرافق والكعبين فيما يغسل حدثنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عمران
ابن بشير عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت تخرج ابي حتى يصلي بها قال فاتى عبد الرحمن بن
ابي بكر بوضوء فقالت عايشة اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب من النار يوم القيمة قال الشافعي واخبرنا سفيان عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت لعبد الرحمن
اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للاعقاب من النار قال الشافعي فلا يجزي متوضيا الا ان يغسل ظهور قدميه
وبطونهما واعقابهما وكعبيه معا قال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على ظهور قدميه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ظهور رجلي و
احد الحديثين مرسل غير صالح الاسناد قال فان قال قيل فلم لا يجزي مسح ظهور
القدمين وغسل ما سواهما ولا يكون مضادا للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
غسل القدمين كما اجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين قيل له
الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز ان يقال المسح عليهما مضاد لغسل
القدمين وهو غيرهما والذي قال مسحا ورش ظهور القدمين فقد زعم ان ليس
بواجب على المتوضي غسل بطن القدمين ولا تخليل بين اصابعهما ولا غسل
عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار وقال ويل للاعراقيب من النار فلا يقال ويل لما من النار الا وغسلها واجب
لان العذاب انما يكون على ترك الواجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعمى يتوضا بطن القدمين فجعل الاعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم

فسمي البصير فان قال قائل فما جعل هذه الاحاديث اولى من مسح ظهور القدمين
ورشهما قيل اما احد الحديثين فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لوانفردوا اما
الحديث الآخر فحسن الاسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه اكثر واثبت
منه واذا كان هكذا كان اولى ومع الذي خالفه ظاهر القران كما وصفت وهو
قول الاكثر من العامة **باب** الاسفار والتغليس بالفجر
حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسفروا بالصبح فان ذلكم اعظم لاجوركم او قال للاجر **اخبرنا** اسفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس
قال وروى كنانة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله انس
ابن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلنا اذا انقطع
الثبت في الفجر الآخر وبات معترضا للتغليس بالصبح اجب الينا وقال بعض الناس
الاسفار بالفجر احب الينا وقال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذنا باحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال اخذنا به لانه كان
ارفق بالناس قال وقال لي ارايت ان كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس قلت
لان التغليس اولاهما بمعنى كتاب الله واثبتهما عند اهل الحديث واشبههما بجمل سنن
النبي صلى الله عليه وسلم واعرفهما عند اهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى فذهبنا الى انها الصبح وكان اقل ما في الصبح ان لم
تكن هي ان تكون مما امر بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف احد ان الفجر
اذا بان معترضا فقد جاز ان تصلى الصبح علمنا ان مودي الصلاة في اول
وقتها اولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
فقال الصلاة في اول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله
ولا على

ولا على افضل الاعمال شيأ قال الشافعي ولم يختلف اهل العلم في امر يراد التقرب
الى الله بشيء يتعجله مبادرة وما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل و
متقدم الصلاة اشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة في اعلا
اعمال بني آدم وامرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فاين حديثك الذي ذكرت
اليه اثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالتغليس اثبت من حديث رافع بن خديج وحده في امره بالاسفار وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يامر بان تصلى صلاة في وقت يصليها في غيره
قال الشافعي واثبت الحجج واولاها ما ذكرنا من امر الله بالمحافظة على الصلوات
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وقوله اذا سئل اي
الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج
حديثكم في التغليس قلت ان خالفه فالحجة في اخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل
ان لا يخالفه بان يكون الله امرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك افضل الاعمال وانه رضوان الله فلعلم من الناس من سمعه فقدم
الصلاة قبل ان يتبين الفجر فامرهم ان يسفر وا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى
حديث رافع ما ارد ت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا لحديثنا قال فما معنى
ظاهر حديث رافع قلت الامر بالاسفار لا التغليس واذا احتمل ان يكون موافقا
للاحاديث كان اولى بنا ان ننسبه الى الاختلاف وان كان مخالفا فالحجة في تركنا
بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وصفت من الدلايل معه **باب**
رفع الايدي **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا
يرفع بين السجدتين **اخبرنا** سفيان عن عاصم بن كليبة قال سمعت ابي يقول حدثني
وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع وبعد ما يرفع راسه قال قابل ثم اتيتهم في الشتاء فرايتهم

Copyright © King Saud University

يرفعون ايديهم في البرانس قال الشافعي وروى هذا الحديث ابو حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا قال الشافعي
وبهذا نقول فنقول اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا
اراد ان يركع رفعهما كذلك ايضا واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من الصلاة غير هذه المواضع قال الشافعي وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من
الاحاديث قال الشافعي لانها اثبت اسنادا منه وانها حديث عدد والعددا ولى بالحفظ
من الواحد فان قيل فانا نراه اذا رأى المصلي مرخي يديه فلعله انما رفعهما
فلو كان رفعهما هذا احتمل مداحتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوزه
الراس ويرفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حد وحتى يحاذي منكبيه وحدثنا
الزهري اثبت اسنادا ومعه عدد يوافقه ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط
والله اعلم فان قيل افيجوز ان يجاوز المنكبين قيل لا ينقض الصلاة ولا
يوجب سهوا والاختيار ان لا يجاوز المنكبين باب الخلاف
فيه حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في
الصلاة فقال اذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي اذنيه ثم لا يعود
لرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن ابي زياد حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال سا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا الحديث وزاد
فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدث ثم
سمعته بعد يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان الى ان يغلط
يزيد في هذا الحديث ويقول كانه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان
يرى يزيد بالحافظ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول احديث الزهري عن
سالم عن ابيه اثبت عند اهل العلم بالحديث ام حديث يزيد قال بل حديث الزهري
وحده قلت فمع الزهري احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم

منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما
وصفت وثلاثة عشر حديثا اولى ان يثبت من حديث واحد ومنا صل قولنا وقولك
انه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافيه في الصحة فكان حديثك
الا يعود يرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا اولى ان يؤخذ
به لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك
وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد
حديثنا وبان اهل الغفلة يروون ان يزيد لقن ثم لا يعود قال فان ابراهيم النخعي
انكر حديث وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله قلت وروى ابراهيم عن علي وعبد الله
انهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر قال لا ولكن ذهب
الى ان ذلك لو كان رواية او فعلا قلت افروى هذا ابراهيم عن علي وعبد الله
نصا قال لا قلت فخفي عن ابراهيم شيء رواه علي وعبد الله او فعلاه قال ما اشك
في ذلك قلت فقد يحيى لعلهما قد فعلاه فخفي عنه او رواية فلم يسمعه قال ان
ذلك ليمكن قلت افرايت جميع ما روى ابراهيم فاخذ به فاحل به وحرم ارواه
عن علي وعبد الله قال لا قلت فلم احتججت بانه ذكر عليا وعبد الله وقد ياخذ هو
وغيره عن غيرهما ما لم يات عن واحد منهما ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر
اذا كان ثقة لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال اولى ان يوخذ بقوله مما الذي قال لم يكن
فاصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن عبد الله وعلي لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا
منهما الا ان يسمع من بينه وبينهما فيكون ثقة للقيهما ثم اردت ابطال ما روى
وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لم يعلم ابراهيم فيه قول علي وعبد الله
قال فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بان رواه فحدثناه فان
كنت تريد ان توهم ان سمعه انه رواه بلا ان يقول هو رويته جاز لنا ان نتوهم في
كل من لم يرو انه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه لم يكن هو عندك
فيه حجة فقال وائل بن حجر اعرابي فقلت افرايت قرنا الضبي وترعه وتيم بن

وقال اترى هو وائل بن حجر

منجاب حين روى ابراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضيلة انهم اولى ان
يروى عنهم ام وايل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء
فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء قال بل وايل بن حجر قلت فكيف ترد
حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه ونحن انما قلنا بترفع اليدين عن عدد
لعله لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عددا اكثر منهم غير وايل بن حجر
ووايل بن حجر اهل ان يقبل عنه قال الشافعي وقيل عن بعض اهلنا حيثنا انه
ليروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من
الركوع وما هو بالمحمول به ثم قال ان الناس كانوا اذا ناموا من الليل في شهر رمضان
لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فاكلوا وشربوا وجامعوا الى الفجر
فاما قوله ليس بالمحمول به فقد اغنانا ان نجد عند احد علم هؤلاء الذين عملوا بالحديث
ثبت عنده واذا تركوا العمل سقط عنده وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وان ابن عمر فعله ولا يروي عن احد ليسميه انه تركه فليت شعري من
هؤلاء الذين لم اعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فاما قوله في الناس
كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى ارخص لهم ان اشياء قد كانت ثم نسخها الله
فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ فان قال لا قيل فاين الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ رفع اليدين
في الصلاة فان قال فلعله كان ولم يحفظ قيل افيجوز في كل خبر روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا اهل
الجهالة السنن بلعله قال الشافعي وان كان لم يترك احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لمنا ولا موا من ترك
الاحاديث شيا من اهل الكلام الذين يعتلون في تركها باحسن واقوى من هذا المذهب
الضعيف

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال اسا الشافعي اسا
سفيان بن عيينة عن حصين الظفر عن هلال بن يساف سمع ابن ابي بزنة قال اخذ

بيدي

بيدي زياد بن ابي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال
له وابصة بن معبد فقال اخبرني هذا الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة قال الشافعي وقد سمعت من
اهل العلم بالحديث من يذكر ان بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة
فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم
منهم كانه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد كانه احب له الدخول في الصف ولم يرد عليه الجملة بالركوع حتى يلحق
بالصف ولم يامره باعادة بل فيه دلالة على انه راى ركوعه منفردا مجزيا عنه
ومن حديثنا حديثان ثابت ان صلاة المنفرد خلف الامام تجزيه فلو ثبت الحديث
الذي يروى عن وابصة كان حديثنا اولى ان يوخذ به لان معه القياس وقول
العامة فان قال قايل وما القياس وقول العامة قيل ارايت صلاة الرجل منفردا
اتجزي عنه فان قال نعم قلت وصلاة الامام امام الصف وهو في صلاة جماعة
فان قال نعم قيل فهل يعيد والمنفرد خلف الصف ان يكون كالامام المنفرد امامه او
يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا فان قيل فهكذا سنة موقف الامام
والمنفرد قيل فسنة موقفهما يدل على ان ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة
فان قال فالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فان قيل فاذكر حديثك قيل اخبرنا
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت النبي
صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبست فنضحته بالماء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا سفيان عن اسحق بن عبد الله
انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتنا وام سليم خلفنا قال الشافعي يحتمل ان امراة صلت خلف الصف منفردة

Copyright © King Saud University

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امراة و رجل فاذا اجزأت
المراة صلاتها مع الامام منفردة اجزا الرجل صلاته مع الامام منفردا كما تجزيها هي
صلاتها باب المختلفات التي يوجد عليها ما يوجد منها دليل
على صلاة الخوف حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال واخبرنا من سمع عبد الله
ابن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالف قول الشافعي واخذنا بهذا
في صلاة الخوف اذا كان العدو من غير جهة القبلة او جهتها غير مامومين
باثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته للقران قال وروى ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة روى ان طائفة
صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التي معه
ركعة ثم استاخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة
التي كانت بازاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليهم ثم انصرفت وقامت
الطائفتان معا فاتموا لانفسهم قال الشافعي فاه قال قايل كيف اخذت
بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل لمعنيين موافقة القران وان
معقولا فيه انه عدل بين الطائفتين واحرى ان لا يصيب المشركون غرة من
المسلمين فان قال واين موافقة للقران قلت قال الله واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى واسلحتهم الاية قال الشافعي فذكر الله تعالى
صلاة الطائفة الاولى معه قال فاذا سجد وافاد احتمل ان يكون اذا سجد واما علم
من السجود

من السجود كلهم كانوا من ورائهم ودلت السنة على ان ما احتمل القران من هذا فكان
اولى معانيه به والله اعلم وذكر الله تعالى خروج الامام والطائفتين من الصلاة ولم
يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على واحدة الامام قضاء وهكذا حديث
خوات بن جبير قال وكما كانت الطائفة الاولى مامورة بالوقوف بازاء العدو
في غير صلاة كان معلوما ان الواقف في غير صلاة تكلم بما يرى من حركة العدو
وارادته ومدادا اذا جاءه فيفهمه عنه الامام والمصلون فيخفف او يقطع او
يعلمونه ان حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مصليا لا مجملا
وتخالفهم الطائفة التي بازائهم او بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة
اقوى كان الحارس مصليا فكان ان تكون الطائفة الاخرى اذا حرست الاولى اذا صانت
مصلية والحارسة غير مصلية اشبه من ان تكون الاولى قد اخذت من الاخرة
ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا
في بعض الصلاة ليس لهما حارس الا الامام وحده وانما امر الله احدى الطائفتين
بحراسة الاخرى والطائفة الجماعة لا الامام الواحد قال وانما اراد الله تعالى ان لا
يصيب المشركون غرة اهل دينه وحديث خوات بن جبير اكمل وصفنا اقوى في
المكيدة واحصن للكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه قال الشافعي فبهذه الدلايل
قلنا بحديث خوات بن جبير قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث
مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة
ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وانما تركنا ه لان جميع الاحاديث
في صلاة الخوف مجتمعة على ان على المامومين من عدد الصلاة ما على الامام وكذلك
اصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد لانه لا يثبت عندنا مثله الشيء في
بعض اسناده قال وروي في صلاة الخوف احاديث لا تضاد حديث
خوات بن جبير وذلك ان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن
نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتا محروستان فان صلى الامام هكذا اجزاعنه
قال الشافعي ولقد روى ابن عياش الزرقي ان العدو كان في القبلة فصلى

ابوم

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد
فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا
نقول لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم و
بينهم يخاف حملتهم فاذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا او ليس هذا مضادا
للحديث الذي احتججنا به ولكن الحالين مختلفين باب صلاة
كسوف الشمس والقمر قال اخبرنا الشافعي ا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس
ان صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وحدثنا الربيع قال قال الشافعي
قال وللمالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم فحكت انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين اخبرنا الثقة عن معمر عن
الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اخبرنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة قال الشافعي
فبهذا نقول اذا كسفت الشمس والقمر صلى الامام بالناس ركعتين في كسوف كل
واحدة منهما في كل ركعة ركعتين فان لم يصل الامام صلى المرء لنفسه كذلك قال
الشافعي وبلغنا ان عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركعتين باب الخلاف في ذلك حدثنا الربيع قال قال الشافعي
فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف قال فصلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركعتين قال الشافعي
فذكرت بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما اخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا

عن

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه
وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له الست تزعم ان الحديث
اذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة
اولى ان يقبل قوله لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث قال بلى فقلت في حديثنا
الزيادة التي تسمع فقال اصحابه عليك ان ترجع اليه هههههههه آخر الجزء

تمت الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد
ابن يوسف البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخان
ابو نصر محمد بن الحسن بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج
الدوري قالا اخبرنا ابو محمد الحسين بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة
وهو يسمع اخبرنا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه
وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال قال النعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يذكر في كل ركعة ركعتين فقلت والنعمان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين ثم نظر فلم تتجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين افتاخذ
به قال لا قلت فانت اذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث
النعمان الا مالك في حديث ابي بكرة وسمرة وانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا
من اثبت اسناد الناس فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث
ركعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول به انت قال لا ولكن لم اجد تعلل به
وهو زيادة على حديثكم قلت لم تثبته قال قال ولم لا تثبته قلت هو من وجه
منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على ان نزاد ووجه نراه والله اعلم غلطا قال
وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلت نعم اخبرنا سفيان عن
سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي ومع هذا المحفوظ عندنا عن

ابن عباس حديث عائشة وابي موسى وكثير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
موافقة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين قال فما
جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول
عن طاووس عن ابن عباس فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن
اسلم عنه قال فاي الدلالة قيل روى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم
في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف
خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال واذا كان عطاء بن يسار
وعمرو او صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى
سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان يقبل وعبد الله بن ابي بكر وزيد بن
اسلم اكثر حديثا واشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روي عن ابن عباس
انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه
ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة فان سوى بينهما فا
فاحاديثنا اكثر واثبت مما روى فاخذنا بالاكثر الاثبت وكذلك نقول نحن
وانت قال ومن اصحابكم من قال لا يصلي في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي
في خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وانت فلا عليك ان لا تذكر قوله قال
فما الحجة عليه قلت حديثه حجة عليه وهو يروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله كما امر به في خسوف الشمس وقد
قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلو لم يكن عليه حجة الا هذا
كانت عليه وفي حديث ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في الشمس
والقمر ان يفزعوا الى ذكر الله والى الصلاة ففي الحديث الثابت ان ابن عباس
صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم اعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ذلك قال فمن اين تراه اتى قلت لما يعلم الناس كل شيء ومما يوهن
في العلم ان يجهله بعض من ينسب اليه

باب من اصبح جنبا في

في شهر رمضان حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد اصبح جنبا وانا اريد
الصوم فاغتسل واصوم ذلك اليوم حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا مالك عن سمي
مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو
امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسالهما عن
ذلك فقال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم
عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت
عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك
فقالت ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فاخبره
قال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي بالباب فلياتين ابا هريرة فليخبرنه
بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا
الربيع اخبرنا الشافعي حدثنا سفيان قال حدثني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه
الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه قال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما
يعرفه سماعا او لخبر اوى منها ان عائشة رضي الله عنها مقدمة في الحفظ وان
ام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي رووا

عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنة فان قال قايل
ما يعرف منه في المعقول قيل اذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في
الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر الى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر اما كان
في الحال التي كان فيها مباحا فاذا قيل بلى قيل افرايت الغسل اهو الجماع او هو شيء
وجب بالجماع فان قال بل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم
على صايم ليلا ونهارا فان قال لا قيل فقد نرى عمدا ان الرجل يتم صومه
لانه يحتلم من النهار فيجب عليه الغسل فيتم صومه لانه لم يجامع في نهار وان وجوب
الغسل لا يوجب افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه
هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن الطيب للمحرم
وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقي عليه لونه وريحه بعد الاحرام لان
نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في اكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع فيتقدم
قبل تحريم الجماع قال الشافعي فان قال فانا نرى ان الذي روى خلاف
عايشة وام سلمة قيل والله اعلم قد يسمع الرجل سايلا يسئل عن رجل
جامع اهله بليل فاقام مجامعا بعد الفجر شيئا فامر بان يقضي لان بعض الجماع قد
كان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال فيثبت فكيف اذا امكن هذا على محدث ثقة
ثبت حديثه ولزمت به حجته قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم
ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم تستعمل شهادتهما
كما نستعملها اذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره فحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما
ويجوز حكمه اذا خالفه غيره بما وصفت ويوجد من الدلايل على الاحفظ من
المحدثين بما وصفت بما لا يوجد في شهادة المشهود بحال ان كان الا قليلا

باب الحجامة للصايم حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى
رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم
والمحجوم

والمحجوم اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صايما قال الشافعي وسماع ابن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه سنة عشر وحديث افطر
الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين قال الشافعي فان كانا
ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد
الحديثين معا مستشبه وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان
احب الي احتياطا وليلا يعرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تفطره
الحجامة الا ان يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره قال الشافعي
ومع حديث ابن عباس ان ليس الفطر من شيء يخرج من جسد الا ان يخرجه الصايم
من جوفه متقيئا وان الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق
ويتوضا فيخرج منه الخلاء والريح والبول وقد يغتسل ويتنور فلا يبطل صومه
وانما الفطر من ادخال البدن او التلذذ بالجماع او التقيؤ فيكون هذا بلا اخراج
شيء من جوفه كما عمدا ادخاله فيه قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة باب
نكاح المحرم اخبرنا احمد قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن شهاب قال اخبرني يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو قلت لابن شهاب اتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس
اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نبيه عن ابان عن عثمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخبرنا مالك عن ربيعة عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال او هم فلان ما نكح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال قال الشافعي وقد روى بعض
قرابة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح محرما قال الشافعي فكان اشبه
الاحاديث ان يكون ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة حلالا فان قيل ما يدل على انه اثبتها قيل روي عن عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة
ومن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محرما لم يصحبه الا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة
وانما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له واذا اختلف الحديثان فالموتصل الذي
لا شك فيه اولى عندنا ان يثبت لو لم تكن الحجة الا فيه نفسه ومع حديث عثمان
ما يوافقه وان لم يكن موتصلا اتصاله فان قيل فان من روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكحها محرما قرابة تعرف نكاحها قيل ولابن اختها يزيد بن
الاصم كان المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيها به ان يعرف
نكاحها فاذا كان يزيد بن الاصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكاحها
حلال وكان ابن المسيب يقول نكحها حلال ذهبت العلة في ان يثبت من قال نكحها
وهو محرم بسبب القرابة وبان حديث عثمان الاسناد الموتصل لا شك في اتصاله
اولى ان يثبت مع موافقة ما وصفت فاي محرم نكحا او انكح فنكاحه مفسوخ بما
وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم

باب ما يكره من الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال ابا الشافعي اخبرنا سفيان انه سمع عبد الله
ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة قال الشافعي وروي من وجه غير هذا ما يوافقه
فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد باسا
ويراه في النسيئة وكذلك عامة اصحابه وكان يروى فمثل قول ابن عباس
عن سعيد وعروة بن الزبير ما فيها الا انه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وهذا قول المكيين اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر

ولا

ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما
من زاد واستزاد فقد ارتبى حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن
عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك انه بلغه عن
حدث مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث
التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في اخذنا بها وتركنا حديث اسامة بن زيد اذ
كان ظاهره يخالفها وقول من قال ان النفس على حديث الاكثر اطيب لانهم اشبه ان
يحفظوا من الاقل وكان عثمان وعبادة اسن واشد تقدم صحبة من اسامة وكان
ابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من اسامة فان
قال قائل فهل يخالف حديث اسامة حديثهم قيل ان كان يخالفها فالحجة فيها
دونها وصفنا فان قال فما ترى آتي هذا قيل الله اعلم قد يحتمل ان يكون سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة
وتمر بحنطة فقال انما الربا في النسيئة فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولو يؤد مسئلة السايل فكان ما ادى منه عند من سمعه ان لا ربا الا في نسيئة

باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وبه
اخبرنا الشافعي اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وبه اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن

Copyright © King Saud University

جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الشافعي وبهذا نأخذ فيما قسم
اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت مشاعة
بين رجلين فباع احدهما نصيبه منها فليس يتملك احدهما شيئا وان قال لصاحبه
نصفه فاذا دخل المشتري على الشريك البايع هذا المدخل كان الشريك احق به
منه بالثمن الذي اتباع به المشتري فاذا اقتسم الشريكان فباع احدهما نصيبه باع نصيبا
لا حظ في شيء منه لجار وان كانت طريقهما واحدة لان الطريق غير المبيع كما لا
يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يوجب في
الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقال روي حديثان ذهب صنفان
ممن ينسب الى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا اما احدهما فان سفيان
ابن عيينة اخبر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته قال الشافعي وزاد في حديث بعض
من خالفنا انه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بار بع مائة درهم
فاعطيت به ثمانمائة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بشفعته قال الشافعي فقال الذي خالفنا اتاول هذا الحديث فاقول للشريك الذي
ليس يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا او غير لاصق اذا لم يكن بينه
وبين الدار التي ابتيعت طريق نافذة وان بعد ما بينهما فاحتج بان قال ابو رافع
يرى الشفعة للذي ببيته في داره والبيت مقسوم لانه ملاصق قال الشافعي فقلت
له ابو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال وكيف قلت هل كان على ابي رافع
ان يعطيه البيت بشيء قبل بيعه او لم تكن له الشفعة حتى يبيعه قال بلى ليست
له الشفعة حتى يبيعه ابو رافع قلت وان باعه ابو رافع فانما يأخذه بالشفعة من
المشتري قال نعم قلت ويمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البايع ولا ان على
ابي رافع ان يضع من ثمنه عنه شيأ قال نعم فقلت اتعلم ان ما وصفت من ابي رافع كله
تطوع فقال فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وان رأى الشفعة في بيت له
فقلت وان رأى الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك من شيء عارض حديثنا

بل

بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يعارض بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما رأى
رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قلت الست تسمع حين حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه لا بما اعطى من نفسه قال بلى هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
فلعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى له كما يتطوع له بما ليس عليه فان حملته
على انه انما اعطاه ما يراه عليه قيل فقد يرى على نفسه ان يعطيه بيتا لم يبعه
بنصف ما اعطي به قال لا اراه يرى هذا قلت ولا يرى عليه ان له شفعة فيما
يرى والله اعلم ولكن احسن ان يفعل وقلت له نحن نعلم وانت تعلم ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما قال فما هما قلت
ان يكون اجاب عن مسئلة لم يحكر اكثرهما ان يكون اكثر اراد ان الشفعة للجار
او اراد بعض الجيران دون بعض وان كان هذا المعنى فلا يجوز ان يدل على ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما اراد به خاصا الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اجماع من اهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم
فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث
ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص
لا يحتمل تاويلا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان
تكون الشفعة للكل من لزمه اسم جار وانت تزعم ان الجوار اربعين دارا من كل جانب
وانت لا تقول بحديثنا ولا بما تاولت من حديثك ولا بهذه المعاني قال لا يقول بها
احد قلت اجل لا يقول بهذا احد وذلك يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان الشفعة لبعض الجيران دون بعض وانها لا تكون الا لجار لم يقاسم قال فيقع
اسم الجوار على الشريك قلت نعم والملاصق وغير الملاصق قال والشريك مفرد باسم
الشريك قلت اجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا
يمنع ذلك واحدا منهما ان يقع عليه اسم جوار قال افتوجد في ما يدل على ان اسم الجوار
يقع على الشريك قلت ازوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم جوار وقال
حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين يعني بين ضرتين قال

على اللغة الفصحى اربعون وهذا جار على اللغة العامية كاتبه

Copyright © King Saud University

اجارتنا بيني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وبيني فان البين خير من العصا وان لا تزالي فوق راسك بارقه
اجارتنا بيني فانك طالقه وعمرك ما كنت فينا ووامقه
حبستك حتى لا مني كل صاحب وخفت بان ياتي لدي ببائقه

قال الشافعي ورويناه غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة وذهب بعض البصريين الى ان قال الشفعة لا تكون الا للشريك وهما اذا اشتركا في طريق الدار وان اقتسما الدار شريكان قال الشافعي فيقال لهم الشريكان في الدار ام في الطريق دون الدار فان قالوا في الطريق دون الدار قيل لهم فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها بشريكين بالشرك في الطريق والطريق غير الدار ارايت لو باع دارا هما شريكان وضم في الشراء معها دارا اخرى غير لا شرك فيها ولا في طريقها تكون الشفعة في الدار او في الشرك قال بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشريك قلت ولا تجعل فيها شفعة اذا جمعتهما الصفقة وفي احداهما شفعة قال لا قلت فكذلك يلزمك ان تقول ان بيعت الطريق وهي مما يجعد بيعه وقسمته ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال فان قال فانما ذهبت فيه الى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول يخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قال ومن اين قلت انما رواه جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة عن جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قال الشافعي وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في اول الكتاب وكان اولى الاحاديث ان يوخذ به عندنا والله اعلم لانه اثبتها اسنادا وابينها لقطا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم

صوابه دارها

باب في بكاء الحي على الميت حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عايشة وذكر لها

لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة ما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجيئنا لنشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر جالس فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول واخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى وقال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء قال الشافعي وما روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل فاين دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله من يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى قال الشافعي وعمرة احفظ عن عايشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كان الحديث على ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مليكة فهو صحيح

لان على الكافر عذابا اعلا فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل
من كافر من عذاب ادنا من اعلا منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب
غيره في نكاية عليه فان قال ينزيده عذابا ببكاء اهله قيل يزيده بما استوجب
بجمله ويكون بكاؤهم سببا لانه يعذب ببكائهم فان قيل اين دلالة السنة قيل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ابنك هذا قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه
كما عمله له لا لغيره ولا عليه

باب استقبال القبلة للغايط والبول

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلة بغايط او بول ولكن
شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف عنها ونستغفر الله اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
قال الشافعي وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المفسر قال
الشافعي كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها
يسترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة او استدبرها استقبل المصلي
بفرجه او استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا فامروا بذلك
فكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين اظهرها كان فيه مستتر الا ياه
الا من دخل واشرف عليه فكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من
التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على انه انما نهى عن
استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل وسمع ابو ايوب الانصاري
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقبال بيت
المقدس لحاجته فحافى المأثم في ان يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف

ليلا

وتحرف ليلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فانكر على من نهى من
استقباله القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ولم يرو له عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهما فرآه رايا لهما لانهما لم يعدوه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الامرين معا ورآهما يحتملان ان يستعملا معا وفرق
بينهما لان الحال تتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على ان خاص العلم لا يوجد الا عند القليل
وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا
والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس
حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها بغايط او بول قيل له هذا مرسل
واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسندة حسن الاسناد اولى ان يثبت منه ولو خالفه وان كان قال
طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال
في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان قال
الشافعي وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد تحط بجانب في الطريق فنهوا ان
تستقبل بالغايط والبول فيكون تغوطا في المساجد او مستدبرا فيكون الغايط والبول
بعين المصلي اليها وبتاذى بريحه وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وبغيره
بان يقال اتقوا الملاعن وذلك ان يتغوط في ممر الناس في طريق او ظلال المساجد
والبيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شئ

حدثنا الربيع قال
قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ قال الشافعي وروى
بعض اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يصلي في الثوب
الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق ائتزر به قال الشافعي وهذه الجائزة
لمن يصلي وليس على عاتقه منه شئ وهو لم يقدر بالمدينة على ثوب امراته وعلى العمامة

طرفه متفق عليه

والشئ يطرحه على عاتقه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض
قال الشافعي وليس حديث من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والله اعلم اختيار الا فرضا
بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وهو انه صلى في مرط بعضه عليه وبعضه
على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فاقل ما عليها منه ما يستر عاتقها مضطجعة
ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها ولا يمكن ان
يستره ابدا الا ان يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من
الازار شئ ولا يمكن في ثوب في دهر فان يتزر به ثم يرده على تقيد احدهما
ثم يستره وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزر
به قال الشافعي واذا صلى الرجل فيما يواري عورته اجزأته صلاته وعورته فيما
بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد
فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلاة حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى من
اثنتين اخريتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى

مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اقصرت اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام
الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فنقول ان حتما ان لا يعمد
احدا الكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه ان
يستانف صلاة خبرا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا اعلم فيه
مخالفا ممن لقيت من اهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة ويرى ان قد اكملها او نسي انه في
صلاة فتكلم بنى على صلاته وسجد للسهو بحديث ذي اليدين وان من تكلم في هذه الحال
فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس بخالف حديث
ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الكلام العامد والناسي لانه
في صلاة او المتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة

باب الخلاف في الكلام

في الصلاة ساهيا حدثنا الربيع قال قال الشافعي فحالفنا بعض الناس في الكلام في
الصلاة وجمع علينا فيها حجاجا ما جمعها علينا في شئ غيره الا في اليمين مع الشاهد ومثلتين
اخريين قال الشافعي فسمعته يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يرو قط اشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو اثبت من حديث
العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما ناسخه فقال حديث ابن مسعود
ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
ان لا تتكلموا في الصلاة فقلت له الناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم
فقلت له اولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر

Copyright © King Saud University

الى الحبشة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن
مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران
ابن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى جذعا في مؤخر مسجده اليس يعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى فقلت
فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادري ما صحبة ابي هريرة قلت
قد بدا نا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين او اربعا وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام
بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه ابو هريرة فيجوز ان يكون حديث ابن مسعود
ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وابي هريرة
كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك
اكملت الصلاة ونسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام
في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من انه
يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وان المتكلم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد الصلاة
واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى الكلام مباحا بان يرى ان قد قضى
الصلاة او نسي انه فيها لم تفسد الصلاة قال وانتم ترون ان ذا اليدين قتل ببدر
قلت فاجعل هذا كيف شئت اليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في
حديث عمران بن حصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى
قلت وليست لك اذا كان كما اردت فيه حجة لما وصفت قد كانت بدر بعد قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال ذو اليدين الذي يروى عنه
المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين
والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسما يشبه ان يكون
واقعا اسما كما يتفق الاسماء فقال بعض من ذهب مذهبه قلنا حجة اخرى
قلنا وما هي قال ان معاوية بن الحكم حكى انه تكلم في الصلاة فقال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس بني آدم فقلت له فهذا عليك ولا لك
انما روى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فان قلت هو لي
خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين
فهو منسوخ ويلزمك في قولك ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها فان كان
معها او بعده فقد تكلم فيه فيما حكيت وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم
يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين او اكثر لانه
تكلم عامدا للكلام الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرما في الصلاة
قال فهذا في حديثنا كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان على ما ذكرته وليس لك ان كان
كما قلنا قال فما تقول قلت اقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين
فقال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين قلت فخالفناه في الاصل قال لا ولكن
في الفرع قلت فانت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك اسوأ حالا ممن ضعف
نظره فاخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور قال الشافعي فقلت له فانت
خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من اصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك
ما عليك في خلافه وفيما قلت من انا خالفنا منه ما لم تخالف قال فاسألك حتى اعلم
اخالفته ام لا قلت فسل قال ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض
من صلى معه فقد انصرفت من اثنتين فسأل اخرين فقالوا صدق قلت اما المأموم
الذي اخبره والذين شهدوا انه صدق وهم على ذكر من انه لم يقض صلاته فصلاتهم
فاسدة قال فانت تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر
وان لم يذكره في الحديث قلت اجل قال قد خالفته قلت لا ولكن حال امامنا
مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين افتراق حاليهما في الصلاة
والامام قال فقلت له ان الله كان ينزل فرايضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض
عليه ما اراد ان فرضه ويخفف عنه بعد بعض فرضه قلت اجل قلت ولا نشك
نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم ينصرف الا وهو يرى
ان قد اكمل الصلاة قال اجل قلت فلما فعل ما يدريه ذو اليدين اقصرت الصلاة
بحادث منها ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسئلته اذ قال

اقصرت الصلاة ام نسيت قال اجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين
اذ سال غيره قال اجل قلت ولما سال غيره احتمل ان يكون سال من لم يسمع كلامه
ليكونوا مثله واحتمل ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع الذي رد عليه فلما لم
يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يستدل النبي
صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الغرض عليهم جوابه الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض
الله رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرايضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدا قال نعم
فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال منحضره فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه
فقال فقد افان من اصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في امر الصلاة لم تفسد صلاته
قال فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا قال الشافعي وقال قد تكلمت غير واحد
من اصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد اعلمتك ان العمل ليس
له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال اجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت
له قد اخطات في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بانك زعمت
انا ومن قال بر يحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما احللنا ولا هو من هذا شيئا
وقد زعمت ان المصلي اذا سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر لانه لم يكملها افسدت
صلاته لان المسلم زعمت في غير موضعه كلام وان تسليم وهو يرى انه اكمل بنى فلو لم
يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة والحمد لله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم
له

باب القنوت في الصلاة كلها حدثنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قتل اهل بئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع راسه من الركعة الاخرة
من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا
ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوات
كلها عند قتل اهل بئر معونة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب
كما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل اهل بئر معونة والله اعلم

وروى

وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه
روى انه قنت عند قتل اهل بئر معونة ثم ترك القنوت فاما القنوت في الصبح
محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه
احد تركه حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح
قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الشافعي
فاما ما روى انس بن مالك من ترك القنوت والله اعلم ما اراد فاما الذي ادى بالدلالة
فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عايشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث
صلوات دون المغرب والصبح وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال
ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ مما اختلف فاما القنوت في غير الصبح فمباح ان
يقنت وان يدع وقد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل
اهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل اهل بئر معونة في غير الصبح فدل على ان ذلك
دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ

باب الطيب للاحرام حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
سمعت عايشة تقول وبسطت يديها تقول انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن عثمان
ابن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عايشة تقول طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لابي الطيب فقال بطيب الطيب اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله ولحرمه انا سفيان عن عطاء بن السايب عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

بعد ثلاث اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن
ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة
يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه
علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الشافعي وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل
والمرأة ان يتطيبا بالغالية وغيرها مما ريحه بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام
ونرى اذا رمى الجمرة وحلق وقبل ان يفيض ان الطيب حلال له ونهى الرجل
حلالا بكل حال ان يتزعفر ونامره اذا تزعفر غير محرم ان يغسل الزعفران عنه
وكذلك نامره اذا تزعفر قبل ان يحرم ثم احرم وبه اثر الزعفران ان يغسل الزعفران عنه
نفسه للاحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه
ان يكون لم يامره بغسل الصفرة الا انه نهى ان يتزعفر الرجل وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر غير محرم ان يغسل الصفرة عنه ولا يامره بالكراهية الطيب للمحرم
اذا كان الطيب وهو حلال لانه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما قال الشافعي
ونامر المحرم اذا هو حلق ان يتطيب كما نامره ان يلبس على معنى ان شاء اباحة له لا
ايجابا عليه وينبغي له الصيد ان خرج من الحرم باب الخلاف في
تطيب المحرم للاحرام حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا
في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق وقبل الطواف الزيارة فقال لا تطيب
بما بقي ريحه عليه ولا باس ان يدهن قبل الاحرام بما لا يبقي ريحه وان بقي لينه
في راسه ولحيته واذنا به الشعث قال وكان الذي ذكره انه احتج به في ذلك
ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد ريحا طيبا فامره ان يغسل الطيب
وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه الا النساء والطيب
قال الشافعي سالم بن عبد الله افقه واحمد مذهبا من قائل هذا القول اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال
عمر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب
قال

قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع قال الشافعي ما وريت الى اي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم
انهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت من الرواية
عن عمر وربما عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وانما تلك الرواية
من حديث رجلين عن ابن عمر وعن عمر وان جاز ان يتهم رواية هؤلاء الرجال مع
كثرتهم بثبوتهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر
عن عمر ولم يشك عالم الا يخطئ ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يوخذ
به وقائل هذا يخالف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الاحرام
اذا رمى وحلق الا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما اباح
عمر فيخالف عمر لرايي نفسه ويتبعه فيخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة
خلافه عمر لرايي نفسه ورايي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم نذهبا
الا ان تكون سنة علمه بحديث علمه يعلى بن امية في ان يغسل المحرم اثر الصفرة
عنه فان قال قائل فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة قيل لا انما امره النبي
صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه وانما نهى ان يتزعفر
الرجل ولا يجوز ان يكون امر اعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى
عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك امره بغسل الصفرة
لانها طيب كان امره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه
حج الاسلام وهي سنة عشر فكان تطييبه للاحرام والحله ناسخا لامره للاعرابي
بغسل الصفرة والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي
عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما
وهو يقول معنا في الرجل يجامع من الليل ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع
كان وهو مباح له والطيب كان وهو مباح للرجل قبل ان يحرم لانسك وقبل
يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ينظر الى حاله بعد
الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لامره بالذاهب الذي لا يبقى طيبه

وان بقي الدهن عليه لانه لا يجيز له ان يبتدي دهن راسه ولحيته بدهن غير
طيب وهو محرم ولا علمه استقام على اصل ذهب اليه في هذا القول باب
ما ياكل المحرم من الصيد حدثنا الربيع اما الشافعي فقال لنا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال انا لم نرد عليك
الا انا حرم اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال ولنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قال الشافعي وليس يخالف
والله اعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان انهما ليست
مختلفة في حديث جابر اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال اما لم تصيدوه
او يصاد لكم اخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قال الشافعي وابن ابي يحيى احفظ من عبد العزيز وسليمان مع ان ابي يحيى
قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس
للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد
له

له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل الا
احد الوجهين والله اعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول
حينئذ له الا انا حرم وبهذا قلنا لا يحتمل الا الوجهين قبله قال وامره اصحاب
ابي قتادة ان ياكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه انه لم يصده لهم ولا يامرهم فحل لهم
اكله قال الشافعي في حديث جابر وفي حديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا ثبت من حديث من حدث انه اهدى لهم من لحم حمار والله اعلم فان
عرض في نفس امرئ من قول الله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قيل له ان شاء الله
ان الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وقال في
الآية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واحتمل ان يصيد واصيد البحر و
ياكلوه ان لم يصيدوه وان يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في ان للمحرم ان يصيد
صيد البحر وياكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاحتمل
ان لا يقتلوا صيد البر ما دمتم حرما واشبه ذلك ظاهر القرآن والله اعلم ثم دلت السنة
على ان تحريم الله صيد البر في حالين ان يقتله رجل وامر في ذلك الموضع بان يغدو
وان لا ياكله اذا امر بصيده فكان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولى المعاني بنا ان لا تكون الاحاديث مختلفة لان علينا في ذلك تصديق
خبر اهل الثبت ما امكن تصديقه وخاص السنة انما هو خبر خاصة لا عامة
باب خطبة الرجل على خطبة اخيه حدثنا الربيع اما الشافعي فقال
قال اسامة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال وقد زاد بعض المحدثين حتى ياذن او يترك اخبرنا مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه

نهيه عنها في حال صح

فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر
وابي هريرة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه وحديث ابن عمر
وابي هريرة مما حفظت جملة عامة يرادبها الخاص والله اعلم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال دون حال فان قال قائل
في اي حال نهى عن الخطبة فيها قيل والله اعلم اما الذي يدل عليه الاحاديث فان
نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه اذا اذنت المراة لوليها ان يزوجها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها ابوها بلا رضاها
فدلت السنة على ان الولي اذا زوج قبل اذن المراة المزوجة كان النكاح باطلا
وفي هذا دلالة على انه اذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي
اذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله اعلم غير هذا لانه لا
حالين لها يختلف حكمهما في النكاح فيها غيرهما وفاطمة لم يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذنها في ان تزوج معاوية ولا اباجهم ولم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى معاوية ولا اباجهم ان يخطب احدهما بعد الآخر ولا احسبها خطبا ها الا
مفرقين احدهما قبل الآخر قال فان كانت المراة بكرا فزوجها ابوها او امة فزوجها
سيدها فخطبت فلا ينهى احد ان يخطبها على خطبة غيره حتى يعرف الولي ان
يزوجه كان رضى الاب والسيد فيها كرضاهما في انفسهما قال فقال لي قائل ان
بعض اصحابك ذهب الى ان قال انما نهي عن الخطبة اذا ركنت المراة فقلت هذا كلام
لا معنى له ارايت ان كان ذهب الى انها اذا ركنت اشبه بالنكاح منها قبل ان تركن
فقيل له افرايت ان خطبها رجل فشتمته واذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت
ثم عاد فسكتت فقالت انظر اليست في كل حال من هذه الاحوال اقرب الى ان تكون
رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها لانها اذا تركت الشتم فكانها قريبة من الرضا
واذا قالت انظر فهي اقرب من الرضا منها اذا تركت الشتم ولم تقل انظر ارايت
ان قال له قائل اذا كان بعض هذا لم يسمح غيره الخطبة هل الحجة الا ان يقال
هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز انكاحها واذا لم يجز
انكاحها فلا حكم يخالف هذا منها الا ان تاذن لوليها ان يزوجها واذا لم تاذن
لوليها

لوليها ان يزوجها فليس له ان يزوجها ولو زوجها رد النكاح وهي اذا اذنت بالنكاح
فعلى وليها تزويجها فان لم يفعل زوجها الحاكم واذا زوجت بعد الاذن جاز النكاح
ولا افتراق لحالها ابدا الا بالاذن ومن خالف من ترك الاذن ومن قال اذا ركنت
خالف الاحاديث كلها فلم تجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها لجملة حديث
ابن عمر وابي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فاتى بمعنى يعرف قال الشافعي
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد في الحديث حتى ياذن او يترك لا يخل من الاحوال
شيئا واذا خطبها رجل فاذنت في انكاحه ثم تركت نكاحها واذن لخاطبها جاز
لغيره ان يخطبها وما لم يفعل لم يجز قال الشافعي فان قال قائل فمن اين تركي
هذا كان في الرواية هكذا قيل والله اعلم اما ان يكون محدث حضر سائلا يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يعني في الحال التي
يسال فيها على جواز المسئلة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكه ما قال
السائل او سبقته المسئلة وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به واداه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا اذنت او كان
حال كذا فادى بعض الحديث ولم يود بعضا وحفظ بعضا وادى ما يحفظه ولم
يحفظ بعضا فادى ما احاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فيسكت عما لم يحفظ او شك
في بعض ما سمع فادى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه او يكون فعل ذلك
من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من ادركنا فرايناه الرجل
يسال عن المسئلة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف او حرفين ويكون فيها
عنده جواب لما يسال عنه ويترك اول الحديث واخره فان كان الجواب في اوله ترك
ما بقي منه وان كان جواب السايل له في آخره ترك اوله وربما نشط المحدث فاتى
بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم عندي والله اعلم من بعض هذه المعاني

باب الصوم لرؤية الهلال

حدثنا الربيع قال ابو الشافعي اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله

ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بتقدمه قال نعم اخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه
قال الشافعي وبهذا كله نأخذ والظاهر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ان لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله جعل الاهلة مواقيت
للناس والحج وقدرها يتم وينقص فامرهم الله ان لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى
ان ليس يواجب عليكم ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتم ان يكون قد رآه غيركم
فلا تصوموا حتى تروه على ان عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لان عليكم اتمامه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين
من ان عليكم الصوم فكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونوا على يقين من ان
يكون لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان
ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الاوزاعي لا تصوموا الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم يحتمل على معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان الا
ان تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا ان واجبا ان تصوموا اذا لم تروا
الهلال قال ويحتمل خلافه من ان ينهى او يوصل رمضان بشيء من الصوم الا ان
يكون رجلا اعتاد صوما من ايام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل
شهر رمضان قال الشافعي فاختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان
الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار صيامه واسال الله التوفيق ولهذا نظير
في الصلاة سنذكره في موضعه ان شاء الله وهو النهي عن الصلاة في الساعات
من النهار باب نفي الولد حدثنا الربيع قال اساث في قال

اخبرنا

اما

اما سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب او ابي سلمة عن ابي هريرة الشك من سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد
ابن زمعة وسعد اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه
فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراشه ابي فرأى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
والحق الولد بالمرأة اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب
الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فسأله عن ولد
من ولادة الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان
جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت
به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان جاءت به ابيغر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اديعج جعدا فهو للذي
رميه قال فجاءت به اديعج قال الشافعي وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين
عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج
لانه لو لم ينفه عنه الزوج لم يأمر والله اعلم بالنظر اليه ودلالة على ان احكام الله ورسوله
في الدنيا على الظاهر من امرهم واحكام الله على الناس في الاخرة على سرائرهم لان الله
لم يطلع على السرائر غيره وفي ذلك ابطال ان يحكم الناس في شيء ابدا بغير الظاهر
وابطال احكام القوم كلها من الذرايع وما يغلب على سامعه وما سواها ولا في الا اعلم
شيئا بعد امرا ما فقيز ابين من ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعنة
وهي حبلى ان جاءت به كذا فهو للذي رميه وان جاءت به كذا فلا احسبه الا قد كذب

لعله ان زايدة

عليها فتاتي به على ما وصفانه للذي تتهمه شمه لا يحد الذي يتهم به ولا يحل ذلك الشافعي
وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الاحاديث من الحاق النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للمرأة وذلك نفيه عن ابيه وهل ابين من هذه في نفي الولد عن ابيه عند من ليس له
نظر قال الشافعي وليس يخالف حديث نفي الولد عن من ولد على فراشه قول النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى قوله الولد للفراش معنيين
احدهما وهو اعمهما واولاهما ان الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي
نفاه به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق
بمن ادعاه بزنى وان اشبهه كما لم يلحق النبي النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذي
نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه الى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه
فيه به لانه ولد على غير فراشه وترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقه مثل قوله وللعاهر
الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا او غير مدع قال الشافعي والمعنى
الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وان نفى الرجل الولد
باللعان فهو منفي واذا احدث اقرارا بعد اللعان فالولد لا يحق به لان المعنى الذي
نفي به عنه بالبتانة وكذلك اذا اقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو اقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره به باللعان لان اقراره بكل حق
لآدمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره وقد قال قائل من غير اهل العلم لا انفي الولد
باللعان واجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش ثابت وكذلك حديث
نفي الولد باللعان والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين والحقه
بامه او ضح معنى واحرى ان لا يكون فيه شبهة من حديثه الولد للفراش وذلك انه اذا
نص الحديث في الولد للفراش وانما هو ان رجلين تنازعا ولد الاحدهما يدعيه لرب
امة الواطئ لها بالملك والآخر يدعيه لرجل وطئ تلك الامة بغير ملك ولا نكاح فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك الامة افرايت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد
للفراش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحقه بالفراش بالدعوة لصاحب الفراش
فاذا لم يكن هكذا فولد مولود على فراش رجل لم الحقه به الا بدعوة يحدثها له هل الحجة

عليه الا ان

عليه الا ان معقولا في الحديث ان يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن
نصا بان الولد للفراش بدعوة رب الفراش وان يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه
فحديث الحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره فلا يحتمل تاويلا
ثم لم اعلم فيه مخالفا من اهل العلم قال الشافعي اخبرنا بعض رجالنا عن عمر الى سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فخالفها والى امر عرفه عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم
مخالفا فعارضه ليكون له حجة بخلافه ام يكون بها جاهلا يجب عليه ان يتعلم لانه لو جاز
هذا لاحد كان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من اهل العلم فصار
الى مثل ما وصفت من ان لا ينفي الولد باللعان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما لم اعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من اعجب قائل هذا انه يدعي القول بالاجماع وابطال
غيره فيما بعده وان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا ويكون رجلا لا يبالي
ما قال

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال
لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر
وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم حدثنا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس
فقال طلقت امراتي الفا فقال يا خذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين اخبرنا مسلم
وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة فقال يا خذ ثلاثا
مائة وتدع سبعا وتسعين قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث
كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل
على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء
لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روي عن
عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة
وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان قيل فلم يذكره قيل وقد يسال الرجل

عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتي على الشيء كله ويكون جايزا له كما يجوز له
لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم وان
لم يقل ثم حولت القبلة قال فان قيل وقد ذكر على عهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر
قيل الله اعلم وجواب حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من
دليل تقوم به الحجة في ترك ان تحسب الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر ابين
مما ذكرت قيل نعم حدثنا الربيع قال اسا الشافعي اسا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم اراد رجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء
عدتها راجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤيك ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق او لم يطلق وذكر بعض اهل التفسير هذا فلعل ابن عباس اجاب على
ان الواحدة والثلاث سواء فاذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء
فسواء الطلاق الثلاث والواحدة والاكثر من الثلاث في ان يقضي بطلاقه قال الشافعي
وحكم الله في الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة والاكثر من
الثلاث في ان يقضي بطلاقه قال الشافعي وحكم الله في الطلاق انه مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقوله فان طلقها يعني والله اعلم الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فدل حكمه ان المراة تحرم بعد طلاق ثلاث حتى تنكح زوجا
غيره وجعل حكمه بان الطلاق الى الازواج يدل على انه اذا احدث تحريم المراة بطلاق
ثلاث وجعل الطلاق الى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة حرمت عليه بعد هن
حتى تنكح زوجا غيره فلما كانوا مملكين عتق رقيقهم فان اعتق واحدة او مائة في
كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها لجمع الكلام فيه او فرقه من قوله لنسوة له انتن طوالق
ووالله لا اقربكن وانتن كظهر امي وقوله على لفلان كذا ولفلان علي كذا ولفلان كذا
فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جمعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفرقه
فان قال قايل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اسا
سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة

القرظي

سنده صحيح وكان فيه تكرار فحذفنا مكرره

القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي فان قيل فقد يحتمل ان يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة
واحدة وبت انما هي ثلاثا اذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ولو كانت عايشة حسبت
طلاقها بواحدة كان لها ان ترجع الى رفاعة بلا نزوج فان قيل اطلق واحدة ثلاثا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثا قبل ان يخبره النبي
صلى الله عليه وسلم انها تحرم عليه باللعان فلما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها وفاطمة بنت
قيس تحكي للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها بت طلاقها تعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلمه
عاب طلاق ثلاث معا قال الشافعي فلما كان حديث عايشة في رفاعة موافقا ظاهر
القران وكان ثابتا كان اولى الحديثين ان يؤخذ به والله اعلم وان كان ليس بالبين فيه جدا
قال الشافعي ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله اعلم
وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا

باب طلاق الحايض

قال اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن ايمن يسال ابن عمر
وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال طلق عبد الله بن عمر امراته
وهي حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على
ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه

اصل روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ

Copyright © King Saud University

هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يا مر ابن عمر ان يراجع امراته
دليل بين على انه لا يقال لمراجع الا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله جل وعز في المطلقات
وبعولتهن احق بردهن في ذلك لم يقل فوذا في ذوات الازواج وان معروفا في اللسان
انه انما يقال للرجل راجع امراته اذا افترق هو وامراته وفي حديث ابي الزبير شبيه بها
به ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير وان ثبت من الحديثين اولى ان يقال بهما اذا خالفه
وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فقال فمه وان عجز يعني انها حسبت قال
والقران يدل على انها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق قال الشافعي ومايوافق ظاهر كتاب الله
من الحديث اولى ان يثبت مع ان الله تعالى اذا ملك الازواج الطلاق وجعله احداث تحريم
الازواج بعد ان كن حلالا وامر وان يطلقوهن في الطهر وطلق رجل في خلاف الطهر
لم تكن المعصية ان كان عالما تطرح عنه التحريم ثم اذا حرمت بالطلاق وهو مطيع
في وقته كانت بالطلاق اذا كان عاصيا حراما في تركه الطلاق في الطهر لان المعصية
لا تزيد الزوج خيرا ان لم تزده شرا فان قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا وجه
قيل اما الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل ان تكون لم تحسب شيئا صوابا غير
خطأ يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه الا ترى انه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق
طاهرا امراته كما يقال للرجل اخطأ في قوله واخطأ في جواب اجاب به لم يصنع شيئا
يعني لم يصنع شيئا صوابا تم الجزء

بلغ مقابلة

ويتلوه ان شاء الله بيع الرطب بالتمر من الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف
البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال انا الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن
ابن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا انا
ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع انا ابو عمر محمد بن العباس
ابن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن

يوسف

يوسف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

قال انا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بكيلها تمرا ياكلها اهلها رطبا اخبرنا سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله بن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا قال الشافعي وبهذا كله ناخذ وليس فيه حديث يخالف
صاحبا انما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيلا
معلوما بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البايع والمشتري مثلا بمثل ويدا بيد
والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف واصل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
لان الرطب ينقص اذا يبس في معنى المزابنة من ان الرطب اذا كان ينقص اذا يبس
فهو تمر بتمر اقل منه وهو لا يصلح باقل منه وتمر بتمر لا يدري كم كيله احدهما من الآخر الرطب
اذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس
في حال من الطعام اذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك
لا يجوز رطب برطب لان بعضها يختلف فلا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير
مجهولا مجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام ومن نفس خلقته او رطبا بل بغير
مبلول قال الشافعي واذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي
رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله اعلم من الجملة التي مخرجها

عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم يدخل في نهيه لانه لا نهي
عن امر يامر به الا ان يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله اعلم قال الشافعي
والعرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة والكرم بخرصه من التمر يخرص الرطب رطبا ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس بخرصه تمرا يقبض التمر قبل ان يتفرق البايع والمشتري فان تفرقا
قبلان يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا الا ما كان خرصه
تمرا الاقل من خمسة اوسق فاذا كان اقل من خمسة اوسق بشيء وان قل جاز فيه البيع
فان قال قايل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما هو اكثر منها
قيل يجوز بما اجازة به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لاحد
ان يقول معه الا اتباعه ويرد بما رد به عليه السلام حدثنا الربيع اسا الشافعي قال اسا مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك
من داود قال الشافعي وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازة مكيلة من العرايا
دليل على منع ما هو اكثر منها فاذا منع ما هو اكثر منها فهو ممنوع بيده في الحديث نفسه
ولو قال قايل وادخل في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله اعلم ولا تكون
العرايا الا من نخل او عنب لانه لا يخرص على غيرها حدثنا الربيع قال الشافعي ولا يجوز تمر بتمر الا مثلا
بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لان اصله الكيل باب الخلاف في العرايا
حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولو لم نجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء منا الا حاديث
من الشبه ما وجدنا في الجمل مع المفسر وذلك انهم يلقون بها قوما من اهل الحديث ليس لهم نظر
بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه من المجمل مع المفسر وقال
بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض اصحابه ووافقنا وقال لا يجوز لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي يخالفه فقال لا باس بحنطة بحنطة
مبلولة واحداهما اكثر ابتلالا من الاخرى ولا رطب برطب ولم يزد على ان اظهر الاخذ
بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال لا باس بتمرتين بثلاث وبابريق لان هذا
لا يكال فقيل له اذا كان التمر محرما الا كيلا بكيل فكيف اجزت منه قليلا بالكثير منه فان
قال لا يكال فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا قليلا وانما تجمع ثمرة الى اخرى فتتكال ونهى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل دليل على ان تحريمه عددا بعدد مثله او اقل او اكثر
منه فقد اجزته متفاضلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا مستويا بالكيل
قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا تجيز بيعها وقالوا نزد
اجازة بيعها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة
في المعنيين فقيل لبعض من قال هذا منهم فان اجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا فهل الحجة علينا الا كهي
عليكم وفي ان يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما احل ويحرم ما حرم ارايت لو ادخل
عليكم احد مثل هذا فقال انتم تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر وتقولون في الحديث دلالة على ان لا يعطى الا ببينة ومن حلف برئ
ثم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف اهل المحلة ويغرمون الدية فيغرمون من
حلف وتعطون من لم تقم له البينة انحا الفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من
ادعى واليمين على من انكر قالوا لا ولكنه جملة يحتمل ان يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي
في القسامة فيعطي بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعي ما اريد به
الخاص لان عمر لا يجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه قال الشافعي فقيل له اقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل على قوله ام قول غيره قال لا بل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادل على قوله قلت وهو الذي يذهب عمنا نحن وانت لانه لا يستدل على قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا غيره الا بعقول نفس القايل واما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف
تقول قلت احل ما احل من بيع العرايا واحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر
سوى العرايا وان زعم ان لم يرد بما حرم ما احل فاطبعه في الامرين وما علمتك الا عطلت
نص قوله في العرايا وعامة من روى النهي في المزابنة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في العرايا فلم يكن للتوهم ها هنا موضع فيقول الحديثان مختلفان لقد خالفه
في فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض اصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا
ثم عاد فقال لا يتباع الا من صاحبها الذي اعراها اذا ذا ذي بدخول الرجل عليه بتمر
الى الجذاذ قال فما علمنا احدا حلها فيحملها الكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها ونزاد
فقال يتباع بتمر بنسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا غيره انه اجاز ان تباع بدين فكيف جاز لاحد ان يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحل بيع من انسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا
في ربيح العرايا في حال وزاد عليهم اذا حلها الى الجذاذ فجعل طعاما بطعام الى اجل
والى اجل مجهول لان الجذاذ مجهول والاجلال لا يجوزا الا معلوم قال والعرايا التي
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت
فقلت ما عرايا كم هذه التي تحلونها فقال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يجضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر
من قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر يا كلونها رطبا

باب ـــــــ بيع الطعام حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس وقال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يستوفى وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون
في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم اخبرنا الثقة عن ايوب
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي
قال الشافعي وليس شيء من هذه الاحاديث مختلفة ولكن بعضها هذا الجمل التي تدل على
معنى المفسر وبعضها ادى اكثر مما ادى في بعضه قال فسالني مقدم من اهل العلم ممن
يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والجمل على المفسر على الجمل بانها تضاد اسقاط
الخلاف الاحاديث والله اعلم فقال ارايت هذه الاحاديث المختلفة هي قلت ما يخالف
منها واحد واحدا قال فاين لي من اين اتفقت ولم تختلف قلت اما ابن عمر فبين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فدل
قبل ان صح هذا على ان لا يجوز لمبتاع طعاما ان يبعه حتى يستوفيه لانه والله اعلم مضمون بالبيع
على البايع

بالبيع على البايع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويا خذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك
في يدي البايع قبل ان يقبضه المبتاع اخذ منه راس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه
واما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله اعلم الا انه لم يذكر فيه من
ابتاع طعاما وفيه دلالة اذ قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام ان
يباع حتى يعلم يعني حتى يكال واذا كاله المشتري فقد استوفاه سواء كان حديث ابن عمر
اوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه والله اعلم
عن ان يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على ان هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله اعلم
حديث ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من سلف في تمر
سنتين او ثلاث ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء
ولكنه بيع صفة مضمونة على بايعها واذا قبض البايع لزمت المشتري وليست بيع عين
بيع العين اذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على
البايع فيا في بمثله اذا هلك فقال كل ما قلت كما قلت وبما قول فقلت له ولا تجعل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين ابدا اذا وجدنا السبيل الى ان يكونا
مستعملين فلا يغلط منهما واحدا لان علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف
الا فيما لا يجوز ان يستعمل ابدا الا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب
في هذه الاحاديث الى ان يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يسلفون فامرهم ان يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا اول
مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وانما صحبه بعد الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن
بيع ما ليس عنده والسلف في شيء بصفة بيع ما ليس عنده فكيف يجعل السلف هل الحجة عليه
الا ان يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد
عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين اياهما دليل على ان الحجة تلزمهم
بان يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين
والدليل على ان الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال نعم قال فقلت له هكذا
الحجة عليك في كل ما ذهبت اليه من ان تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل مرة حجة
على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك

مما كثيرا ما اسمعك تذهب فيه الى الطريق التي اراك نقلتها عن طريق النص ولذلك تذهب فيها الى الاستنباط من كثرة خلاف الحديث عندنا من لعله لا يبصر في ان قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث **باب المصراة الخراج بالضمان** حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اخبرنا مسلم عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال الشافعي واحسب بل لا اشك ان شاء الله ان مسلما نص الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء قال الشافعي وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما موتفقان الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك ان مبتاع الشاة او الناقة المصراة فيها لبن ظاهر وهو غير ما كالتمر في النخلة اذا شاء قطعه وكذلك اللبن اذا شاء حلبه واللبن بيبع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البايع فاذا حلبه ثم اراد رد ها بعيب التصرية رد ها وصاعا من تمر لكثرة اللبن او قل كان قيمته اقل من قيمته لان كل شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان جمع فيه بين الابل والغنم والعلم يحيط ان البان الغنم مختلفة الكثرة والاقلال وان البان كل الابل والغنم مختلفة وكذلك البقر لانها في معناها قال وان رضيها لذي ابتاع المصراة ان يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها ازمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فان ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبها بعد لبن التصرية لانه لم يكن في ملك البايع وانما كان حادثا في ملك

المبتاع

المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط قال الشافعي واذا ابتاع العبد فانما ابتاعه بعيبه وما حدث له في يده من خدمة او خراج او مال افاده فهو للمشتري لانه حادث في ملكه لم تقع صفقة البيع فهو كلبن الشاة حادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو اخذ لها اصوافا او ابارا وكذلك لو اخذ الحايط ثمرا اذا كانت يوم يردها بحالها يوم اخذها او افضل وهكذا وطي الامة الثيب قد ليس له بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطي والخراج والخدمة بالكثر مما وصفت من وطي ثيب لا ينقصها الوطي واخذ ثمرة ولبن ونتاج اذا لم ينقص الشجر والامهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال الا ترى انه يجعل له في كل شيء ليس له فيه بعيب مما وصفت ان يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لانه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما ليس له به ان شاء رده واذا جعل له ان شاء ان يرده فقد جعل له ان شاء ان يمسكه وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له ان يمسك في الشاة المصراة وقال ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر مع ابانته الاول بقوله ان شاء رده قال الشافعي فاما ما ضمن ببيع فاسد او غصب او غير ذلك صحيح فلا يكون له خراجه ولا تكون له منفعته لا يحل له حبسه وكيف يجوز اذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفعة من المملوك الذي يحل له ملكه للمالك المدلس الذي يحيل معناه الى ان يجعل لغير مالك وتغير لمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد احال الى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الخلاف في ذلك** حدثنا الربيع قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له افتحكي لي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تركه قال لا قلت فانت تحكي عن ابن مسعود انه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له او تحكي عن احد من التابعين انه تركه فما علمته ذكر في مجلسه ذلك احد منهم بخلاف قد

وقال انما عنيت بالناس المفتين في زماننا وقبلنا لا التابعين قلت له تعني اي بالبلدان
قال بالحجاز والعراق فقلت له فاحكِ لي من تركه بالعراق قال ابو حنيفة لا يقول
به واصحابه قلت افتجد اصحابه الا رجلا واحدا لانهم قبلوه عن واحد قال فلم
اعلم غيره قال به انت اخبرتنا عن ابن ابي ليلى انه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ
قال وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به فقلت اجل ولكن ابن ابي ليلى قد اراد
الحديث فتاول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن ابي ليلى
اراد اتباعه لا خلافه فقال فما كان مالك يقول فيه قلت اخبرني من سمعه يقول فيه
بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه قلت سمعته يفتي به بمعنى الحديث قال
الشافعي وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال ما ادري قلت افرايت
من غاب عندك قوله من اهل البلدان ايجوز لي ان اقول على حسن الظن بهم ووافقوا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تعلم قولهم قال الشافعي فقلت
فقد زعمت ان الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة
وزعمت على لسانك انه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من الناس احد يسميه
غير صاحبك واصحابه قال الشافعي فقلت له وهل وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبته اهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا الى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال كنت ارى هذا فقلت فقد علمت الآن ان هذا ليس هكذا قال وكنت اراه حديث
جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم يأتي الى بني سلمة فيصلي
بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا اصحابكم المكيين عطاء واصحابه
يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وابا بكر بن عبد الرحمن العطاردي وبعض مفتي
اهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال اجل وفي هؤلاء ما دل على ان
الناس لم يجمعوا على تركه قلت له وقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا ان نجد حديثا
واحدا يثبته اهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا الا ان يخالفوه الى حديث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قلت اثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس
بحجة لاحد ولا عليه قال فكيف يرد صاعا من تمر ولا يرد ثمن اللبن قلت اثبت
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الا التسليم وقولك وقول غيرك فيه لم
وكيف

وكيف خطأ قال من حضره ثم قال فدع كيف اذا اقررت انها خطأ في موضع فلا تضعها
الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ قلت ان الله تعالى
تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس
اتباع ما امروا به وليس لهم الا التسليم وكيف انما تكون في كلام الآدميين الذين قولهم
تبعا لا متبوع ولو كان في القول اللازم كيف حتى تحمل على قياس او فطرة عقل لم يكن
للقول غاية ينتهي اليها واذا لم يكن له غاية ينتهي اليها بطل القياس ولكن القول قولان
قول فرض لا يقال فيه كيف وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية قال الربيع
والقول الغاية الكتاب والسنة قال الشافعي قلت له هل تعلم في قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى الاثنين قال ما هما قلت ان الخراج حادث
بعد العبد فلم يكن في ملك البايع ولم يكن فيه حصة من الثمن فلا يجوز بما كان هكذا في ملك
المشتري ان يكون الا للمشتري وانه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا قال لا فقلت
فانك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال واين خالفت قلت زعمت ان خراج العبد
والامة وخدمتهما وما ملكا بهيمة او وصية او كنزا وجداه او غيره من وجوه الملك
يكون لسيدهما الذي اشتراهما ولس له فيه بالعيب ولا رده والخدمة وملك العبد فلان
الخراج غير الخراج فاذا قيل لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج كالخراج يكون بعمله وما
وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته فقلت لانه حادث في ملكه ليس مما انعقدت
عليه صفقة البيع وزعمت ان البان الماشية ونتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون لهم
مثل الخراج لان هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج اكثر من تعب
الماشية باللبن والصوف والشعر يوخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت
ان المشتري اذا كانت جارية فاصابها لم يكن له ردها فقيل او تنقصها الاصابة قال لا
فقيل الاصابة اكثر او بجد الف وجدها دينارا ركازا فيأخذها السيد فقلت اوليست
وكلاهما حادث في ملكه فلم فرقت بينهما قال لانه وطيء امته فقلت اوليست امته حتى
يردها قال بلى قلت ولولا انها امته لم يأخذ كنزا وجدته قال نعم قلت فلما منع وطيء
امته وهي عندنا وعندك امته حتى يردها قال فرويتنا هذا عن علي قلت اثبت عن علي
فقال بعض من حضره من اهل الحديث لا قال فرويتنا عن عمر يردها وذكر عشرا او نحوا

من ذلك قلت اثبت عن عمر قال بعض من حضره لا فقلت كيف تحتج بما لم يثبت وانت تخالف عمر لو كان قاله قال افليس يقبح ان يرد جارية قد وطيئها بالملك قلت ايقبح لو باعها بدرهم قال لا قلت فاذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والامة عندنا وعندك مثل العبد وانت ترد الامة ما لم يطأ فكيف قلت في الوطي خاصة وهو لا ينقصها ولا يردها اذا وطيئها من شراء مرة او مرتين ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن اصحابك من وافقك على ان يرد الجارية اذا وطيئت اذا كانت ثيبا وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك

باب كسب الحجام حدثنا الربيع قال قال الشافعي اسا سفيان بن عيينة قال الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك اخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد عن ابيه انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن حميد عن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم منا العذرة ولا تعذبوهم بالغمز اخبرنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكمونه قال الشافعي ليس في شيء من هذه الاحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ منها فاخبرونا انه ارخص لمحيصة ان يعلفه ناضحه ويطعم رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم لمحيصة ان يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاما على الحجامة اجرا الا انه لا يعطى الا ما يحل له ان يعطيه وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه ملكه حل له وله ان اطعمه اياه اكله فان قال قائل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارخاصه في ان يطعمه الناضح والرقيق قيل لا معنى له الا واحد وهو ان من المكاسب دنيا

دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فاحب له تنزيه نفسه من الرذالة للكرة المكاسب التي هي اجمل منه فلما اراد ذلك فيما امره ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه قال الشافعي وقد روي ان رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فساله عن معايشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام او محجامين فقال ان كسبكم لوسخ او قال لدني او قال لدنس او كلمة تشبهها

باب الدعوى والبينات حدثنا الربيع اسا الشافعي اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولا اثبته قال واليمين على المدعا عليه اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال حدثنا الربيع اسا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيع بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا احفظ اسمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اسا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرايض في مربد لنا قال الشافعي وبهذه الاحاديث كلها ناخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب واقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض وهما معا فمن ادعى على احد شيئا سوى الذي في نفس خاصة يريد اخذه لم يكن له اخذه بدعواه بحال فقط الا ان يقيم بينة على ما ادعى واذا اقام شاهدين على ما دون الدماء وشاهدا وامراتين على الاموال قضي له بدعواه ولم يكن عليه ان يحلف مع بينته واذا لم يقم على ما يدعي الا شاهدا واحدا فان كان مالا احلف مع شاهده واعطي المال وان كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يات ببينة قال الشافعي فان البينة في دلالة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها
معها وبينة فاقصة العدد يحلف مقيمها معها قال ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة
يؤخذ بها احلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل لم ياخذ الذي ادعى منه شيئا
حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه قال فالحكم بالدعوى بلا بينة
والايمان مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لانهما شيئ واحد
تضادا قال ومن ادعى من لا دلالة للحاكم على دعواه الا بدعواه حلف المدعى عليه
كما يحلف فيما سوى الدماء واذا كانت على دعوى المدعي دلالة تصدق دعواه كالدلالة
التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة وحلف المدعون
خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما قال وكل ما وصفت بين في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصابان احكامه لا تختلف وانها اذا احتملت
ان يمضي كل شيئ فيها على وجهه امضي ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الاحاديث قال
فان قال قائل فتجد في كتاب الله ما يشبه هذا قيل نعم قال الله والاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال في الذين يرمون بالزنا لولا جاؤا عليه
باربعة شهداء فكان حكم الله لا يثبت الحد على الزاني الا باربعة شهداء وقال الله في الوصية
اثنان ذوا عدل منكم فكان حكمه قبل ان تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود
وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين او شاهد وامرأتين
ولا يقال لشيئ من هذا مختلف على ان بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على ان كل
واحد منه غير صاحبه قال وانما قلت لا يقسم المدعون الدم الا بدلالة استدللا بما
وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كانت ادعت على
ليهود دما كان بينهما وقتلها رجالها واجلاها عن بلادها وفقد عبد الله بن سهل بعد العصر
ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا في منزلهم ودارهم محضة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان
فيما وصفت دلائل من علمها ان لم يقتله الا يهود او بعضهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصار ان يحلفوا ويستحقوا فابوا فعرض عليهم ان تحلف يهود فتبرئهم بخمسين
يمينا فابوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فاذا كان في مثل هذا او ما في معناه
او اكثر

او اكثر منه مما يغلب على من يعلم ان الجماعة التي فيها القتيل او بعضها قتلته كانت القسامة
فيه واستحق اهله بها العقل الا الدم واذا ابوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا
ثم برئ والاصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود يدل على انهم يبرؤن
بالايمان ومثل هذا او اكثر منه ان دخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب
على العلم انهم او بعضهم قتله او يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم او السيف
عنده ليس قربه غيره ولا اثر غيره فيغلب على من علم هذا انه قتله او اخبر على من لم
يسمع خبره انه لا يكذب اذا كان ذلك بحضرة القتيل واتى واحد من جهة وامرأة من اخرى
او صبي من اخرى او كافر من اخرى واثبت كلهم رجلا وقالوا هذا قتله وعسسا وروا
غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى واذا لم يكن واحد من هذه المعاني
فادعى الميت ان فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن
ان يكونوا تواطؤا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن ان يكون الذين جاؤا من وجوه متفرقة
اجتمعوا فتواطؤا على ان يقولوا انه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعا عليهم
ويبرؤه **باب** الخلاف في هذه الاحاديث **حدثنا** الربيع قال
قال الشافعي فخالف بعض الناس في هذه الاحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد
وخالف معنى البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيما مجملا اختصرت
في بعض هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد ان قال قال الله
تبارك وتعالى شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقلت له ليس
اعلم في هذه الآية تحريما ان يكونا اقل من شاهدين بحال قال فان قلت فيها دلالة
على ان لا يكونا اقل من شاهدين قلت فقال له فقد قلته فمن الشاهدان اللذان
امر الله جل ثناؤه بهما قال عدلان حران مسلمان فقلت فقد اجزت شهادة اهل الذمة
وقلت لم اجزت شهادة القابلة وحدها قال لان عليا اجازها قلت فخلاف هي
للقرآن قال لا قلت فقد زعمت ان من حكم باقل من شاهدين خالف القرآن وقلت
له يجوز في شيئ من الحديث ان يخالف القرآن قال فان قلته قلت فقال لكن قال الله
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى نصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فزعمت ان الرجل اذا خلا بالمرأة فاغلق بابا

بعضه فقله هكذا قلت بعضه

او ارخى سترا او خلاها في صحراء وهما يتصادقان بان لم يمسها كان لها المهر وعليها
العدة فخالفت القرآن قال لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت واذا قالا
لم نجعله للقرآن خلافا قال نعم قلت فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله تعالى اولى ان يقولوا هذا فيه وهو ابعد من ان يكون خلافا لظاهر القرآن
منه لا تينه الآية وذكرت له غيرهما وقلت لان الله عز وجل قال شاهدين وشاهد
وامرتين ففيه دليل على ان ما تم به الشهادة حتى لا يكون على من اقام الشاهدين يمين
لانه حرم ان يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير
الحاكم بالشاهدين كما يكون ان يدعي الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين
فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا اذا حلف المدعي وهو حكم غير الشاهدين ويمين شاهدين
قال فانا ندخل عليكم فيها وفي القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
قلت فهذا القول على خاص او عام قال بل عام قلت فانت اذن اشد الناس له
خلافا قال واين قلت انت تزعم ان قتيلا لو وجد في محلة احلفت اهلها خمسين يمينا
وغرمتهم الدية واعطيت ولي الدم بغير بينة وقد زعمت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعا عليه ولا يعطى احدا ببينة واحلفت اهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واليمين على المدعا عليه ان المدعا عليه اذا حلف
برئ مما ادعي عليه فان قلت هذا بان عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابت عنه اولى بالحجة او من احتج بقضاء غيره فان قال بل من احتج
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعمت ان قوله البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه عام قال ما هو بعام
قلنا فلم امتنعت من ان تقول ما اذا كشفت عنه او اعطيت ما يدل على ان عليك ان تقول
به وقلت بما اذا كشفت عنه ووجد عليك خلافه قال فقد جعلتم اليمين مع الشاهد
تامة في شيء ناقصة في غيره قلت فكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء الا الزنا
وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة اهل الذمة
تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة
المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج بان قال احلفتهم على ما لا
يعلمون

الشاهد

يعلمون قلت فقد يعلمون نظائر الاخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم واقرار
القاتل عندهم بلد بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الاقرار وغير ذلك قال العلم ما رأوا
باعينهم او سمعوا باذانهم قلت ولا علم لك قال لا قلت فاذا اشترى ابن خمس عشرة
سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه انه كان ابقا
فكيف تحلفه قال على البتة قال فقال لك تظلمني فان هذا ولد قبلي وببلد غير بلدي وتحلفني
على البتة وانت تعلم اني لا احيط بان لم يبق قط علما قال فسل قلت يقول لك
فانت تحلفني على ما تعلم اني لا ابر فيه قال واذا سألت وسعك ان تحلف قلت افرجل
قتل ابوه فعجل كذا من ساعته فسأل اولى ان يعلم قال نعم قال بعض من حضره بلى
من قتل ابوه قلت فقد عجلت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره ان يحلف الا بعد العلم
والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف
على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن نجيد قلت افلخذت
بحديث سعيد وابن نجيد فقول اختلفت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت
باحدها قال لا قلت فقد خالفت كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة قال
لا قلت فلم لا تأخذ بحديث ابن المسيب قلت هو منقطع والموتصل اولى ان يوخذ به
منه ولان انصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن نجيد
قلت لا يثبت حديث سهل فبهذا صرنا الى حديث سهل دونه قال فان صاحبكم قال لا
تجب القسامة الا بلوث من بينة او دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت
قلت قد رأيناه كذا على صاحبنا وصرنا الى ان نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء في غير معناه قال فاعطيتم القسامة في النفس
ولم تعطوها في الجراح قلت اعطينا بها حيث اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اعطيت بالقسامة بالنفس ولم تعط بها في الجراح قال الجراح مخالفة للنفس
قلت لان المجروح قد تبين من جرحه ويدل على من علم ذلك ولا يتبين الميت ذلك
قال نعم قلنا فبهذا لم نعط بها في الجراح كما اعطينا بها في النفس والقصة التي خالفوا
بها البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه انهم احلفوا اهل المحلة ولم يبرؤهم وانما
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع ضعف براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع

قال صوابه بعد

Cornell University Library 1955

غير ذلك مما كتبنا في غير هذا الكتاب وما رأينا هم ادعوا الحجة في شيء الا تركوه ولا عابوا
شيئا الا دخلوا في مثله او اكثر قال الشافعي ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن نجيد بن قيظي احد بني حارثة
قال محمد يعني ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل بالكثر علما منه ولكنه كان اسن منه فقال
والله ما هذا الشان ولكن سهلا وهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا على
ما لا علم لهم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد قتيلا بين اظهرانكم
فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فقال لي قائل ما يمنعك ان تاخذ بحديث ابن نجيد قلت
لا اعلم ابن نجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما
منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون
بالعدالة اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

حدثنا الربيع قال اما الشافعي
اما ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها قال الشافعي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضى فريضة
الحج عن من بلغ ان لا يستمسك على الراحلة وسن ان لا يقضى نذر الحج عمن نذره وكان
فرض الله في الحج على من وجد اليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبيل
المركب والزاد في هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عن
الميت ولم يجعل الله في الحج بدلا له غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر ام سعد فاحتمل
ان يكون نذر الحج فامره بقضائه عنها لان من سننه قضاؤه عن الميت ولو كان
نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج قال فاما من نذر صياما او صلاة ثم مات
فانه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة قال
فان قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله بينهما فان قال

واين

واين قلت فرض الله الحج على من وجد اليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله الصوم
فقال فمن كان منكم مريضا الى قوله مساكين يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجز واعنه
فعليهم في كل يوم طعام مسكين وامر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تقضي الحايض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا
المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن
صلاة كفارة من صدقة ولا ان يقوم بها احد عن احد وكان عمل كل امرئ لنفسه
وكان الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يحمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلافه الصلاة والصوم ان فيه نفقة من مال
وليس ذلك في صوم ولا صلاة قال الشافعي فان قيل فروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تاخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري
وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في
حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا فان قيل فيعرف الذي جاء بهذا الحديث
بغلط عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس انه قال لابن الزبير
ان الزبير حل من متعة الحج فروي هذا عن ابن عباس انما متعة النساء وهذا غلط
فاحش وليست علينا كثير مؤنة في الحديث الثابت اذا اختلف او ظن مختلفا لما وصفت
ولا مؤنة من اهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه ان يكون
غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عرض صنفان من الناس في الحديث الذي
لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت
فساء الناطا ئفة منهم تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين احدهما الجهالة ممن
لا يثبت حديثه والاخر ان يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فاذا جاز في واحد
جاز في كله وصرتم في معنانا فقلت ايرايت الحاكم اذا شهد عنده ثلاثة عدل
يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله ليس يجيز شهادة العدل

بعض

ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه او يجرح
فيرده فان قال بلى قيل فلما رد المجروح والموجود في شهادته الظنة جاز له
ان يرد شهادة العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فان قيل لا فكذلك الحديث
لا يختلف وليس يجيز خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض ان تترك
والجهالة ولم تقبل العلم فتقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتاخذون
بآخر قيل نرده بما يجب به رده ونقبله مما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود
وكانت فيه مؤنة فان غضب قوم لبعض ما رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون
الفقهاء وليس يجوز على الحكام ان يقال فهؤلاء يردون شهادة المسلمين وان ردوا
شهادة بعضهم بظنة او دلالة على غلط او وجه يجوز به رد الشهادة

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من اعتق شركا له

في عبد حدثنا الربيع قال اسا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلا
القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته حدثنا الربيع اسا
الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت
سعيد بن المسيب يقول اعتقت امراة او رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي كان
ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس
له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم
ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال الشافعي وبهذا كله ناخذ
وكل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه
حصصهم

حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه
ما ملك منه ورق ما بقي لا صحاب فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فاعتقهم
في مرضه الذي مات فيه عتق ثلثهم ثم مات في مرضه اعرعنا بينهم على ثلاثة اجزاء
فايهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد عتق بعضه
في حال

باب الخلاف في هذا الباب

وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم ان الرجل اذا اعتق شركا له في عبد فشريكه
بالخيار بين ان يعتق او يضمنه او يستسعي العبد فخالف اصحابه وعابوا هذا القول
عليه وقالوا اذا كان المعتق الشقص له في العبد موسرا عتق عليه كله وان كان معسرا
فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك اعتقهم رجل لا مال له
غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته قال وسمعت من
يحتج بانه قال بعض هذا بان روى عن رجل عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد
بين اثنين يعتق احدهما وهو معسر يسعى وروي عن رجل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن رجل من بني عذرة قال الشافعي قيل له اوثابت حديث ابي قلابة لو لم يخالف فيه
الذي رواه عن خالد فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل
لم يسم ولا يعرف ان يثبت حديثه فقلت انا ثابت هو حديثك عن ابن ابي عروبة لو كان منفردا
بهذا الاسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره
حدثه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما احفظ منه ابن ابي عروبة قلت
فلو كان منفردا كان في هذا ما شككت في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر
من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وحده وهذا الاسناد ايهما
كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت
من الحديثين قال نعم قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء قال
ولقد سمعت بعض اهل النظر والتدبر منهم واهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث
سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره كان ثابتا قال فهو عارضنا
منهم معارض اخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر

مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه وقال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك فقلت
او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث
نافع وعمران قال انا اقول ان ايوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما
لم يقله واكثر ظني انه شيء كان يقول نافع برايه فقلت له لا احسب عالما بالحديث
وروايته يشك في ان مالكا احفظ بحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب
ولمالك فضل حفظ لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا الموضع الذي يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل
بخلاف من هو احفظ منه او باتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ
وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته والا فقد عتق منه ما عتق وزاد
فيه بعضهم ورق ثمار ق قال فقلت له قد علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين
في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كان خلافك له وهو
كما وصفت وهو مما نثبت نحن وانت اكثر من خلافك حديث نافع ومن اين استجزت
ان تخالفه وقد علمت ان معه ما عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح
فلم يكن لك عليه حجة اقوى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق
المريض عتق ثبات انه وصية وعلمت ان طاوسا قال لا تجوز الوصية الا لقرابة تاول
الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخ الوالدان بالفرايض ولم ينسخ الاقربون فلم يكن
لنا عليهم حجة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل العتق المماليك وصية اجازها
وهم غير قرابة للعتق لانه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت ان حجتنا وحجتك في الاقتصار
بالوصايا على الثلث في حديث عمران بن حصين دون حديث سعد كانه ليس بين في حديث
سعد بن ابي وقاص فكيف بنينا حجة اصلنا منه لانه الاصول وغيرها واحتججنا به على
من خالفنا ثم صرت الى خلاف شيء منه بلا خبر عمن خالفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد علمت ان الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض في الثلث فان كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته
وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك واياه محجوجان به فقال فكيف يعتق
ستة يعتق اثنان ويرق اربعة قلت كما يعطى الرجل الرجل الدار والرقيقا

ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطا بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم فلما اعتق
المريض ماله ولغيره جميعا فاعتقنا ماله في بعضهم ولم نبعض لغيره عليه قال
وقلت له قولك كيف قولك في حديث نثبته نحن وانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وعندك غير واسع لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا
اثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غيره ولو كان
حيا كانت فيه مائة من الابل او ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو ان يكون حيا او ميتا
وكما قلنا نحن وانت في جميع الجنايات ما جنى رجل ففي ماله الا الخطا في بني آدم
فانه على عاقلته وكما قلنا نحن وانت في الديات وغيرها فاكثر الذي ليس فيه الا الاتباع
ولا ينبغي ان يختلف قولك قال الشافعي فقال اذا كلمتك في حديث نافع قلت اولا الكلام
فيه موضع قال انك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه
وكسبه وكما تركناه لخدمة سيده ما قررنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين
قال افتجعلون ما اكتسب في يومه له قلنا نعم قال وان مات وورثه ورثته الاحرار
قلنا نعم قال فتورثونهم منه ولا تورثونه قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في انه
اذا بقي في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته قلنا لا يرث بحال باجماع وبان
لا تجوز شهادته وغير ذلك من احكامه قال افتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض
حكم الحرية ولا يحكم ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب
يحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ويحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم وقلت له
ارايت اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان المعتق موسرا ان يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حرا انجد ما اعتقه في
هذا الموضع الا ان اعطى شريكه الذي لم يعتق فيه نصيبه منه اذا خرج نصيبه من
يديه قال لا قلت فاذا لم يثبت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه على المعسر والاستسعاء
اما خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على قوله اذا اعتقه افاخرجته من
حال مالك الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعتها اليه قال افجعل العبد يسعى فيها قلت نعم قال
لك العبد لا اسعى فيها ان كان الذي اعتقني يعتقني والا لا حاجة لي في السعاية اما
ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد اذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية

تلثهم

ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاوس احسبه قال ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وهذا عام عندنا هل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح قال الشافعي وهو يروى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وبهذا ناخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت ولا يقتل حر مؤمن بعبد ولا بكافر

باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فقال اذا قتل المؤمن الكافر الحر والعبد قتلته به واذا قتل المستامن الكافر لم اقتل به قال الشافعي فقلت لغير واحد منهم اهل اقاويل جمعته جماعة ان قلت لمن قلت منهم ما حجتك في ان يقتل المؤمن بالكافر والمعاهد دون المستامن قال روى ربيعة عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال انا احق من وفى بذمته فقلت له ارايت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا اليكون هذا مما يثبت عندك قال انه لمرسل وما يثبت المرسل قلت ولو كان ثابتا كيف استجزت ان ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض وقلت لمن قلت منهم اثابت حديثنا قال نعم حديث علي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن له معنى غير ما ذهبتم اليه قلت وما معناه قال لا يقتل مؤمن بكافر من اهل الحرب قلت له ارايت اذا فرض الله علينا قتال اهل الحرب حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اليقال لا يقتل مؤمن بكافر امر المؤمن بقتله قال اعني من اهل الحرب مستامنا قلت افتجد لهذا الحديث او في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني فقال اجده في غير قلت واين ذلك قال قال سعيد بن جبير في حديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت فثبت حديث سعيد بن جبير ان

كان

كان حدثه او يلزمنا تاويله لو تاولته بما لا يدل عليه الحديث قال فما معنى قول سعيد بن جبير قلت لا يلزمنا منه شيء فنحتاج الى معناه ولو لزم ما كان لاحد مما ذهبت اليه شيء قال فكيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر فعلمنا انه عنى غير حربي وليس كافر غير حربي الا ذو عهد اما عهد بجزية واما عهد بامان قال اجل قلت ولا يجوز ان يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة لا يدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لم يختلف فيه قال فما معناه قلنا يشبه لو كان ثابتا فكان يشبه ان يكون لما اعلمهم انه لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد في عهده قال فانا ذهبنا الى ان لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلنا فبدلالة فما علمته جاء باكثر مما وصفت قال بعضهم فانا قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاعلم الله ان لولي المقتول ظلما ان يقتل قاتله قلنا فلا تعدو هذه الاية ان تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما او تكون على من قتل مظلوما عمن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على انها خاص الا بسنة او اجماع فقال بعض من حضره ما تعدو احد هذين فقلت اعني انما سيبت قال هي مطلقة قلت افرايت رجلا قتل ابنه ولا بنه ابن بالغ ايكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال نعم قلت افعلى واحد من هذين تود قال لا قلت ولم وانت تقتل الحر بالعبد الكافر بالمسلم قال اما الرجل يقتل عبده فان السيد ولي عبده فليس له ان يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه ولا فيه ولاية ولا يكون له ان يقتل نفسه معه ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يقتل والد بولده فقيل له افرايت رجلا قتل ابن عمه اخي ابيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آبا او اكثر ايكون لابن العم ان يقتل القاتل وهو اقرب الى المقتول منه بما وصفت قال نعم قلت وهذا الولي قال لا ولاية لقاتل وكيف يكون له ولاية ولا ميراث له بحال قلت فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه قال اما قتله ابنه فبالحديث قيل او الحديث فيه اثبت ام الحديث في ان لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت وقلت له فليس في العلم يقتل المستامن

علة فكيف لم تقتله بالمستامن معه اتراه فلا ولي له غيره يطلب القود قال هذا
حربي قلت وهل كان الذمي الاحربيا فاعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا
فطلب الامان فحرم دمه قال آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لان الله عز وجل قال
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية قلت له اخبرنا الله انه كتب عليهم
في التوراة هذا الحكم فحكم هو بيننا قال نعم قلت افرايت الرجل يقتل العبد والمرأة
ايقتل بهما قال نعم قلت ففقأ عينه او جرحه فيما دون النفس جراحات فيها
القصاص قال لا يقاد منه واحد منهما قلت فاخبر الله عز وجل ان حكمه حيث حكم
ان النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الاحكام الاربعة بين الحر والعبد والرجل و
المرأة وحكما جامعا اكثر منها والجروح قصاص فزعمت انه لا يقص واحد منهما منه
في جرح وزعمت انه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية
اكثر مما وافقتها فيه انما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت النفس بالنفس في
دلالة النفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستامن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس
قيل لبعضهم لا تزال تجيء بشيء الا تركته او تركك منه والله المستعان قال
فكيف يقتص العبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما اقل من عقله
قلت او تجعل العقل دليلا على القصاص فاذا استووا اقتصصت واذا اختلف
لم تقتص قال فاين فعلت قلت فقد يقتل الحر دية مائة من الابل وهي الف دينار
عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الابل قال ليس العقود من
العقل بسبيل قلت فكيف احتججت به فقال منهم قائل اني قلت الرجل بالمرأة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم قلت
افكان هذا عندك في العقود قال نعم قلت فما دون النفس ادم هو قال نعم قلت فهذا
عليك او ايت ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين تتكافأ دماؤهم اما في هذا دليل
على ان دماء الكفار لا تتكافأ قال الشافعي فقال منهم قايل قلنا هذه ابان الله ذكر
المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة الى اهله وكفارة قال نعم قلت فلم لم
تقتل به مسلما قتله

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال
اما الشافعي قال اما مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار حدثنا الربيع انبانا
الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حائط القوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على
اهلها اخبرنا ايوب بن سويد قال انبانا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد
ابن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل من الانصار فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل
المواشية ما افسدت مواشيهم بالليل قال الشافعي فاخذنا به لثبوته بانصاله ومعرفة
رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام
المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما افسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على ان ما
اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال وفي هذا
دليل على انه اذا كان على اهل العجماء حفظها ضمنوا ما اصابت فاذا لم يكن عليهم
حفظها لم يضمنوا شيئا مما اصابت فيضمن اهل المواشية السائمة بالليل ما اصابت
من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القايد والراكب والسايق لان عليهم حفظها
في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت قال الشافعي وما يشبه هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وذكرت فاطمة
ان معاوية وابا جهم خطبا فخطبها على اسامة وتزوجته فاحاط العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يخطب هو فيها
وحديث جرح العجماء جبار مطلقا وجرحها افسادها في حال يقضى فيه على رب
العجماء بفسادها وهو مثله نهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح جملة وهو يامر من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا يمنع من طاف وسعى اية ساعة شاء

باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع
اما الشافعي اما عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج

ثم اذن في الناس بالحج فتداركَ الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تاويله وانما يفعل
ما امر به فقد منا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن قيس انه قال ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه حجا ولا
عمرة اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عايشة تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت لهذا الحديث
للقاسم فقال انتكَ بالحديث على وجهه اخبرنا سفيان عن ابن طاووس وابراهيم
ابن ميسرة انهما سمعا طاووسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا
عمرة ينتظر القضاء قال فنزلت عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فامر
اصحابه ان كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي فليس
لي محل الا محلي هذا فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء
قوم كانما ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال فدخل علي من اليمن فسالته النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما لبيك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا سفيان عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت واهلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حدثنا
الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي ولا احل حتى انحر قال الشافعي فليس ما
وصفت من هذه الاحاديث المختلفة شيئا احرى ان لا يكون مؤتفقا من وجه او مختلفا
من وجه لا ينسب صاحبه الى الغلط باختلاف من حديث انس ومن قال قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم من قال كان ابتداء احرامه حجة لا عمرة معه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المدينة الا بحجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنة
الا اختلافا فيه ايسر من هذا من وجه انه مباح وان كان الغلط فيه قبيحا فيما حمل
من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا
لان الكتاب ثم والسنة ثم لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج و
افراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي واشبه الرواية ان يكون محفوظا
في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج لا يسمي حجا ولا عمرة وطاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما
ينتظر القضاء لان رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وغيره عن عايشة يوافق
روايته وهو كاد تقصوا الحديث ومن قال افرد الحج فيشبه والله اعلم ان يكون
قاله على ما يعرف من اهل العلم الذي ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا
لا يكون معتمرا على حج الا وقد ابتدا احرامه بحج قال الشافعي واحسب ان عروة
حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج انما ذهب الى انه لم يسمع عايشة تقول
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عايشة اهلت بعمرة انما ذهب
الى ان عايشة قالت ففعلت في عمرتي كذا الا انه خالف خلافا بينا لحديث جابر
واصحابه في قول عايشة ومنا من جمع الحج والعمرة قال الشافعي فان قال قايل
قرن الصبي بن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
قيل له حكى ان رجلين قالا لهذا اضل من جمل اهله فقال لهما قديت لسنة نبيك ان
من سنة نبيك ان القران ولا افراد والعمرة هدى لا ضلال فان قال قايل فما دل
على هذا قيل امر عمر بان يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يامره الا بما يسع ويجوز
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

وافراده بالحج قال الشافعي فان قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم
مابال الناس حلوا وليس تحلل من عمرتك قيل اكثر الناس لم يكن معه هدي
وكانت حفصة ممن لم يكن معه هدي فامروا ان يجعلوا احرامهم عمرة ثم يحلوا فقالت لم
احل الناس ولم تحل من عمرتك تعني من احرامك الذي ابتدأته وهو بنية واحدة
والله اعلم قال لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر بدني والله اعلم
حيث يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا
وهذا الحديث سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجهل فيه فان قال قائل
فمن اين يثبت حديث عايشة وجابر وابن عمر وطاووس دون من قال قرن
قيل التقدم صحبة جابر وحسن سياقته لابتداء الحديث وآخره وقرب عايشة
من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولان من
وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذا لم يحج من المدينة بعد نزول
فرض الحج قبل حجته الاسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه
ان يكون حفظ عنه لانه قد اتى في الملاعنين فانتظر القضاء فيهما
وكذلك حفظ في غيرهما والله اعلم آخر كتاب اختلاف الحديث

والحمد لله وقد تم النسلاخ ربيع الاول ١٣١٣ كتبه
الفقير الى مولاه الغني بفضله عمن سواه الراجي
من ربه بلوغ الفضايل عبد الرحمن بن
عثمان بن راشد آل جلد جل
غفر الله ذنوبه وجعل
اتباع السنة مطلوبه
ووحموا الديه
ومشايخه
وللمسلمين في التاسع من شهر شعبان ٦٤٢

وقد نقلته من اصله المكتوب بخط محمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن الرحبي الموصلي والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

King Saud University
Copyright © King Saud University

King Saud University
1957

Copyright © King Saud University